

ف ١٤٥
نَطَهَيْرُ الْفُؤَادِ
مِنْ دَنَسِ الْأَعْتِقَادِ

تأليف حضرت مولانا الشيخ محمد بخيت المطيعي

الحنفي من اعيان علماء ازهر الشريف

ويليه

شِئْفَاءُ السَّقَامِ

فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ

للامام العلامة قاضي القضاة شيخ الاسلام

والمسلمين تقي الدين أبي الحسن علي السبكي

١٣١٨

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دارالشفقة خانق ٧٢

استانبول - تركي

١٣٩٦ هجري ١٩٧٦ ميلادي

نُظَّهِّرُ الْفُؤَادَ

مِنْ دَنَسِ الْأَعْتِقَادِ

تأليف حضرت مولانا الشيخ محمد نجيب المطيعي

الحنفي من اعيان علماء ازهر الشريف

ويليه

شِفَاءُ السَّقَامِ

فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ

للامام العلامة قاضي القضاة شيخ الاسلام

والمسلمين تقي الدين أبي الحسن علي السبكي

١٣١٨

قد اعنتني بطبعه

حسين حلمي بن سعيد اسنبولي

١٣٩٦ هجري ١٩٧٦ ميلادي

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دارالشفقة خانق ٧٢

اسانبول - ترك

look for details on the back
gift to you

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

87416

بأمن تنزهت عن الشريك في الذات والمصفات والأفعال وتقدست عن النذ
وتفردت بالعظمة والجلال وربطت الأسباب بالمسببات سنة الله في خلقه ولن
تجد لسنة الله تبديلا وأبدعت الخلق على أحسن نظام وأكمل وأودعت فيه من
الحكم ما فسد له الإنسان وأجل تبارك الله أحسن الخالقين صل وسلم على لسان
الصدق وترجمان الحق ذي المقام الأسمى والواسطة العظمى حقيقة الحقائق
محمد وأقرب الخلق إلى الله أحمد وعلى أصحابه نجوم الهداية وآله ذوى الرواية
والدراية ومن تبعهم باحسان حتى أتاه اليقين **و** وبعد **ي** فإن الله جل شأنه جعل
لكل إنسان نفسا أدراكة يصدق بوجودها بالضرورة ويحسني عليه كنهها وكيفية
ادراكها فلذلك ضرب الله لأدراكها حقائق الأشياء في عالم الملك مثلا تقاس
هي عليه فأرشد فيه عينان تدرك البصيرات أيكون ادراك العين للبصيرات مثلا
لادراك النفس لحقائق الأشياء حتى يكون الإنسان من نفسه على بصيرة فكما
أن العين إنما تدرك بقوة أودعت فيها زول وبزوالها الادراك وإن بقيت العين
كذلك النفس إنما تدرك في عالم الملك بقوة هي العقل يزول بزواله التمييز وإن
بقيت النفس وكما أنه يشترط في ادراك العين محاذاة البصر لها وأن لا يكون قريبا
جدا كدقتها ولا بعيدا جدا لاتصالها به أشبعها وأن لا يكون مما يخلق فيها
استعدادا لأدراكه بحيث لو كان الشيء غير محاذ أو كان قريبا جدا أو بعيدا جدا
لاتصل إليه الأشعة أو كان مما يخلق في العين استعدادا لإبصاره كالهواء فالعين

لا تدركه كذلك النفس لا تدرك الا ما كان من عالم الملك مادامت فيه ولا تدرك كنه
ما كان خارجا عنه فوق طور والعقل ولا تدرك كنه نفسه الشدة القرب ولا ما لم
يخلق فيها استعدادا لادراكه كحقيقة الخالق وصفاته وكان العين قد تخلق
خالية عن قوة الابصار كعين الاله كنه أو يعرض لها بعد خلق القوة فيها ما يزيل
أو ينقص تلك القوة كذلك النفس قد توجد في هذا العالم من أول الامر خالية
عن قوة التمييز وتبقى كذلك الى أن تهود الى عالمها عالم النفوس والارواح وقد
يعرض لها في عالم الأجسام ما يزيل أو ينقص ادراكها للحقائق على وجهها
كالجنون وارتكاب المعاصي والتعصب والعناد والغرض وكان العين متفاوتة
في قواها فبعضها يدرك القريب والمتوسط والبعيد وبعضها لا يدرك الا المتوسط
والقريب أو القريب فقط كذلك النفوس متفاوتة في قواها فبعضها يدرك الجلي
واللخني والأخني وبعضها يدرك الجلي فقط أو الجلي واللخني ولا يدرك الأخني وكان
العين لا تبصر الا شيئا الا اذا أشرق عليها النور وخرجت من الظلمات وارتفعت
الحجب كذلك النفوس لا تدرك حقائق الاشياء الا اذا أشرق عليها نور التعليم الذي
جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام في شرائعهم من لدن العالم الخبير وخرجت به
الحقائق من ظلمات الخفاء وكانه يلزم للعين أدوية تحفظها عما يعرض لها من
الامراض التي تزيل أو تنقص قوة ابصارها وأدوية تزيد في جلالها بازالة امراضها
الظلمية فيقوى ادراكها وأدوية تزيل ما يعرض لها من الامراض الظاهرة كذلك
النفوس يلزم لها أدوية تحفظها من عرض الامراض النفسانية لها التي تزيل
أو تنقص ادراكها للحقائق وأدوية تزيد في قوة ادراكها حتى تجول في ملكوت
السموات والارض فتزداد معارفها وفاض عليها من العلوم والمعارف ما لا يفاض
عليها بدون استعمال تلك الأدوية وأدوية تزيل ما يعرض لها من تلك الامراض وكان
انه لا يقف على امراض العين وانواعها ويقدر على تمييزها وتشخيصها ويعرف

الأدوية النافعة لكل مرض والواقية من عروضة والمقوية للإبصار وكيفية
 استعمالها والمواضع والاقوات التي يلزم أن تستعمل فيها والمقادير التي تلزم الا الطبيب
 الحاذق الواقف تمام الوقوف على علم الطب العارف بوظائف اعضاء البدن واتصال
 بعضها ببعض وبخواص الأدوية ومنافعها ومضارها وما يجب على الانسان من
 الوسائط التي يلزم اتخاذها للوقاية من الامراض وغير ذلك مما لا ينكره عاقل ولذا قد
 يضع الطبيب الدواء في موضع قد ينكره عليه من لم يكن عالما بالطب مثله لكن يجب
 على العاقل أن يمثل اوامر الطبيب الحاذق وياخذها مسلبة ولا يناقشها بمفدماته
 العقلية ولا يخالفه في شيء والاهلك لأن ما أدركه بعقله ظانا أنه حق خلاف الحق
 وانما جاء اليه من عدم الاطلاع على ما طلع عليه الطبيب لا يستوى الذين يعلمون
 والذين لا يعلمون كذلك لا يقف على امراض النفوس وبقوى على تشخيصها وتمييز
 أنواعها ويعرف الأدوية النافعة والواقية والمقوية على نحو ما ذكر في العيون الا العالم
 بكنه النفس وكنه امراضها وكيفية اتصالها بالبدن والأدوية اللازمة لها على النحو
 المذكور وما ذلك الا الله جل شأنه ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلذلك جاء
 بشرعه على لسان الرسل عليهم الصلاة والسلام تعليما وارشادا للخلق وبيانا
 لامراض النفوس وأدويتها على الوجه الاتم الا كل فامر بأعمال حث على فعلها
 أو نهيها ونهى عن أعمال حث على تركها أو نهيها فكان المدار في نجات
 النفوس وسلامتها من الامراض على امثال الأوامر واجتناب التواهي الذي
 هو الدواء الوحيد للموضوع لذلك من قبل الخالق جل شأنه فباستعماله تحفظ النفس
 من عوارض الامراض ونجى حياة أبدية وتقوى في ادراكها وتفاض عليها أنوار
 التحقيق حتى تخرج من ظلمات الجهل الى النور الحقيقي وتسبح فيه مثل نذرة متعمدة في
 نعيم مقيم لا يفنى ولا يبدد محفوظة من الزلل والخطا في مقعد صدق عند مليك مقتدر
 وهذا هو المقصود بالذات فيجب على العاقل أن يعرض جميع أفعاله وأقواله على

قانون الشارح و يجعلها مطابقة له أمرا ونهيا والاهلكت نفسه من حيث لا يشعر
 وهلاكها الهلاك الأبدى فتبقى في عذاب مقيم لا ينفى وتندم حيث لا ينفع الندم
 لعدم إمكان التدارك والرجوع إلى هذه الدار دار العمل بعد الخروج منها إلى الدار
 الأخرى وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ومما ضرب به الله مثلا في هذا
 العالم لإدراك النفوس فيه للحقائق انطباع الصور في المرآة على وجه الانعكاس
 ليقاس ذلك على هذا فكأن المرآة إذا كانت صغيرة بحيث لا يحاذيها ذو الصورة
 بجميع أجزائه لا تنطبق فيها الصورة كاملة فتتل صاحبها بجميع الأجزاء بل لا تتل
 إلا ما انطبق صورته منه فلا يرى الناظر في المرآة إلا مقعدا ما انطبق فقط وكذلك
 إذا كان عليها صدى يمنع الانطباق كالأوبعض أو كانت معوجة فإن الصورة تنطبق
 فيها على حسب استعدادها واختلاف أحوالها كذلك النفس إذا كانت صغيرة
 بحيث لا تقوى على اكتناء الحقائق من كل وجه أو علاها صدى المعاصي ومخالفة
 الأوامر الإلهية أو كانت منحرفة معوجة عن وجه الحق لعناد أو تعصب أو غرض
 لا تنطبق فيها صور الحقائق الأعلى حسب استعدادها وأحوالها لكن النفس
 لجهلها بنفسها واستعداداتها وأحوالها بما جازمت بأن ما وصلت إليه هو الحق
 وليس وراء ذلك شيء وذلك خطأ مبين وما أوتيتم من العلم الا قليلا وانظر إلى صاحب
 كتابي تحرير المرأة والمرأة الجديدة كيف نظر إلى المبحث الذي تكلم فيه من وجهة
 واحدة ورعى إلى غرض واحد فقاده تعصبه لغرضه الذي يرمى إليه إلى أن قال ما خرج
 به عن جادة الصواب وتجاوز حدود الشرع المقدس فظن أن الحجاب للمرأة مانع لها
 من التربية التي تفيدها معرفة مالها وعليها من الحقوق بين قومها وأن تعرف طرق
 الكسب والمعيشة مع أنه عند تدقيق النظر لا يرى العقلاء علاقة بين الحجاب والتربية
 المذكورة فإن الحجاب لا يمنعها وعدم الحجاب لا يستلزمها بل المدار في ذلك على التعليم
 والحس شاهد عدل فإن أكثر الرجال مع عدم الحجاب تراهم لا يعرفون شيئا مما ذكر

في باب أن من زار قبره صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حياته
 أخبرنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهم مشافهة عن القاضي أبي
 نصر محمد بن هبة الله الشيرازي قال أنبأنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر قال أنبأنا
 خالي أبو المعالي محمد بن يحيى القرشي القاضي بدمشق أنبأنا أبو الحسن بن علي بن
 الحسن الطلعي أنبأنا تواب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو
 عبد الله الحسين بن اسمعيل حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال
 العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي فقد اتفقت الروايات عن الدارقطني عن
 المحاملي على عبيد الله صغرا وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير المحاملي عن عبيد بن
 محمد أنبأنا بذلك عبد المؤمن بن خلف وغيره إذنا عن أبي نصر الشيرازي أنبأنا ابن
 عساكر أنبأنا أبو القاسم السجاسي أنبأنا أبو بكر البعق أنبأنا أبو عبد الله
 الحافظ أنبأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن زنجويه العسيري حدثنا
 عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مریم الوراق • وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد
 • حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي • فقد ثبت عن عبيد
 ابن محمد روايته على التصغير وعبيد بن محمد ثقة قال الخطيب رحمه الله تعالى يرواه
 عن موسى بن هلال عن عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البرزوي قال العقبلي
 في كتابه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا جعفر بن محمد البرزوي حدثنا
 موسى بن هلال البصرى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي هكذا رأته في النسخة عبيد
 الله ومنهم محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي واختلف عليه فروى عنه مصفرا
 كما رواه غيره أخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره إذنا عن أبي نصر أناعلى بن الحسن الحافظ

أنبأنا اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ أنبأنا أحمد بن علي بن خلف أنبأنا أبو القاسم
 ابن حبيب حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن نصر بن بصير بن بكار البخاري أنبأنا أبو عبد
 الرحمن عبد الله بن عبيد الله حدثنا محمد بن اسمعيل الأحصي عن موسى بن هلال عن
 عبيد الله وروى عنه مكبرا أنبأنا بذلك أقيمان بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتي
 عليه سنة ست وسبعمائة أنا أبو سعيد قاسم بن عبد الله المعظمي أنبأنا الحافظ أبو
 طاهر أحمد بن محمد السلمي أنبأنا أبو سعيد أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن النصب
 الحانباري أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرئ امام الجامع باصبهان ثنا أبو بكر
 محمد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الكريم
 الرازي حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الأحصي حدثنا موسى بن هلال العدي
 عن عبد الله بن عمر هكذا نقلته من خط الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري رحمه
 الله وهكذا قاله أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل كما أنبأنا عبد المؤمن وآخرون عن
 أبي الحسن بن المقبر عن أبي الكرم بن الشهرزوري أنبأنا اسمعيل بن مسعدة
 الاسمعي (ح) وأنبأنا عبد المؤمن وغيره أيضا عن ابن مجيل أنبأنا علي بن الحسن
 الدمشقي أنبأنا أبو القاسم السحامي أنبأنا أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو سعيد الماليني
 (ح) قال الدمشقي وأنبأنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا اسمعيل بن مسعدة
 أنبأنا حمزة بن يوسف قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن موسى
 الحلواني (ح) قال الدمشقي وأخبرنا علي بن إبراهيم الطيب أنبأنا رشاه بن
 لطيف أنبأنا الحسن بن اسمعيل حدثنا أحمد بن مروان حدثنا محمد بن عبد العزيز
 الدينوري قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله
 ابن عمر • وكذلك كتب إلى عثمان بن محمد من مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على
 الحافظ يحيى بن علي أنبأنا الحافظ علي بن المفضل قراءة عليه مرة والقاضي أبو
 القاسم حمزة بن علي بن عثمان الخزرجي قال أنبأنا الحافظ أبو طاهر السلمي (ح)

أنبأنا جماعة عن جماعة عنه أنبأنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبار أنبأنا سليمان بن
 أيوب أنبأنا أحمد بن عبد الله المعدل بالري أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
 حدثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر •
 ومرض الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر أن السواب عبيد الله
 بالتصغير ورأيت في تاريخ ابن عساكر بخط أبي عبد الله البرزالي المحفوظ عن ابن
 سمرة • عبيد الله • وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل فيما أنبأنا جماعة
 بالأسناد المتقدم إليه عبد الله أصح وفيما قاله نظر والذي يترجم أن يكون عبيد الله
 لتضاف روايات عبيد بن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سئذ كرم من
 متابعة مسلمة الجهني لموسى بن هلال كما يأتي في الحديث الثالث ويحتمل أن
 يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا ويكون موسى سمعه منهما وتارة حدث
 به عن هذا وتارة عن هذا • ومن رواه عن موسى عن عبد الله الفضل بن سهل فيما
 أنبأنا أبو محمد العمياطي وغيره أذنا عن أبي نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو سعيد
 أحمد بن محمد البغدادي أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد أنبأنا أبو سعيد الصيرفي
 أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا
 حدثنا الفضل بن سهل حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر وهكذا
 قاله أبو الحسن يحيى بن الحسن الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال حدثنا
 رجل من طابئة العلم حدثنا الفضل بن سهل فذكره • قال حفيد صاحب
 الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع آخر منه يعني أبابكر وكذلك رواه ابن
 الجوزي في (مشير الغرام الساكن) ونقلته من خطه قال أنبأنا الحريري أنبأنا
 الخطيب أنبأنا ابن درست حدثنا ابن صفوان حدثنا أبو بكر القرشي • وهو
 ابن أبي الدنيا فذكره وهذه الطريق إن صحت فحتمل على أن الحديث عنهما
 كما قدمناه فإنه لا تنافي في ذلك على أن عبد الله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره

وقال أحمد رحمه الله صالح وقال أبو حاتم رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال يحيى بن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال في نافع أنه صالح وقال ابن عدى لا بأس به صدوق وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غلب عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للأثار تقع المناكير في روايته فلما خش خطوه استحق الترك وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك أنه لم يتكلم فيه بلرح في نفسه وإنما هو لكثرة غلظه وأما حكمه باستحقاقه الترك فمخالف لأخراج مسلم رحمه الله تعالى له في المتابعات وليس هذا الحديث في مظنة أن يحصل فيه التباس على عبد الله لا في سنده ولا في متنه فإنه في نافع كما سبق وخصيص به ومتن الحديث في غاية القصر والوضوح فأحتمال خطئه فيه بعيد والرواية جميعهم إلى موسى بن هلال ثقات لا ريبه فيهم وموسى بن هلال قال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وأما قول أبي حاتم الرازي فيه إنه مجهول فلا يضره فإنه إما أن يريد جهالة العين أو جهالة الوصف فإن أراد جهالة العين وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن في هذا الاطلاق فلذلك مرتفع عنه لأنه قد روى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن جابر الهباري ومحمد بن اسمعيل الأحمسي وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي وعبيد بن محمد الوراق والفضل بن سهل وجعفر بن محمد البرزوي وبرواية اثنين تنفي جهالة العين فكيف برواية سبعة وإن أراد جهالة الوصف فرواية أحمد عنه ترفع من شأنه لا سيما مع ما قاله ابن عدى فيه ومن ذكره في مشايخ أحمد رحمه الله تعالى أبو الفرج ابن الجوزي وأبو اسحق الصريفي وأحمد رحمه الله لم يكن يروي إلا عن ثقة وقد صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي منعه في الرد على البكري بعد عشر كراريس منه قال إن القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوان منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده كانت وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وكذلك البخاري

وأمثاله وقد كفانا الله بهم هذا الكلام مؤنة تبين أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة وحينئذ
 لا يبقى له مطعن فيه * وأما قول العقيلي إنه لا يتابع عليه وقول البيهقي سواء قال
 عبيد الله أم عبد الله فهو منكر عن نافع عن ابن ع- لم يأت به غيره فهذا وما في معناه
 بذلك على أنه لا علة لهذا الحديث عندهم إلا تفرد موسى به وأنهم لم يحتملوه له لثقة
 حاله والافتكهم من ثقة بتفرد بأشياء وتقبل منه * وأما بعد قول ابن عدي فيه ما قال
 ووجود متابع فإنه يتعين قبوله وعدم مردده * ولذلك والله أعلم ذكره عبد الحق رحمه الله
 في الأحكام الوسطى والصغرى وسكت عنه * وقد قال في خطبة الأحكام
 الصغرى إنه تخبرها بصحة الإسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الإثبات
 وتداولها الثقات وقال في خطبة الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى إن
 سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم وأنه لم يتعرض لإخراج الحديث
 المعتل كله وأنا أترج منه يسيراً مما عمل به أرباباً أكثره عند بعض الناس واعتمد
 وفرغ إليه الحفاظ عند الحاجة وأنه إنما يعمل من الحديث ما كان فيه أمر
 أو نهي أو يتعلق به حكم وأما ما سوى ذلك فرغمنا في بعض ما سمع وليس منها شيء
 عن متفق على تركه وسبقه الحافظ أبو علي بن السكن إلى تجميع الحديث الثالث
 كما سنذكره وهو تضمن لمعنى هذا الحديث وقول ابن القطان قول
 ابن عدي صدر عن تصنع روايات موسى بن هلال لا عن مباشرة أحواله لا يضر
 أيضاً أن كثيراً من جرح المحدثين وثبتتهم على هذا النحو بل هو أولى من ثبوت
 الهداية المجردة من غير نظري حديثه وقد وجدنا روايته موسى بن هلال متبعة
 وشواهد من وجوه سند كرها وبذلك تبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون
 حسناً نوزع في دعوى صحته فإن الحسن فسمان أحد ما في أسناده مستور
 لم يتحقق أهليته وهو ليس مغفلاً كثيراً لخطا ولا ظاهراً منه سبب مفسق ومتن الحديث
 مع ذلك يروي مثله أو نحوه من وجه آخر وأقل درجات موسى بن هلال رحمه الله

تعالى أن يكون بهذه الصفة وحديثه بهذه المثابة والقسم الثاني للحسن أن يكون
 راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ وهو مع
 ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفر دبه من حديثه منكرًا وهذا الحديث قد يقتضى
 إطلاق اسم الحسن على بعض ما استذكر من الأحاديث أيضاً وليس لقائل أن يقول
 إن هذا يقتضى سلب اسم الحسن عن الحديث الذي نحن فيه فإن ما ذكرناه ليس
 اختلافاً في حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن صادق على كل من النوعين
 • ثم إن الأحاديث التي جمعناها في الزبارة بضعة عشر حديثاً بما فيه لفظ الزيارة غير
 ما يستدل به لها من أحاديث آخر وتطفر الأحاديث بزبدها قوة حتى إن الحسن قد
 يترقى بذلك إلى درجة الصحيح • والضعيف قسمان قسم يكون ضعف راويه ناشئاً
 من كونه متممًا بالكذب ونحوه فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس
 لا يزيد هاقوة وقسم يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ مع كونه من أهل
 الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حققه ولم يخل
 فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره فاجتماع الأحاديث الضعيفة
 من هذا النوع يزيد هاقوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح ولهذا لما
 تكلم النووي رحمه الله في أن ميقان ذات عرق هل هو منصوص عليه أو مجتمد فيه
 وضح أنه منصوص عليه ذكر عن جهه ورأينا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه
 وإن كانت أسانيد مفردة أضعف فجموعها أقوى بعضه بعضاً ويصير الحديث
 حسناً ويخرج به هكذا ذكره (في شرح المهذب) في كتاب الحج • فهذه مباحث
 في إسناد هذا الحديث • وأما تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصنف وترجع
 ذلك على من رواه عن عبد الله المكبره وتأنيم القول بأنه عنهما جميعاً وثالثها على
 تقدير التنزيل وتسلم أنه عن عبد الله المكبر وحده فإنه داخل في قسم الحسن لما
 ذكرناه ورابعها على تقدير أن يكون ضعيفاً من هذا الطريق وحده وحاشا لله

الطلاق انه لا يقع عليه بل عليه كفارة عيّن ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله
وان طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامع فيه وان الصلاة اذا تركت عمدا
لا يجب فضاؤها وان الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وان الطلاق
الثلاث ردّ الى واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه
وان المكوس حلال لمن أقطعها وانها اذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وان
لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها وان المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالقارة وان
الجنب يصلى تطوعه بالليل ولا يؤخره الى أن يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد
وان شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الخنيفة وبالعكس
وعلى القضاة صرف الى الصوفية وفي امثال ذلك من مسائل الاصول مسألة الحسن
والقبح التزم كل ما يرد عليها وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق وان ربنا سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك
وتقدس وانه من كذب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وقُدس وان
القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك وان العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله
مخالفاً اذا ما فعله ورجب بالذات لافعال بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية
والجهة والانتقال وانه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الافتراء
الشنيع القبيح والكفر البواح الصريح وخذل متبعية وشئت شمل معتقديه وقال
ان النار تنقى وان الانبياء غير معصومين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاءه
ولا يوسل به وان إنشاء السفر اليه بسبب الزيارة مصيبة لا تقصر الصلاة فيه
وسيدرم ذلك يوم الحاجة الى شفاعته وان التوراة والانجيل لم تبدل ألفاظهما
وانما بدلت معانيهما اه وقال به ضوم ومن نظر الى كتبه لم ينسب اليها كره هذه
المسائل غير انه قائل بالجهة وله في اثباتها اجزء ويلزم أهل هذا المذهب بالجسمية
والمهاذاة والاستقرار فلعنه في بعض الاحيان كان يصرح بتلك الوازم فنسبت اليه

صحا ومن نسب اليه ذلك من أئمة الاسلام المتفق على جلالته وامامته وديانته وانه
الثقة العدل المرتضى المحقق المدقق فلا يقول شيئا الا عن ثبت وتحقق ومن زيد
احتمياط ونحوه سيما ان نسب الى مسلم ما يقتضي كفره وورثته وضلاله واهدائه
فان نصح عنه مكفر ومبدع يعامله الله بعدله والا يغفر الله لنا وله اه كلام ابن حجر
• ولما ان تظاهر قوم في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة ونهضيد
أقواله الفاسدة وبثها بين العامة والخاصة واستعانوا على ذلك بطبع كتاب المسمى
بالواسطة ونشره وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير مما ابتدعه ابن تيمية مخالفا
في ذلك الكتاب والسنة وجماعة المسلمين فأبقتوا فتنه كانت ناعمة فقيامها يجب
علينا كتابه زمانا على جمع واف في الرد على ذلك الكتاب حتى لا يقع المسلمون
بواسطة ابن تيمية ومن هم على ما كتبه في مهواة الضلال والهلاكة الابدية غير اننا
وجدنا كتاب الامام الجليل والمجتهد الكبير تقي الدين أبي الحسن السبكي المسمى
(بشفاء السقام في زيارة خير الانام) أو شن الغارة على من أنكروا فضل الزيارة
واقبال الغرض المقصود آتيا على ما قاله ابن تيمية في ذلك الكتاب وغيره مقوضا
لبنيانه من عزع الاثر كانه ما حبالا ناره ما حقا لا باطيله من طهر الفساد مبينا
لعناده فاكتفينا بطبعه ونشره بين المسلمين ليطالعوا عليه ويعلموا سوء المقاصد
وباطل العقائد فيسلكوا سبيل الرشاد والهدى ويعرضوا عن طرق الفتن والعناد
ويضربوا بما قاله ابن تيمية وأمثلة عرض الحائط والله من ورائهم محيط وقد
الحقنا بكتاب السبكي رسالة للسلامة الحموي وأخرى للسلامة السجاعي وفتوى
للسلامة الشوبري وجميعها تتضمن الرد على أمثال ابن تيمية عن أنكروا الوسائط
مع أنها ليست الأسباب التي تربطها مسيبياتها بحكم سنة الله في خلقه والتأثير والخلق
والإيجاد لله وحده آله الخلق والامر وقد تقرره عقلا ونة لا أن توقف الممكنات
بعضها على بعض انقص في الممكنات لا يجز في الفاعل جعل شأنه وهذا كما

أن يكون بديها وكما جاز أن يتوسط حتى في قضاء مصلحة حتى والفعل لله وحده
 يجوز أن تتوسط روح ميت في قضاء مصلحة حتى أوميت والفعل لله وحده والأرواح
 باقية على الحياة وأفعالها في عالم الملك انما تظهر بواسطة البدن مادام حيا بالحياة
 الحيوانية فاذا مات وفقد الحياة الحيوانية بقيت نفسه وروحه على حياتها
 المكونية وتعلقت بجسمه تعلقا آخر على وجه آخر يعلمه الله تعالى كادل عليه نعم
 القبر وعذابه فاذا كان الفعل في الواقع ونفس الامر انما هو للنفس والروح والجسم
 آلة يظهر به الفعل والروح باقية خالدة ففعلها باق وتصرفها في أفعالها لا يتغير
 الا بعدم ظهور الافعال بواسطة البدن فلما منع عقلا أن يكون بعض أرواح الاولياء
 والصالحين بعد موت الاجساد سببا بدعاها وتوجهها الى الله تعالى في قضاء حوائج
 بعض الزائرين اهم المتوسلين بهم بدون أن يكون لها مدخل في التأثير وأي فرق بين
 التوسط بالاحياء في قضاء الحوائج مع اعتقاد أن لفاعل الله وبين توسط أرواح
 الاءوات مع اعتقاد ذلك والقول بأن ملوك الدنيا انما يحتاجون الى الوسائط لجواز
 الغفلة عليهم عن حوائج الخلق بخلاف العليم الخبير سفسطة ظاهرة وقويه على العقول
 فان الملك ووسائطه واسطة في قضاء حوائج الطالب من الله تعالى اذا فاعل سواه
 فلو كان اتخذ الواسطة شركا بعد اعتقاد أن المؤثر هو الله وحده لكان معاونة بعضنا
 لبعض في قضاء المصالح شركا وهذا باطل بالضرورة لما يترتب عليه من بطلان الشرائع
 وفساد نظام العالم وعدم نسبة الافعال الاختيارية الى فاعلها فتبطل الحدود
 والزواج ويختل النظام فعليك بالانصاف قال المناوي في شرح معنية ابن سينا
 في النفس قال الناظم في كتاب زيارة القبور تعلق النفس بالبدن عظيم جدا حتى
 انها بعد المفارقة تشتاق وتلتفت الى الاجزاء البدنية المدفونة فاذا زار انسان قبر
 آخر وتغاضى عن العلائق الجسمانية والعلائق الطبيعية توجهت نفسه الى العالم
 العقلي فتراجعه نفسه نفس الميت ويحصل منهما المقابلة كما في المرآتين فيرتسم فيها

صورة عقلية بطريق الانعكاس ويحصل لها بذلك كمال اه وقد ذكر الغزالي
نحو ذلك مع زيادة بسط وتحقيق فقال المقصود من زيارة الانبياء والاولياء والائمة
الاستمداد من سؤال المغفرة وقضاء الحاجات من ارواحهم والعبارة عن هذا الامداد
الشفاعة وهذا يحصل من جهتين الاستمداد من هذا الجانب والامداد من ذلك
الجانب ولزيارة المشاهد اثر عظيم في هذين الركنين اما الاستمداد فبانصراف همه
صاحب الحاجة عن امور العادية باستيلاء ذكر المزور على انظار حتى تصير كلية
همته مستغرقة في ذلك ويقبل بكليته على ذكره وخطوره بياله وهذه الحالة سبب
منه لروح ذلك الشفيع او المزور حتى تغدو روح المزور الطيبة ذلك الزائر بما يستمد
منها ومن اقبل بكليته وهمته على انسان في دار الدنيا فان ذلك الانسان يحس باقبال
ذلك المقبل عليه نظيره بذلك فمن لم يكن في هذا العالم فهو اولي بالتنبيه وهو مهيا لذلك
التنبيه فان اطلاع من هو خارج عن احوال العالم على بعض احوال العالم ممكن كما يطلع
من هو في المنام على احوال من هو في الآخرة اهو مناب أم معاقب فان النوم منو
الموت وأخوه فبسبب النوم صرنا مستعدين لمعرفة احوال لم نكن مستعدين في حال
اليقظة لها فكذا من وصل الى دار الآخرة ومات موتا حقيقيا كان بالاطلاع على
احوال هذا العالم اولي وأحرى فأما كلية احوال هذا العالم في جميع الاوقات فلم
تكن مندرجة في سلك معرفتهم كما لم تكن احوال الماضين حاضرة في معرفتنا في منامنا
عند الرؤيا ولا يجاد المعارف معينات ومخدمات منهاهامة صاحب الحاجة وهي
استيلاء ذكر صاحب تلك الروح العزيزة على صاحب الحاجة وكما تؤثر مشاهدة
صورنا الحى في خطور ذكره وحضور نفسه بالبال فكذا تؤثر مشاهدة ذلك الميت
ومشاهدة تربته التي هي حجاب قلبه فان اثر ذلك الميت في النفس عند غيبة قلبه
ومشاهدة ايس كآثره في حال حضوره ومشاهدة قلبه ومشهده ومن ظن أنه قادر
على أن يحضر في نفسه ذلك الميت عند غيبة مشهده كما يحضره عند مشاهدة مشهده

أخبره فقرأت عليه وهو يسبح بحملىب أنبأنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد
ابن الاخوة وزوجه عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسن قال أنبأنا أبو الفرج
سعيد بن أبي الرباه الصيرفي قال المؤيد سمعنا وقالت تزوجه اجازة قال أنا الشيخان
أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي وأبو الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم قال
أنبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم المقرئ (ح) وأخبرنا عبد المؤمن بن
خلف وغيره إذنا عن أبي نصر أنبأنا علي بن الحسن بن هبة الله أخبرنا أبو الفرج
سعيد بن أبي الرباه الاصبهاني أنبأنا منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود قال أنبأنا
أبو بكر بن المقرئ حدثنا محمد بن أحمد بن محمد الشطوي ببغداد حدثنا عبد الله
ابن يزيد الخنعي ثنا عبد الله بن محمد حدثني مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد
بني حرام وموثقهم بالبصرة قال حدثني عبيد الله بن عمر العمري عن نافع وسالم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا ينزعها الا زيارتي كان
حقا على الله عز وجل أن أكون له شفيعا يوم القيامة وفي رواية ابن عساكر حقه
بالرفع وهذه الطرق كلها متفقة عن عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيد الله
مصغرا ورواه مسلم بن حاتم الانصاري عن مسلمة عن عبد الله أخبرنا بذلك ابن خلف
وغيره إذنا عن ابن هبة الله أنبأنا الدمشقي أنابو علي الحداد في كتابه ثم حدثني عبد
الرحيم بن علي أبو مسعود عنه أنبأنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا
محمد بن أحمد بن سليمان الهروي حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري حدثنا مسلمة بن
سالم الجهني حدثني عبيد الله يعني العمري حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعها حاجة الا زيارتي كان حقا
على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وهذه طرق هذا الحديث وقد ذكره الامام
الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصري البزار في كتابه
المسمى بالسنة الصحيح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب محذوف

الاسانيد قال في خطبته • أما بعد فانك سألتني أن أجمع لك ما صح عندي من السنن
 المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه
 فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة قد تكلفوا ما سألتني من ذلك وقد
 وعيت جميع ما ذكره وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى
 ما سألتني من ذلك وجعلته أبواباً في جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين فأول
 من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري وتابعه مسلم وأبو داود والنسائي وقد
 تصفحت ما ذكره وتدبرت ما نقلوه فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فماذا كونه
 في كتابي هذا مجمد لأفهومها أجمعوا على صحتها وماذا كونه بعد ذلك مما يختاره أحد
 من الأئمة الذين سميتهم فقد بينت حجة في قبول ما ذكره ونسبته إلى اختياره دون
 غيره وماذا كونه مما يتفرده أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودلت على
 انفراده دون غيره وبالله التوفيق • قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب ثواب
 من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم • عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة الا يبارتي كان حقا على أن أكون شفيعه له يوم
 القيامة • صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن السكن في هذا الباب غير هذا وذلك
 منه حكم بأنه مجمع على صحته بمتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا
 إمام حافظ ثقة كثير الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان
 وما وراء النهر من خلائق وهو بغدادى سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم
 سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد
 الموت أو ان ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح •

في الحديث الرابع • من حج فزار قبري بهدوفاتي فكأنما زارني في حياتي •
 رواه الدارقطني في سننه وغيره ورواه غيره أيضا أخبرنا عبد المؤمن بن خلف
 الحافظ أنبأ يوسف بن خليل الحافظ أنبأنا ناصر بن محمد أبو بريح أنبأنا اسمعيل

والنهي عن المنكر وما علموا أن العلماء بانقضاء دروس العلوم الشرعية في أكثر المساجد
و بيان الأحكام لكل طالب بدون أن يمنع عن موارد هم أي وارد قائمون بذلك حتى
القيام على الطريق الذي يلزم لذلك شرعا خصه وصافي مثل هذا العصر ولا يجوز أن
يزال المنكر بمنكر آخر فلا يلبيق بالعلماء أن يستعملوا في إزالة المنكرات طريقا
يترتب عليها الفتن والقلقل فيقعروا في فتنة عامة ومنكر أشد وهو هل تزال اتجاسة
بالتجاسة ومع كل ذلك فالعلماء لسان والأمر أئمة والعلماء أمناء الدين والدين
أساس والأمر أقوام عليه والقوام حراس وليس وجوب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر خاصا بالعلماء بل هو فرض كفاية يجب على جميع أفراد الأمة القيام
به ولكن متى قام به البعض سقط عن الباقيين والأوقع الكل في الأثم المبين فإنهم
حكمة ما أمرنا إليه وما يعقلها إلا العالمون ولو أن هؤلاء الذين يدعون القيام بالأمر
في هذا العصر أخلصوا له الدعوة في السر والعلن واجتنبوا الفواحش ما ظهر منها
وما بطن لا أصابت سهام أقوالهم كبد الحقيقة وأصابت الواقع واستقاموا على
الطريقة وكسبت أقوالهم جلباب القبول وبلغوا المأمول ونفوق المأمول ولكن لما
بين طائفة منهم غير الذي تقول ضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا يقضب من الله
وإنه لا يمهدى كبد الخائنين ولو صدق هؤلاء فيما يزعمون لقاتلوا بالنهي عما أجمعت
الأمة على إنكاره كالزنا والربا وشرب الخمر والمجاهرة بها وترك الصلاة والصوم وغير ذلك
عما لا يحصى ولا يستقصى وهم يشاهدونه أو يسمعونه آداء الليل وأطراف النهار
ولكنهم بالنهي عما خلفت فيه الأئمة وانتصارهم للأدب الباطلة قصدوا
تفريق كلمة المسلمين وإيقار صدور المؤمنين لئلا يوايد ذلك التفريق جمع حطام الدنيا
وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا آخرة لا متاع والآخرة خير وأبقى هذه نصيحة تقدمها
إليكم يا معشر المسلمين إنهم ذروا الوقوع في شرك الضالين المضلين فاسمعوا وعوا
وأنبيروا إلى ربكم وأسلموا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقوا أنفسهم

وأهليكم نارا وأمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون
به وإياكم أن تغفروا بزخرف القول الذي لا يقصده وجه الله وإنما يقصده القاه
بذور الفساد في عقائد العباد ومن اللسان والفتن والتوبة على ضعفاء العقول
فخذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه

﴿ كبه الفقير إليه سبحانه وتعالى محمد بن حنيفة المطيع الحق غفر الله له ﴾

﴿ يقول المتوسل بندي المقام المحمود خادم التصحيح الفقير

إلى الله سبحانه طه بن محمود ﴾

نحمدك اللهم يا من أعظم للعسنيين الجزاء وأكرم في الحياة وبعد الممات لا ولياء
وأترل على نبيه في محكم الأنبياء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالا بل أحياء
ونشكرك على نعمك الدائمة يا من أنهض بالحق رجالات أعمدة الدين بهم قائمه
ونصلي ونسلم على من بعثته بخير الأديان سيدنا محمد الذي كان خلقه القرآن وعلى
آله وأصحابه وكل متأدب بأدابه (أما بعد) فن فضل الله العام وإحسانه التام
طبع مقدمة شفاء السقام المسماة تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد تأليف
الامام الأمثل والهمام الفصيل العالم العلامة الفقيه الحجة المتقن المتقن
حضرة مولانا الشيخ محمد بن حنيفة من أعيان علماء الأزهر الشريف وأحد أعضاء
الحكمة العليا الشرعية بمصر أكثر الله من أمثاله في حيا الشريعة ورجاله
وأيد به الحق وأرغم به أنف الباطل «وهذا دعا طلبة شامل»

فام «حفظه الله» مقاما محمودا عما يجب على كل مسلم فضلا عن أصبح من العلماء
معدودا من إحقاق الحق والارشاد إليه وإبطال الباطل وتفضيه رأى من عكفوا
عليه دائما في ذل دأب الملوك الصالح عن كان همهم في درء المفسد وجلب

المصالح بفراة الله عنا خيرا الجزاء ووفق لئس عمل السادة العلماء فانهم اطباء
القلوب البصراء بالمحاسن والعيوب وهم المصايح في الحوائك الأدلاء عند
اشتباه المسالك فمن يا صر بالمعروف اذالم يا صروا ومن ينكر المنكر ما لم ينكروا
فدونك أيها الطالب مقدمة أتت أحسن اتساج وسلكت بطلاب الحق أقوم
منهاج ولا يصدك عنها ان كانت في حجمها صغرى فانم في العلم وعظيم النفع كبرى
وكم من لطيف غلا وخف محملا وما ملها الا الدينار لطف حجمه وأغنى عن
القطار

ألا إن علم الدين أفضل ملتمس • لمن رام تطهير الفؤاد من المنس
وما العلم الا ما أتى عن نبينا • فمن فوره الانوار واقه تقبص
فدونك علمانا فاعا فحمتبه • مقدمة ترمي الا باطيل بالتدريس
مقدمة جاءت توثيق عشرها • تعاطوا كؤسا ملؤها الافك والهوس
يتادون فينا لا تزوروا نبيكم • وقدمات ما في الميت نفع فيلتمس
مؤلفها المولى محمد الذي • بارشاده للناس جسد ما اندرس
فيا ليت أهل العلم يحذون حذوه • فينطق ذوصت ويجهر من همس

﴿ كنبه الفقير اليه سبحانه طه محمود ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب شفاء السقام في زيارة خير الانام

الحمد لله الذي من علينا برسوله وهدانا به إلى سواء سبيله وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتجييله وفرض على كل مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبويه وخلائقه وجعل اتباعه سبباً لمحبة الله وتفضيله ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله وبغنى عن جملة القول وتنصيره ورفع ذكره ومائتي عليه في محكم الكتاب وتزيله صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوه
 (أما بعد) فهذا كتاب مهمته (شفاء السقام في زيارة خير الانام) وربته على عشرة أبواب (الأول) في الأحاديث الواردة في الزيارة (الثاني) في الأحاديث الدالة على ذلك وان لم يكن فيها النظم الزيارة (الثالث) فيما ورد في السفر إليها (الرابع) في تدرج العلماء على استحبابها (الخامس) في تقرير كونها قريبة (السادس) في كون السفر إليها قريبة (السابع) في دفع شبه الختم وتبعية كلماته (الثامن) في التوسل والاستغاثة (التاسع) في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (العاشر) في الشفاعة لتعلمتها بقوله • من زار قبري وجبت له شفاعتي • وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة

وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة وهذه المقالة أظهر فسادا من أن يرد العلماء عليها
ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة وما يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة
بمراجعة على طالبها وكنت سميت هذا الكتاب شن الغارة على من انكر سفر
الزيارة ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه وهو حسبي
ونعم الوكيل *

﴿الباب الاول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا﴾

﴿الحديث الاول﴾ من زار قبري وجبت له شفاعتي • رواه الدارقطني والبيهقي
وغيرهما • أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن
الخصبر بن موسى التوني الدمي طي رحمه الله تعالى بجميع سنن الدارقطني مع ما قال
أبانا الحافظ أبو الجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي أبانا أبو الفتح ناصر بن
محمد بن أبي الفتح أبو برح القطان أبانا أبو الفتح اسمعيل بن الفضل بن الاخشيد
السراج أبانا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم أبانا أبو الحسن علي بن
عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله قال حدثنا القاضي المحاملي
حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر
(۱) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي • هكذا في عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطني

(۱) قال الدولابي في الكافي في ترجمة عبد الله العمري حدثنا علي بن معبد بن نوح
حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال
وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة انتهى عن المولى محمد حسن الزمان
حيدرآبادي دامت فبوضه

عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحرث الاصفهاني وعليها
طباق كثيرة على ابن عبد الرحيم فمن بعده الى شيخنا * وكذلك رواه الدارقطني
في غير السنن واتفقت روايته على ذلك في السنن وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما
ذكرناه * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن بشران * ومن طريق أبي النعمان تراب
ابن عبيد أيضا * فأما رواية ابن بشران فأخبرنا بها عثمان بن محمد في كتابه الى من
مكة شرفها الله تعالى قال أخبرنا الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي القرشي بمصر رواه أبو
اليمان بن عساكر عكة بقراءة أبي عليهما قال أنبأنا أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن
الشافعي العدل وهو جد أبي اليمان بدمشق قال أبو الحسين بقراءة أبي عليه وقال أبو
اليمان قراءة عليه قال أنبأنا عبيد الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه
الاصولي الحافظ أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن
يوسف أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر
ابن مهدي الدارقطني الحافظ حدثنا القاضي الهاملي حدثنا عبيد بن
محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي * هكذا أورده
أبو اليمان بن أبي الحسن بن الحسن بن (كتاب التحاف الزائر واطراف المقيم للساير)
في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندى عليه خط مصنفه وقراءة أبي
عمر عثمان بن محمد التوزرى لجميعه عليه وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشي
في (كتاب الدلائل المتينة في فضائل المدينة) * وقد قرأ عليه التوزرى أيضا
وسمعه أيضا جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رجه الله تعالى * وأما رواية
أبي النعمان تراب بن عبيد فذكرها القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعى في فوائده
وهي عشرون جزءا قرأت منها بثغر الاسكندرية سنة أربع وسبعمائة على الشيخ
الفاضل المقرئ أبي الحسن يحيى بن أبي الفضل أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد

الباقي من الصواف الجزء الاول والثاني وبعض الثالث وحدثني بهذا القدر كلمة كلمة
 فانه كان قد عر وعى وثقل سمعه فصرت أقرأ عليه لفظه لفظه ويديه لا تحفق
 مسماعه وناولني جميع الاجزاء الستة الاولى والسادس عشر والسابع عشر والتاسع
 عشر بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وثمانائة وقرأت منها يد مشق على
 المسند أبي عبد الله محمد بن أبي العزيز مشرف بن بيان الانصاري القدر الذي يرويه منها
 باتصال السماع وهو من أول الجزء الثامن الى آخرها وذلك ثلاثة عشر جزءا بسماعه
 من أبي صادق الحسن بن يحيى بن صباح الخنزوي المصري أخبرنا ابن رفاعه والحديث
 المذكور في السابع من الفوائد المذكورة وأنبأنا به شيخنا ابن الصواف المتقدم
 ذكره والشريف أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الحسن القرافي في كتابيهما الى من
 الثغر قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عماد بن محمد الطراني قال ابن الصواف بقراءة والدي
 عليه وأنا سمع سنة عشرين وقال القرافي بقراءة والدي عليه وأنا سمع سنة ثلاثين
 وثمانائة قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن رفاعه بن عدي السعدي الفرضي (ح) وكتب
 الى عثمان بن محمد بن مكنة شرفها الله تعالى أنه قرأ على الحافظ أبي الحسين يحيى بن
 علي القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب اللاتل المتينة في فضائل المدينة قال
 أنبأنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الشافعي بقراءة علي عليه عصر
 وأبو عبد الله محمد بن أبي المعالي الطراني بالاسكندرية قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن
 أبي الخير الشافعي الفرضي أنبأنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن
 محمد الشافعي المعروف بالخلعي أنبأنا أبو النعمان تواب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو
 الحسن علي بن عمر الدارقطني حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسمعيل قال حدثنا
 عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجنته
 شفاعتي وعن رواها من طريق الخلعي الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تاريخه

وكثير من النساء مع الحجاب يعرفن واجباتهن وما به يتكسبن ويقدرن على حاجاتهن
 المعاشية ومن راجع تواريخ الامم العربية في صدر الاسلام وبعده وعلم مقدار
 ما كان عليه كثير من النساء مع الحجاب يتحقق أنه لا علاقة بينه وبين التربية التي
 بقصد هامة واف هذين الكتابين فلو نظرت نظرة عامة واحاط بالمسئلة التي يبحث فيها
 من جميع اطرافها لم يخرج في كتابه الى حد ابا ح فيه مخالطة النساء للرجال واطلاق
 الحربة لهن على وجهه يؤدي ويجز الى الفساد والخلل ويعود على موضوعه بالنقض
 ويخرج به النساء عن التربية المقصودة ويبعدن عن الاخلاق المحمودة وطعن
 على العلماء وائمة علماء سلفنا وعاب التشريع الذي جاء به الوحي واتوح في كتابه
 المرأة الجديدة الى أن مبناه الخيال وقال ما كاد يخرج عن دينه القويم الذي التزمه هو
 وآبائه من قبل وعقدوا عليه الخناصر ولم يستطع أن يفعل كما قال في كتابه حتى
 نبذهما العتلاء نظريا وعلقوه بالسنة حداد كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا
 تفعلون بل كان يقتصر في كتابه على تحسين تربية النساء وتعليمهن ما به يصرن مثل
 الرجال أو أقرب في العلم والعمل ويفرق كما فرق الشارع في الاحكام بين مخدرة وغير
 مخدرة ويحظر على الجميع مخالطة الرجال الا فيما تدعو اليه الضرورة وكان الرجال
 اتخذوا ما علمن يتخذ النساء علمات فيحصل الغرض المقصود بدون اخلال بشي مما
 اوجبه الحنفية البيضاء وبدون احلال لشي مما حرمته الشريعة الفراه ولا يذكر
 في ما يتخذ المفسدون ذريعة لغاياتهم الفاسدة فيتعلمون منها ما يفرقون به بين
 المرء وزوجه لكن الغرض المذكور جعله لا ينصورا الا ما يوافق هواه والذي اجمعت
 عليه الامة الاسلامية وصار من القضايا الأولية أن كبر النفوس وكلها نفوس
 الانبياء والرسل نهى المعصومة عن الخطا والزلل والفقار والبلادة والخيانة والتعصب
 والميل مع الاذواء والاعراض الله أعلم حيث يجعل رسالته فهم آخذون عن الله
 عز وجل فكل ما جاؤ به وبينوه من الشرائع والاحكام حق وصدق لا ياتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد و يلهم في ذلك الاصحاب لانهم أخذوا
 عنهم ذلك مباشرة فكل ما بينوه حتى يتبع فهم أيضا محفوظون عما ذكر لا يخالف
 أحدهم الاخر انعصب أو اهوى أو غرض في النفس وانما أقوالهم واجتهادهم
 بساط الشارع الذي بسطه لخلقهم فضلامته ورجحة محمد رسول الله والذين معه أشداء
 على الكفار رجاء بينهم تراهم ركعوا سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا والحق
 واحد والكل مأجور وبلى الاصحاب فيما ذكر التابعون الذين أخذوا عنهم وبلى
 التابعين تابعوا التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين فمن كان من العلماء
 في العصور السالفة أو في هذا العصر متمسكا بما جاء به النبي وأصحابه والسلف
 الصالح عليهم الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله بدون أن يخالفهم في شيء من أصول
 الدين اعتقادا وعملا لافطناذ كيا واقفا عند حدود الشرع لا يخالف في الله لانه
 لا تزحزحه عن الحق وواصف الاغراض والاهواء بدون أن يسدى على ذلك أدنى
 ملاحظة واءراض غير مرسل مع عقله مستعملا في فهم ما ورد واقفا عنده
 لا يخرج عن مذاهب الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين عننا أن هذا العالم
 هو الموفق الذي تقبل أقواله ويقتهدي به فيما وفي أفعاله لانه علم واستعمل الدواء
 النافع الذي وضعه الله للنفوس ليحفظ به عن الخطايا إدراكها للحقائق ووقوفها
 مع الحق فامثل الامر واجتنب النهي وحفظ نفسه أو شفاها من الاستقام والعلل
 العائقة لها عن الإدراك فلم يخرج عن قواعد الشرع في عقائده وأقواله وأعماله
 فلا يدرك الاحقا ولا يقول الا صدقا ولا يفعل الا صوابا والذين جاءوا قينا
 انهم دينهم سبلنا الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور نورهم يسرى
 بين أيديهم وبأيامهم أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
 والصالحين ومن كان من العلماء في أي عصر كان غير متمسك بما جاء به النبي وأصحابه
 مخالف الشيء من ذلك في أقواله وأفعاله واعتقاده غير واقف عند حدود الشرع

ما تلامع الاهواء والاعراض أينما مالت متعصبا مسترسلا مع عقله معترضا
 عقدا مانه العقلية على دقائق الشرع وحكمه التي خفيت عليه خارجا عن مذاهب
 أئمة الهدى علما أن هذا العالم من علماء السوء الذين ختم الله على قلوبهم وعلى
 سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مخذولون مطرودون عن الحق
 بعيدون عن الصدق والصواب مستدرجون من حيث لا يعلمون أولئك أعداء
 الانبياء الداخلون في قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
 يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
 أولئك حزب الشيطان فهم أولاء قل أن يوفق منهم أحدا للصواب وموافقة الواقع وان
 كانت أقوالهم من زخرفة الظاهر لكنها فاسدة في الباطن تراكم على ضغفاه العقول
 تراكم الثلوج فإذا سطعت عليها شمس البراهين الحقة ذابت وتلاشت والذين
 كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك طبع الله على
 قلوبهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فالفارق بين من تقبل أقواله من
 العلماء ويقتدى به وبين من لا تقبل أقواله ولا يقتدى به هو ما ذكرنا فمن كان من
 الفريق الأول كان قوله مقبولا وبيانه مقولا موقفا للصواب لا يخرج في اعتقاده أو
 فوله أو فعله عن حدود الشرع ومن كان من الفريق الثاني وجب نبذ أقواله ظهريا
 لانه بعصيانه وعدم امتثاله الاوامر واجتنابه النواهي لم يستعمل الدواء الذي به يحفظ
 نفسه أو يشفى من الامراض الخائفة بينهما وبين الحق والصواب فأى الفريقين أحق
 بالأمن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم
 مهتدون وتلك حجتنا ومن الفريق الثاني الذي طمس الله على قلبه وطبع عليه
 أهل البدع في العقائد والاعمال الذين خالفوا الكتاب والسنة والاجماع فضلوا
 وأضلوا كسيرا فانهم الله أنى يوفقون وما أراهم جهنم وساءت مصيرا وقد ابتلى
 المسلمون بكثير من هذا الفريق سلفا وعلانا فكانوا وصية وثلمة في المسلمين وعضوا

فأسد يجب قطعه حتى لا يعدي الباقي فهو المهذوم الذي يجب الفرار منه ومنهم
ابن تيمية الذي ألف كتابه المسمى بالواسطة وغيره فقد ابتدع ما نرق به اجماع المسلمين
وخالف فيه الكتاب والسنة الصريحة والسلف الصالح واسترسل مع عدله الفاسد
وأضله الله على علم فكان إليه هو اذ نطمأنه أن ما قاله حق وما هو باطل وانما هو
منكر من القول وزور قال الامام صاحب التصانيف النافعة في كل فن العلامة ابن
عبر في فتاواه الحديثية مانعه ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصممه وأذله
وبذلك صرح الأئمة الذين يدينوا فساد أحواله وكذب أقواله ومن أراد ذلك فعليه
بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته وبلوغه رتبة الاجتهاد أبي
الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الامام العزيز بن جماعة وأهل عصرهم وغيرهم
من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقصر اعتراضه على متأخرى الصوفية بل
اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم اجمعين
والحاصل أنه لا يقيم لكلامه وزن بل يرى في كل وعرو حزن ويعتقد فيه أنه
مبتدع ضال ومضل جاهل غال غامله الله بعدله وأجارنا من مثل طريقته
وعقيدته وفعله آمين وحاصل ما أشير إليه في السؤال أنه قال في بعض كلامه
ان في كتب الصوفية ما هو مبني على أصول الفلاسفة المتخالفين من المسلمين فينتلي
ذلك بالقبول من يطالع فيهم غير أن يعرف حقيقتها كدعوى أحدهم أنه مطلع
على الأرواح المحفوظة فانه عند الفلاسفة كان ضمنا وأتباعه النفس الفلكية ويرغمون
أن نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية أو بالعقل الفعال بقظة أو مناما وهم
يدعون أن ما يحصل من المكاشفة بقظة أو مناما هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية
عندهم وهي سبب حدوث الحوادث في العالم فإذ اتصلت بها نفس البشر استنقش
فيها ما كان في النفس الفلكية وهذه الأمور لم يذكرها قدام الفلاسفة وانما
ذكرها ابن سينا ومن يتلقى عنه ويوجد من ذلك في بعض كلام أبي حامد وكلام ابن

عربي وابن سبعين وأمثال هؤلاء تكلموا في التصوف والحقيقة على قاعده
 الفلاسفة لا على أصول المسلمين ولقد خرجوا بذلك إلى الإلحاد كالحداد الشيعة
 والاسماعيلية والقرامطة والباطنية بخلاف عباد أهل السنة والحديث ومنصوفتهم
 كالفضيل وسائر رجال الرسالة هؤلاء أعظم الناس انكارا للطريق من هو خير من
 الفلاسفة كالمعتزلة والكرامية فكيف بالفلاسفة وأهل التصوف ثلاثة أصناف
 قوم على مذهب أهل الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين وقوم على طريقة
 بعض أهل الكلام من الكرامية وغيرهم وقوم خرجوا إلى طريق الفلاسفة مثل
 مالك من سلك رسائل اخوان الصفا وقطعة توجد في كلام أبي حيان التوحيدى
 وأما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما فجاؤا بقطع فلسفية غير واعيباراتهم وأخرجوها
 في قالب التصوف وابن سينا تكلم في آخر الأشارات على مقام العارفين بحسب
 ما يليق بحاله وكذا معظم من لم يعرف الحقائق الإيمانية والغزالي ذكر شيئا من ذلك
 في بعض كتبه لا سيما في الكتاب المضمون به على غير أهل ومشكاة الأنوار وغير ذلك
 حتى ادعى صاحبه أبو بكر بن العربي فقال شيخنا دخل في نظر الفلاسفة وأراد أن
 يخرج منهم فاقدر لكن أبو حامد يكفر الفلاسفة في غير موضع وبين فساد
 طريقتهم وأنها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر عمره بالخارجية ومات على ذلك
 وقيل انه رجع عن تلك الكتب ومنهم من يقول انها مكذوبة عليه وكثر كلام
 الناس فيه لأجلها كالمازري والطرطوشي وابن الجوزي وابن عقيل وغيرهم اه
 حاصل كلام ابن تيمية وهو يتناسب ما كان عليه من سوء الاعتقاد حتى في أكبر
 الصحابة ومن بعدهم إلى أهل عصره وربما أداه اعتقاده ذلك إلى تبديع كثير
 منهم ومن جملة من تبعه الولي القطب العارف أبو الحسن الشاذلي نعمنا الله
 بصلوته ومعارفه في حربه الكبير وحزب البحر وقطعة من كلامه كما تتبع ابن عربي
 وابن الفارض وابن سبعين وتبع أيضا الحلّاج الحسين بن منصور ولا زال يتبع

الا كابر حتى عمالا عليه اهل عصره نفقوه وبتدعوهم بل كفره كثير منهم وقد
 كتب اليه بعض اجلاء اهل عصره لما وعرفته سنة خمس وسبع مائة من فلان
 الى الشيخ الكبير العالم امام اهل عصره بزعمه اما بعد فاننا احببناك في الله زمانا
 واعرضنا عما يقال فيك اعراض الفضل احسانا الى ان ظهر لنا خلاف مرجيات
 المحبة بحكم ما يقتضيه العقل والحس وهل يشك في الليل عاقل اذا غربت
 الشمس وانك انظهرت انك قائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم
 بقصدك ونيتك ولكن الاخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول وما رأيتك آل
 امرك الا الى هتك الاستار والاعراض باتباع من لا يوثق بقوله من اهل الاهواء
 والاعراض فهو سائر زمانه بسبب الاوصاف والذوات ولم يقتنع بسبب الاحياء
 حتى حكم بتكفير الاموات ولم يكفه التعرض على من تاخر من صالحى السلف
 حتى تعدى الى الصدر الاول ومن له أعلى المراتب في الفضل فياويح من هؤلاء
 خدماء يوم القيامة وهيات ان لا يناله غضب رأتى له بالسلامة ذكرت عن سمعه
 وهو على منبر جامع الجليل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
 ان عمر له غلطات وبلبات رأى بلبات واخبرنى عنه السلف انه ذكر على بن ابي طالب
 في مجلس آخر فقال ان عليا اخطأ في أكثر من ثمان مائة مكان في البيت شعري من ابن
 يحصل لك الصواب اذا اخطأ على بزعمك كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب والآن قد
 بلغ هذا الحال الى منتهاه والامر الى مقتضاه ولا ينفعنى الا القيام في امرك ودفع
 شركك لانك قد افرطت في الغي ووصل اذالك الى كل ميت وحى وتلزمنى القبيرة
 شرع الله ورسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر عباد الله المحلين بحكم ما يقوله
 العلماء وهم اهل الشرع وأرباب السيف الذين بهم الوصل والقطع الى ان يحصل
 منك الكف عن اعراض الصالحين رضى الله عنهم اجمعين اهـ واعلم انه خالف
 الناس في مسائل نبه عليها التاج السبكي وغيره فما خرق فيه الاجماع قوله في على

الطلاق انه لا يقع عليه بل عليه كفارة عين ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله
وان طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامع فيه وان الصلاة اذا تركت عمدا
لا يجب قضاؤها وان الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها وان الطلاق
الثلاث برذالي واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه
وان المنكوس حلال لمن أقطعهها وانما اذا أخذت من التجار أجزاءهم عن الزكاة وان
لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها وان المائعات لا تجس بموت حيوان فيها كالفأرة وان
الجنب يصلى تطوعه بالليل ولا يؤخره الى أن يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد
وان شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الحنفية وبالعكس
وعلى الفضة صرف الى الصوفية وفي امثال ذلك من مسائل الاصول مسألة الحسن
والقبح التزم كل ما يرد عليها وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق وان ربنا سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله عن ذلك
وتقدس وانه من كذب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس وان
القرآن محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك وان العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله
مخالفادائما فجعله موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية
والجهة والانتقال وانه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن هذا الافتراء
التسع القبيح والكفر البواح الصريح وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه وقال
ان النار تنفى وان الانبياء غير معصومين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاهله
ولا يتوسل به وان إنشاء السفر اليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه
وسمى ذلك يوم الحاجة الى شفاعته وان التوراة والانجيل لم تبدل ألفاظهما
وانما بدلت معانيهما اه وقال بعضهم ومن نظرا الى كتبه لم ينسب اليه ما كرهه هذه
المسائل غير انه قائل بالجهة وله في اثباتها اجراء ويلزم أهل هذا المذهب الجسمية
والهلافة والاستقرار فله في بعض الاحيان كان يصرح بتلك اللوازم فنسبت اليه

سيما ومن نسب اليه ذلك من أئمة الاسلام المتفق على جلالته وامامته وديانته وانه
 النذرة العدل المرئى المحقق المدقق فلا يقدح في شيء الا عن ثبوت ونحوق ومزيد
 احتياط وتحريه بما ان نسب الى مسلم ما يقتضى كفره وردته وضلاله واهدائه
 فان صح عنه كثر ومبدع يعامله الله بعذله والايغفر الله لنا وله اه كلام ابن حجر
 * ولما ان تظاهر قوم في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة وتعضيد
 أقراله الفاسدة وبثها بين العامة والخاصة واستعانوا على ذلك بطبع كتابه المسمى
 بالواسطه ونشره وقد اشتمل هذا الكتاب على كثير مما ابتدعه ابن تيمية مخالفا
 في ذلك الكتاب والسنة وجماعة المسلمين فأيقظوا فتنة كانت ناعمة فقيامها يجب
 علينا كنعاء زمانا على جمع موافق في الرد على ذلك الكتاب حتى لا يقع المسلمون
 بواسطة ابن تيمية ومن هم على ما كتبه في مهواة الضلال والهلاك الابدية غير أنا
 وجدنا كتاب الامام الجليل والمجاهد الكبير تقي الدين أبي الحسن السبكي المسمى
 (بشفاء السقام في زيارة خير الانام) أو شن الغارة على من أنكروا فضل الزيارة
 وافيها بالعرض المقصود آتيا على ما قاله ابن تيمية في ذلك الكتاب وغيره مقروضا
 لبنياته من عزها لا وكانه ما حبالا ناره ما حقا لا باطله من طهر الفساد مينا
 لعناده فاكفينا بطبعه ونشره بين المسلمين ليطلعه واعليه ويعلموا سوء المقاصد
 وباطل العقائد فيسلكوا سبيل الرشاد والساد ويعرضوا عن طرق الغي والعناد
 ويضربوا بما قاله ابن تيمية وأمثاله عرض الحائط والله من ورائهم محيط وقد
 ألحقنا بكتاب السبكي رسالة للسلامة الحموي وأخرى للسلامة الصبعاي وفتوى
 للسلامة الشوبري وجميعها تتضمن الرد على أمثال ابن تيمية ممن أنكروا الوسائط
 مع أنها ليست إلا أسبابا لربطها مسيئاتهم بحكم سنة الله في خلقه والتأثير والخلق
 والابحاد لله وحده الإله الخلق والامر وقد تقررت عقلا وقلبا أن توقف الممكنات
 بعضها على بعض لنقص في الممكنات لا ليجز في الفاعل جل شأنه وهذا كما

وقال ابن عدي عظمة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وقال البرازع عقب ذكره هذا الحديث عبد الله بن ابراهيم حدث بأحاديث لم يتابع عليها وإنما يكتب في حديثه ما لا يحفظ الا عنه • وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجه وضعفه جماعة وقال ابن عدي إنه له أحاديث حسان وإنه عن احتملة الناس وصدقه بعضهم وإنه عن يكتب حديثه وصحح الحما كمرجه الله تعالى حديثا من جهته سند كره في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأهل به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين إذ ليس راجعا إلى تهمة كذب ولا فسق ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد •

والحديث الثالث من جاءني زائر لا يعمل طلبة إلا يبارقني كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة • رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في أماليه وأبو بكر بن المنبر في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من روايته مسألة الجوهني عن عبد الله العمري ففيه متابعة لموسى بن هلال في شيخه وبيان لأنه لم يقرّ بالحديث وكان ينبغي لأجل ذلك أن يذكر مع الأول لكن لما تضمن زيادته في أفردناه وقد ورد في بعض الروايات لا يعمل له وفي بعضها لا ينزعه واختلف على مسألة في عبد الله وعبد الله كما اختلف على موسى بن هلال فرواه عبد الله بن محمد العبادي البصري عن مسألة عن عبد الله مصفرا عن نافع والعبادي بضم العين الماء له وفتح الباء المنخفضة المنقولة بواحدة وفي آخره الدال نسبة إلى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب ابن علي بن بكر قال أبو سعد بن السمعاني والمشهور بالنسبة إليهم عبد الله بن محمد العبادي يروي عن الحسن بن حبيب بن نديبة حدث عنه عبدان وغيره وقال الصوري بتشديد الباء قال ابن ما كولا ما نعرفه إلا مخففا أخبرنا أبو الفضل اسحق ابن أبي بكر بن ابراهيم بن النحاس الاسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعمائة قلت له أخبرك الخاقط أبو الطحاج يوسف بن خليل بن عبد الله

دمشق قراءة عليه وأنت تسمع أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن حميد بن نصر
 الكراني أنبأنا أبو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد الصيرفي أنبأنا أبو الحسين أحمد بن
 محمد بن الحسين بن فاذشاه أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير المغني
 الطبراني حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري
 حدثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا
 لا تعله حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وأخبرنا به أيضا
 علي بن أحمد العراقي في كتابه أنبأنا ابن عماد أنبأنا ابن رفاعه أنبأنا الخليلي (ح)
 وكتب إلى عثمان بن محمد أنه قرأ على الحافظ يحيى بن علي القرشي أنبأنا عبد الله
 ابن محمد وابن عماد قال أنبأنا ابن رفاعه أنا الخليلي أنا أبو الزمان تراب بن عمر بن
 عبيد بن محمد بن عباس العقلائي حدثنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي
 الدارقطني البغدادي إملاء بمصر حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا أبو محمد
 عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة من بني مرة بالبصرة سنة خمسين ومائتين
 حدثنا مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام وموثقهم حدثنا عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا
 لم تنزهه حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وأخبرنا
 أيضا عبد المؤمن وغيره اذنا عن أبي نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا الخليلي أبو المعالي محمد بن
 يحيى بن علي أنبأنا علي بن الحسن بن الحسين الخليلي فذكره بإسناده ومثله
 وفي هذين الطريقين أعني طريق عبدان وطريق يحيى بن محمد بن صاعد نافع
 عن سالم ورواه غيره ما انفقال فيه عن نافع وسالم كذلك قرئ على أبي الفضل المحقق
 ابن أبي بكر بن إبراهيم بن هبيرة بن طارق بن سالم بن النحاس الأسدي الحنفي في
 معجم ابن المقرئ وأنا سمع بدمشق أن الحافظ أبا الطحاج يوفى بن خليل الدمشقي

فذلك ظن خطأ فان للشاهدة اثر ايضا ليس للغيبة مثله ومن استعان في الغيبة بذلك
الميت لم تكن هذه الا سعة عانة ايضا جزافا ولا تخلو من اثر كما قال المصطفى عليه
الصلاة والسلام من صلى على مرة صليت عليه عشر او من زارني حلت له شفاعة
فالتقرب بتاليه الذي هو اخص الخواص به وسبيلة تامة متفاضية للشفاعة
والتقرب بولده الذي هو بضعة منه ولو بعد تولد وتنازل والتقرب بشهده ومسجده
وبلده وعصاه وسوطه ونعله وعضادته والتقرب بعبادته وسيرته وجماله مناسبة
اليه يوجب التقرب اليه ومقتضى لشفاعته فانه لا فرق عند الانبياء والاولياء
في كونهم في دار الدنيا وكونهم في دار الآخرة الا في طريق المعرفة فان آلة المعرفة في
دار الدنيا الخواص الطاهرة وفي العقبى آلة بها يعرف الغيب اما في صورة مثال
واما على سبيل التصريح وأما الاحوال الاخرى في التقرب والقرب والشفاعة
فلا تتغير والركن الاعظم في هذا الباب الامداد والاهتمام من جهة الممد
وان لم يشعر صاحب الوسيلة بهذا المدد فانه لو وضع شئ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو سوطه أو عضادته على قبر عاص أو مذبذب لجاز ذلك المذبذب بركات تلك
الذخيرة من العذاب وان كان في دار انان أو بلدا لا يصيب سكانه ابلاء وان لم يشعر
بها صاحب الدار أو ساكن البلد فان اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في العقبى
مصرف الى ما هو له مندوب ودفع المكازة والامراض والعقوبات مفروض من
الله تعالى الى الملائكة وكل ملك حريص على اسعاف ما حرص النبي صلوات الله
عليه بهمة اليه عن غيره كما كان في حال حياته فان تقرب الملائكة بروحه بعد موته
أزيد من تقربهم به في حال حياته الى هنا كلامه انتهى فانظر الى ما نقلناه من كلام
حجة الاسلام الفراءى وكلام ابن حجر تعلم أن ما كتبه ونشره في بعض الجرائد منسوبا
الى هذين الامامين قد حرقه عن مواضعه الذين كتبه فويل لهم عما كتبت أيديهم
وويل لهم عما يكسبون ألم يعلموا أن زيارة القبور تارة يقصد بها الموعظة بالأمووات

وهذه نعم جميع القبور والاموات وتارة يقصد بهم الاستعداد والتبرك بالمزور وهذا
يختص بالانبياء والاولياء والصالحين ألم بعثوا أن الانسان يتأثر بتصوراته وان
نفسه تحت فهر سلطان الزهم فكلم من انسان تحقق أنه سيقتل لا محالة فتصور
الموت واقعا به فبات بسبب ذلك قبل أن يقتل كذلك اذا زار انسان مشهدا حسين
رضي الله عنه مثلا واعتقد أنه كان طاهر بين يدي ابن بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استولى عليه الخشوع والخضوع وامتلا قلبه اخلاصا في دعائه وانتهى مخلصا
موقنا بالاجابة خصوصا اذا اعتقد أن روح الحسين رضى الله عنه مثلا تسأل الله
اجابة دعائه زائر أليس ذلك سببا في اجابة الدعاء وقضاء حوائج الزائر بن المخلصين
والله هو المؤثر ولا يرى زائرا مسلما ولو عاميا بتوهم فضلا عن أن يعتقد أن الله شر بكا
من خلقه فهما اعتقد الزائر من علو درجة المزمور فلا يعتقد فيه الا أنه عبد مقرب لله
يسأل الله كما يسأل الزائر وأن المزمور أظهر منه روحا وأصفي نفسا بما أعطاه الله من
الكمال الانساني وان كان العوام لا يستطيعون التعبير عما تكلم به صدورهم من
حسن العقيدة وكال الايمان اللهم ايماننا كايان المهاجرين قال هؤلاء القوم لا يكادون
يفقهون حديثنا تراهم فريقا جعلاوا يدنهم ذم العلماء سلفا وخلقوا لافرق في ذلك بين
الاحياء والاموات والظعن عليهم والقاء الشبهات وذرهما في عيون بصائر الضعفاء
لتمى ابصارهم عن عيوب هؤلاء يقصدون بذلك القاء العداوة والبغضاء بين العامة
والعلماء فيحاولهم الجؤ ويسعون في الارض فسادا ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون يزعمون أنهم قاعون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر حاضون الناس
على اتباع الشرع واجتناب البدع والله يشهد انهم لكاذبون وهذا يدن ابن نجيبة
في عصره وديدن كل من هم على شاكلته في كل عصر بقولون آمنابانه وباليوم
الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما
يشعرون يلومون العلماء في هذا العصر وغيره على نقادهم عن الامر بالمعروف

ابن الفضل بن الاخشيد انبأنا أبو طاهر بن عبد الرحمن انبأنا علي بن عمر الخافظ
الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أبو الربيع
الزهراني (ح) وقرأت علي أبي محمد اسحق بن يحيى بن اسحق بن ابراهيم الأمدى •
والفظاه • أخبرك يوسف بن خليل الخافظ انبأنا محمد بن أبي زيد الكراخي انبأنا
محمود الصبي في انبأنا ابن فاذ شاء انبأنا الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا
أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود عن ابيث عن مجاهد عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي •
وكتب الى عثمان بن محمد من مكة أنه قرأ على الخافظ أبي الحسين بمصر قال انبأنا
أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي انبأنا أبو طاهر عبد الرحمن
ابن أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي انبأنا أبو بكر محمد بن عبد الملك
ابن بشران انبأنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري
بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي • وأخبرناه عبد المؤمن وغيره اذنا عن الشيرازي
انبأنا الخافظ الدمشقي انبأنا أبو عبد الله الخلال انبأنا ابراهيم بن منصور انبأنا
أبو بكر بن المقرئ انبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو الربيع حدثنا حفص بن أبي
داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل
أخبرناه أبو محمد الترمذي هو الخافظ الدمشقي وآخرنا عن أبي الحسن
التجاري عن أبي الكرم المبارك بن الحسن الشيرازي انبأنا اسمعيل بن مسعود
الاسماعيلي انبأنا حمزة بن يوسف السهمي انبأنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني
انبأنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر • وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي
حدثنا أبو الربيع الزهراني قال علي حدثنا حفص بن سليمان وقال أبو الربيع

حدثنا حفص بن أبي داود وقال عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كن زارني في حياتي
 وصحبي واللفظ لابن سفيان وذكر أبو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدي هذه
 من الطريقة بن عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي وذكر ابن عدي ذلك في ترجمة
 حفص بن سليمان الأسدي القاضى القارى وذلك حكم منه بأنه حفص بن أبي
 داود المذكور في الاسناد وقال أعني ابن عدي إن أبا الربيع الزهراني يسميه حفص
 ابن أبي داود لضعفه وهو حفص بن سليمان وقال البيهقي تفرد به حفص وهو ضعيف
 وكذلك حكم الحافظ ابن عساكر ورواه مسمى أخبرنا الدمياطي اذنا أنبأنا ابن هبة
 الله الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا التذليل أنبأنا إبراهيم بن منه ورأسلى أنبأنا
 أبو بكر بن المقرئ أنبأنا أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندی حدثنا مسلمة
 وهو ابن شبيب حدثنا عبد الرزاق حدثنا أبو عمر حفص بن سليمان (ح) قال ابن
 عساكر وأنبأنا أبو القاسم ابن السمرقندي أنبأنا أبو القاسم اسمعيل بن مسعدة أنبأنا
 حمزة بن يوسف السهمي قال أنبأنا أبو أحمد بن عدي أنبأنا الحسن بن سفيان حدثنا
 علي ابن حجر (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أبو القاسم الشحامى أنبأنا أبو بكر البيهقي
 أنبأنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحق الصغار
 حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كن زارني في حياتي
 وزاد السهمي وصحبي ورواه البيهقي في السنن بدون هذه الزيادة عن عبد الله
 ابن يوسف أنبأنا محمد بن نافع الخزازي حدثنا المفضل الجندی فذكره سندنا ومثنا كما
 ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرئ وكتب الى عثمان بن محمد التوزري من
 مكة شرفها الله تعالى أنه قرأ على أبي اليمن بن عساكر بها قال أنا الحسن بن محمد
 أنبأنا علي بن الحسن أنبأنا أبو القاسم اسمعيل بن محمد أنبأنا أحمد بن عبد الغفار بن أخته

أنبأنا أبو سعيد النقاش أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الجوزجاني حدثنا
 الحسن بن الطيب البغدادي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن أبيه عن أبيه عن
 مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان
 كن زارني في حياتي • وقال ابن النجار الحافظ البغدادي في كتاب (الدرة الثمينة في
 أخبار المدينة) أنبأنا عبد الرحمن بن علي أنبأنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي
 الفقيه أنبأنا أبو القاسم الأزهرى أنبأنا القاسم بن الحسن حدثنا الحسن بن الطيب
 حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن أبيه عن مجاهد عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كن زارني في حياتي
 وصحبي • قال أبو الين بن عسا كر رجه الله بالاسناد المتقدم إليه وقد روى هذا
 الحديث الحسن بن الطيب عن علي بن حجر فزار قبره زيادة منكرة قال فيه • من
 حج فزار قبري بعد موتي كان كن زارني في حياتي وصحبي • تفرد بقوله (وصحبي)
 الحسن بن الطيب وفيه نظر • قلت • وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن
 ابن سفيان فلا تفرد فيها وعبد الرحمن الذي روى عنه ابن النجار هو ابن الجوزي رجه
 الله وقد رأيت بخطه في كتابه (مثير العزم السا كن الى أمر ف الاما كن) بالاسناد
 المذكور وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن حفص بن سليمان عن كثير
 ابن شظير عن ليث بن أبي سليم أخبرنا بذلك الحافظ أبو محمد الهياطي اجازة أنبأنا
 أبو نسر مكتبة أنبأنا ابن عسا كر سماعا أنبأنا النعماني أنبأنا الجوزي أنبأنا ابن
 همدان أنبأنا أبو يعلى الموصلي حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا حسان بن إبراهيم
 حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري
 فكأنما زارني في حياتي وأشار ابن عسا كر الى أن الصواب الاول • أما كون
 حفص بن سليمان القاري للقاسمى هو حفص بن أبي داود فكذلك قال

البصاري وابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم وأما كونه هو
 الراوي لهذا الحديث فكذلك فانه ابن عدي وابن عساكر وأشار إليه البيهقي وهو
 السابق الى الذهن لكن ابن حبان في كتاب الثقات ذكر ما يقتضي التوقف في ذلك
 فانه قال حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن مات سنة ثلاثين
 ومائة وايس هذا بحفص بن سليمان البزاز أبي عمر القاري ذلك ضعيف وهذا ثبت
 ثم قال في الطبقة التي بعد هذه حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون
 ابن أبي جحيفة روى عنه أبو الربيع الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص
 ابن أبي داود المذکور في الطبقة الاخيرة ثقة وانه غير القاري الضعيف المذکور في
 الطبقة التي قبله لي سبيل التمييزه وبين المنقري البصري ولعل أبا الربيع
 الزهراني روى عنهما جميعا أعني حفص بن سليمان المنقري وحفص بن أبي داود وان
 اختلاف طبقتهما وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المنقري في كتاب المجرور حين
 وذرضعفه وقال انه ابن أبي داود ويعد القول بانه أشبه عليه وجعله ما اثنين
 أحدهما ثقة والاخر ضعيف على أن هذا الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في
 ترجمة حفص القاري حديثا من رواية أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود
 عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال صلى الله عليه
 وسلم برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه ويعد أيضا أن يكونا اثنين وبشبهه
 على ابن عدي فيجعلهما واحدا والموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان
 زال الضعف فيه ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن يكون
 قد وافق حفصا القاري في اسم أبيه وكنيته وان كان هو القاري كما حكم به ابن عدي
 وغيره وهو ابن امرأة عاصم فتعدا كثر الناس الكلام فيه وبالفرواق تضعيفه حتى
 قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه كذاب منقول بضع الحديث وعندى
 أن هذا القول سرف فان هذا الرجل امام قراءة وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع

الحديث والكذب يتفق الناس على الاخذ بقراءته وانما عاينته انه ليس من
 أهل الحديث فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته وقد قال عبد الله بن
 أحمد بن حنبل - انه يهني أباه عن حفص بن سليمان المنقري فقال هو صالح وروى
 عثمان بن أحمد الدقاق عن حنبل بن اسحق قال قال أبو عبد الله وما كان
 بحفص بن سليمان المنقري بأس وحسبك بهذين العواين من أئمة روجه الله
 وهما مقدمان على من روى عن أحمد خلافاً لما فيه ولو ثبت ضعفه كما هو
 المشهور فإنه لم يتفرد به هذا الحديث وقول البيهقي رحمه الله تعالى انه نفي رده
 بحسب ما اطلع عليه وقد جاء في مجمع الطبراني الكبير والاولى متابعتة
 • أخبرنا به في المجمع الكبير أبو محمد اسحق بن يحيى الأمدى بقراءته عليه بسبع
 فاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعمائة قلته أخيراً الحافظ
 أبو الطحان قراة عليه وأنت تسمع أنبأنا ابن أبي زيد الكراخي أنبأنا محمود الصيرفي أنبأنا
 ابن فاذشاه أنبأنا الطبراني رحمه الله - حدثنا أحمد بن رشد بن حدثنا علي بن الحسن
 ابن هرون الانصاري حدثنا الليث بن بنت الليث بن أبي سليم قال حدثتني جدتي
 عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني
 في حياتي • وأخبرنا أيضاً عبد المؤمن وغيره اذنا عن ابن عميل أنبأنا الحافظ علي بن
 الحسن أنبأنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد في كتابه أنبأنا عبد الرحمن
 ابن محمد بن حفص الهمداني حدثنا سليمان بن أيوب وهو الطبراني فذكره • وقد
 روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمان الضبي كذلك وقع في جزء
 أبي بكر محمد بن السري أخبرنا به عبد المؤمن الحافظ اذنا عن يوسف بن خليل الحافظ
 أنبأنا أبو الفتح نصر بن أبي الفرح بن علي المصري أنبأنا أبو محمد محمد بن أحمد بن
 عبد الكريم التيمي أنبأنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني (ح) وأنبأنا عبد

874/6



المؤمن أيضا قال أنبأنا أبو نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو الفرح عبد الخالق بن أحمد
 ابن عبد القادر بن محمد بن يوسف أنبأنا الزيني (ح) وأنبأنا غالب أبو جعفر محمد بن
 علي بن الحسين بن سالم السلي المرزاسي ابن الموازي مكاتبة ومشافهة قال أنبأنا أبو
 القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن مصري أنبأنا عبد الخالق بن يوسف وأبو
 المنظر بن الترنكي كلاهما عن الزيني (ح) ووجدته بخط اسمعيل بن
 الانمطي أنبأنا محمد بن علوان أنبأنا سعيد بن محمد حدثنا أبو سعد بن السمعاني أملاء
 بهراة أنبأنا المنظر بن أحمد ومحمد بن القاسم قال أنبأنا الزيني أنبأنا أبو بكر محمد بن ابن
 عمر بن خلف بن زيبور الكاغدي أنبأنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار حدثنا
 نصر بن شعيب مولى العبيدين حدثنا أبي حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن أبي
 عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حج بعد وفاتي وزا قبرى كان كمن زارنى فى حياتى • قال ابن عساكر كذا قال
 جعفر بن سليمان الضبي وهو وهم وانما هو جعفر بن سليمان أبو عاصم الاسدي
 الغاضري القاري

(الحديث الخامس) من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني • رواه ابن عدى
 فى الكامل وغيره أخبرنا أذنا ومشافهة عبد المؤمن وآخرون عن أبي الحسن
 ابن المقير البغدادي عن أبي الكرم بن الشهر زورى أنبأنا اسمعيل بن مسعدة
 الاسماعيلي أنبأنا حمزة بن يوسف السهمي أنبأنا أبو أحمد بن عدى حدثنا علي بن
 اسحق حدثنا محمد بن محمد بن النعمان حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني
 فقد جفاني • وذكر ابن عدى أحاديث النعمان ثم قال هذا الأحاديث عن نافع
 عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان
 ابن شبل ولم أرفى أحاديثه حديثا غير يباة تجاوز الحد فأذكره وروى فى صدر ترجمته

عن عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة وعن موسى بن هرون أنه متهم وهذه التهمة غير
مفسرة فالحكم بالتوثيق مقدم عليها وذكر أبو الحسن الدارقطني رحمه الله هذا
الحديث في أحاديث مالك بن أنس الفسراب التي ليست في الموطأ وهو كتاب ضخم
قال حدثنا أبو عبد الله الأيلي وعبد الباقي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان
ابن شبل حدثنا جدي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني قال الدارقطني تفرد به
هذا الشيخ وهو منكر هذه عبارة الدارقطني والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب
تفرده وعدم احتمال النسبة إلى الإسناد المذكور ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في
نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو مصرف منه
ويكنى في الرد عليه ما قاله ابن عدي وقال ابن الجوزي عن الدارقطني إن الحمل فيه على
محمد بن محمد بن النعمان لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك ولأن
يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي وأما قول ابن حبان إن النعمان يأتي
عن الثقات بالطامات فهو - ومثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الإنكار وقد روى
ابن حبان في كتاب المجر وحين عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد وقول ابن الجوزي
في كتاب الضعفاء إن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان فالذي حكيناه من
كلام الدارقطني رحمه الله هو الإنكار لا التضعيف فتحصل من هذا إبطال الحكم عليه
بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد
بغيره وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول لكونه من طريق نافع ولكننا
أخرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام وما يجب أن تنبه له أن حكم الحديثين بالإنكار
والاستفراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد من الحديث بخلاف
إطلاق الفتية أن الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا
كلام الدارقطني وردنا كلام ابن الجوزي والله أعلم

﴿ وحديث آخر ﴾ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ذكره الدارقطني في العلل
 في مسند ابن عمر في حديث من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل قال حدثنا جعفر
 ابن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هرون حدثنا محمد بن الحسن الخثلي حدثنا
 عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني إلى المدينة كنته شفيعا
 وشهيدا • قيل للخثلي انما هو شفيان بن موسى قال اجعلوه عن ابن موسى
 • قال موسى بن هرون ورواه ابراهيم بن الجراح عن وهب عن أيوب عن نافع مرسل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري اسمعه من ابراهيم بن الجراح أولا وانما المفرد
 هذا الحديث بترجمة لان نسخة العلل لدارقطني التي نقلت منها نسخة

﴿ الحديث السادس ﴾ من زار قبري • أو من زارني • كنته شفيعا وشهيدا
 رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وقد سمعت المسند المذكور كما متفرقا على
 أصحاب ابن خليل أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران بن أبان المثنى
 بقراءة أبي عليه بالسام سنة سبع وسبعمائة قال أنبأنا الحافظ أبو الجراح يوسف بن
 خليل بن عبد الله المثنى بمسند سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قال أنبأنا القاضي
 أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس البان
 قراءة عليه وأنا أسمع غير مرة بأصم ان في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قيل له
 أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرئ بقراءة عليه وأنت تسمع في
 محرمة سنة ثلث عشرة وخمسمائة فأقر به قال أنبأنا الامام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن
 أحمد بن اسحق الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع أنبأنا أبو محمد عبد الله بن حفص بن جعفر
 ابن أحمد بن فارس حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا
 سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري أو قال من زارني

كتبه شفيها • أوشهيدا • ومن مات في أحد الحرمين بعنه الله عز وجل
 في الآتين يوم القيامة وذ كرا البيهقي هذا الحديث في السنن الكبير من جهة
 الطيالسي رحمه الله وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته • أنباء عبد المؤمن
 وغيره عن ابن الشيرازي أنباء ابن عساكر أنباء أبو علي الحداد أجازة ثم أنباء ابن
 السمرقندي أنباء يوسف بن الحسن التفكري قال أنباء أبو نعيم حدثنا ابن
 فارس (ح) وبه إلى ابن عساكر قال وأخبرنا الشحامي أنباء أبو بكر البيهقي أنباء
 ابن فورك أنباء ابن فارس فذكره • وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سئل ذكره
 في الحديث السابع ورواية شعبة عنه دليل على ثقتهم عنده فلم يسوق في الاسناد من
 يتطرفه إلا الرجل الذي من آل عمرو والأمر فيه قريب لاسيما في هذه الطبقة التي
 هي طبقة التابعين وأما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فإن كان سببه جهالة الرجل
 الذي من آل عمرو فصحيح وقد ينسب إليه من جهة غيره وان كان سببه عدم علمه بحال سوار
 ابن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية وقد روى البيهقي أيضا رواية شعبة
 عنه في غير السنن كما سئل ذكره في الحديث السابع وذ كرا البيهقي في موضع آخر أنه
 اختلف فقيل سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه
 (الحديث السابع) من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة • رواه
 أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق
 • أخبرنا الحافظ أبو محمد أنباء ابن الشيرازي في كتابه أنباء ابن عساكر سمعنا
 أنباء الشحامي أنباء البيهقي أنباء أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ حدثنا
 أحمد محمد بن أحمد بن محمد الحافظ حدثني داود بن يحيى (ح) قال ابن عساكر وأنباء
 أبو البركات ابن الأعمش أنباء أبو بكر الشامي أنباء أبو الحسن أنباء أبو الحسن
 العمري أنباء ابن الدخيل حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي حدثنا محمد بن موسى
 قال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا شعبة

عن سوار بن ميمون عن * وفي حديث الشهاى * حدثنا هرون بن قزعة
 عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني متعمدا كان
 في جوارى يوم القيامة * زاد الشهاى ومن سكن المدينة ومصر على ثلاثها كنت
 له شهيدا وشفيعا يوم القيامة * وقال * ومن مات في احد الحرمين بعنه الله
 في الآمنين * وقال الشهاى * من الآمنين يوم القيامة * وهرون
 ابن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقبى لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر
 من قول البخارى إنه لا يتابع عليه فليبقى فيه الا الرجل المهم وارساله وقوله فيه من
 آل الخطاب كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسى من آل عمر
 وقد أسند الطيالسى عن عمر كاسبق لكفى أخشى أن يكون الخطاب نصيفا من
 حاطب فان البخارى لما ذكره في التاريخ قال هرون بن قزعة عن رجل من ولد
 حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين * روى عنه
 ميمون بن سوار لا يتابع عليه وقال ابن حبان إن هرون بن قزعة ثقة يروى عن
 رجل من ولد حاطب المراسيل وعلى كلالته يدبرين فهو مرسل جيد وأما قول
 الأزدي إن هرون متروك الحديث لا يخرج به فلعيل مستنده فيه ما ذكره البخارى
 والعقبى وبالغ في اطلاق هذه العبارة لأنها انما تطلق حيث يظهر من حال الرجل
 ما يستحق به الترك وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات وابن حبان أعلم من
 الأزدي وأثبت وقد روى عن هرون بن قزعة أيضا مستندا بلفظ آخر وهو

الحديث الثامن * من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتى * رواه
 الدارقطنى وغيره أخبرنا حافظ أبو محمد المباطى بمعا عليه في كتاب السنن
 للدارقطنى قال أنبأنا حافظ أبو الطحاج يوسف بن خليل أنبأنا أبو فرح أنبأنا
 الأخشى أنبأنا ابن عبد الرحيم أنبأنا الدارقطنى حدثنا أبو عبيد والقاضى أبو عبد الله
 وابن محمد قالوا حدثنا محمد بن الوليد البصرى حدثنا وكيع حدثنا خالد بن أبى خالد وأبو

عون عن الشعبي (١) والأُسود بن ميمون عن هرون بن قزعة عن رجل من آل
حاطب عن حاطب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارنى
بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن مات باحد الحرمين بعث من الآمنين يوم
القيامة • هكذا هو فى سنن الدارقطنى وأنبأنا به أيضا عبد المؤمن أنبأنا ابن الشيرازى
أنبأنا ابن عساكر أنبأنا فرات بن التميمى أنبأنا الجوهري أنبأنا علي بن محمد بن لوأؤ
أنبأنا زكريا الساجى (ح) قال ابن عساكر وأنبأنا أحمد بن محمد البغدادى أنبأنا
ابن شكرويه ومحمد بن أحمد الشمار قال أنبأنا إبراهيم بن عبد الله أنبأنا المحاملى قال
حدثنا محمد بن الوليد البصرى حدثنا وكيع حدثنا خالد بن أبي خالد وابن عون عن
الشعبي والأُسود بن ميمون عن هرون بن قزعة • وأنبأنا عبد المؤمن أيضا أنبأنا
أبو نصر أنبأنا ابن عساكر أنبأنا علي بن إبراهيم الحسينى أنبأنا رستم بن نطف المرقى
أنبأنا الحسن بن اسمعيل الفراتى حدثنا أحمد بن مروان المالكى حدثنا زكريا بن
عبد الرحمن البصرى حدثنا محمد بن الوليد أنبأنا وكيع بن الجراح عن خالد بن عون
عن هرون بن قزعة مولى حاطب عن حاطب رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن مات فى أحد
الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين • كذا وقع فى رواية أحمد بن مروان
المالكى وهو صاحب الجمالسة عن هرون عن حاطب والذين رووا عن رجل عن
حاطب كما تقدم أولى بان يكون المواب منهم

• الحديث التاسع • من حج حجة الـ الام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى على
فى بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما اقتضى عليه • رواه الحافظ أبو الفتح
الازدى فى الثانى من فوائده • أخبرنا أبو النجم شهاب بن علي المحملى فى قراءة عليه
وأنا سمع بالقراءة الدفري فى سنة سبع وسبعمائة وأبو الفتح بن إبراهيم بقراءة
عليه سنة ثلاث وعشرين قال أنبأنا أبو محمد عبد الوهاب بن طاهر بن علي بن فتوح

الازدي المعروف بابن رواج قال الاول سماعا وقال الثاني اجازة قال انبأنا الحافظ أبو
 طاهر أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفه السلي الأصبهاني قراءة
 عليه وأنا اسمع أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف ببغداد حدثنا أبو
 اسحق بن إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الازدي
 الحافظ حدثنا النعمان بن هرون بن أبي الدلهات حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله
 المصيصي حدثنا الحسن بن عثمان الرمادي حدثنا عمار بن محمد حدثني خالي سفيان
 عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة ووصلني على
 في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما اقترض عليه • عمار بن محمد ابن أخت
 سفيان الثوري روى له مسلم والحسن بن عثمان الرمادي قال الخطيب كان أحد
 العلماء الأفاضل من أهل المعرفة والثقة والامانة وولي قضاء الشرقية في خلافة
 المتوكل وروى عن طلحة بن محمد بن جعفر وذ كره غير الخطيب أيضا وكان صالحا
 دينافهما قد عمل الكتب وكانت له معرفة بأيام الناس وله تاريخ حسن وكان كريما
 واسعاً مفضالاً وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ما علمت من حاله شيئاً والنعمان بن
 هرون بن أبي الدلهات حدث ببغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن
 المظفر وعلي بن عمر السكري • قال الخطيب وما علمت من حاله الا خيراً وصاحب
 الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان
 الازدي الموصلي من أهل العلم والفضل كان حافظاً صنف كتاباً في علوم الحديث
 • ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الانساب • أتى عليه محمد بن
 جعفر بن علان وذ كره بالخطب وحسن المعرفة بالحديث وقال أبو النجيب الازدي
 رأيت أهل الموصل يوهنونه جداً ولا يعبدونه شيئاً وسئل البرقاني عنه فاشار الى أنه
 كان ضعيفاً وذ كره غيره كلاماً أشد من هذا

الحديث العاشر من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي . رواه أبو الفتوح
 سعيد بن محمد بن اسمعيل اليه قوبى في جزئه فيه . فوائده مشتملة على بعض شمائل
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره
 وهذا الجزر واية الحديث اسمعيل بن عبد الله بن عبد الحسن الانصارى المالكي
 المشهور بابن الانماطى ونقلت من خطه قال أنبأنا أبو محمد عبد الله بن عثمان
 ابن هبة الله بن ريمان الخوطة التكريتي الصوفي قراة عليه وأنا سمع عنه بالحرم
 الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بني شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله
 شرفا قال حدثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن اسمعيل اليه قوبى في ربيع الاول
 سنة اثنين وخمسين وخمسمائة قال حدثنا الامام ابن السمعاني حدثنا أبو سعيد أحمد
 ابن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ املا في الروضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ومنبره في الزوارة الثابتة أنبأنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكواني أنبأنا أحمد
 ابن موسى بن مردويه الحافظ حدثنا الحسن بن محمد السوسي حدثنا أحمد بن سهل
 ابن أيوب حدثنا خالد بن يزيد حدثنا عبد الله بن عمر العمري قال سمعت سعيد المقبري
 يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنته شهيدا وشفيعا يوم القيامة
 . خالد بن يزيد ان كان هو العمري فقد قال ابن حبان انه منكر الحديث . وأحمد
 بن سهل بن أيوب أهوازي قال الصريفي مات بالاهواز يوم التروية سنة احدى
 وتسعين ومائتين

الحديث الحادي عشر من زارني بالمدينة محتسبا كنته شفيعا وشهيدا
 . وفي رواية من زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة . أنبأنا
 الدمياطى وابن هرون وغيرهما قالوا أنبأنا محمد بن هبة الله قال أنبأنا علي بن الحسن
 الحافظ سمعا أنبأنا زاهر أنبأنا اليه أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو (ح) قال الحافظ

وأبنا أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن أحمد بن سيبويه أبنا أبو سعيد
 الصيرفي أبنا محمد بن عبد الله الصفار حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني سعيد بن عثمان
 الجرجاني حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد
 الكعبي وفي حديث ظاهر • العتكي • (ح) قال الحافظ وأبنا ابن السمرقندي
 أبنا ابن مسعدة أبنا ناجة حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن اسمعيل بجرجان حدثنا
 أبو عوانة موسى بن يوسف القطان حدثنا عبد بن موسى الخثلي حدثنا ابن أبي فديك
 عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشهيدا • وفي حديث عبادة
 كنت له شهيدا أو شهيدا • وقال يوم القيامة • وذكره ابن الجوزي في (مشير
 العزم الساكن) ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بسنده المذكور وبالاسناد
 إلى البيهقي أبنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى حدثنا أحمد بن عبدوس
 ابن حمدويه الصفار النيسابوري حدثنا أيوب بن الحسن حدثنا محمد بن اسمعيل بن
 أبي فديك بالمدينة حدثنا سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في أحد الحرمين بعث من الآتين
 يوم القيامة ومن زارني محتسبا إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة • هذه الاسناد
 لثلاثة دارت على محمد بن اسمعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد
 ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم الرازي إنه منكر الحديث ليس بقوي
 • الحديث الثاني عشر • ما من أحد من أمتي له ساعة ثم لم يزرني فليس له عند •
 قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن الجبار في كتاب (الدرر الثمينه في فضائل
 المدينة) أبنا أبو محمد بن علي أبنا أبو يعلى الأزدي أبنا أبو اسحق الجبلي أبنا سعيد
 ابن أبي سعيد النيسابوري أبنا إبراهيم بن محمد المؤدب أبنا إبراهيم بن محمد حدثنا
 محمد بن محمد حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا جعفر بن هرون حدثنا سمعان بن المهدي

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأنما
زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أمتي
له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر •

والحديث الثالث عشر (١١) من زارني حتى ينتهي إلى قبوري كنت له يوم القيامة
شهيدا • أو قال شفيعا • ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة
فضالة بن سعيد بن زميل المازني قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي حدثنا فضالة بن
سعيد بن زميل المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من زارني في عماتي
كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبوري كنت له يوم القيامة شهيدا
• أو قال شفيعا • وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته أيضا أنبأناه أبو محمد
الدمياطى عن ابن هبة أقره لسماعه منه أنبأنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك
الانمياطى أنبأنا أبو بكر محمد بن المظفر الشامي أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري
أنبأنا أبو يعقوب بن يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي
فذكره بأسناده إلا أنه قال من رأى في المنام كان كمن رأى في حياتي • والباقي
سواء ووقع في روايته أيضا شعيب بن محمد الحضرمي ولعله تصحيف وفضالة بن سعيد
قال العقيلي في ترجمته حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به هكذا رأته في كتاب
العقيلي وذكره الحافظ ابن عساكر عنه أنه قال لا يتابع على حديثه من جهة
ثبت ولا يعرف إلا به ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل وقال إن
أحاديثه مظلمة منكورة ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه ولم يذكر فيه ولا
العقيلي في فضالة شيئا من الجرح سوى التفرد والنعارة •

والحديث الرابع عشر (١٢) من لم يزرنى فقد جفاني • قال أبو الحسين يحيى بن
الحسن بن جعفر الحسني في كتاب (أخبار المدينة) حدثنا محمد بن اسمعيل حدثني

أبو أحمد الهمداني حدثنا النعمان بن شبل حدثنا محمد بن الفضل ومديني سنة ست
وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرني فقد جفاني
• وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجار في (الدرة الثمينة) روى عن علي رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من لم يزر قبري فقد جفاني وقال أبو عبد
عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخزكوشي الواعظ في كتاب (شرف
المصطفى) صلى الله عليه وسلم روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري
فقد جفاني • وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملك النيسابوري صنف في
علوم الشريعة كتابا توفي سنة ست وأربعمائة بنيسابور وقبره بها شهر ريزار ويتبرك
به وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسرجسي وقد روى حديث علي رضي الله عنه من
طرق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر أنبأنا عبد المؤمن وآخرون
عن ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر أنبأنا أبو العز أحمد بن عبيد الله أنبأنا أبو محمد
البلوهرسي أنبأنا علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن عرفة حدثنا محمد بن إبراهيم
الصلطي حدثنا منصور بن قدامة الواسطي حدثنا المفزي بن أبي الجارود حدثنا
عبد الملك بن هرون بن عنبرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال من مال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة (۱) ومن
زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
• عبد الملك بن هرون بن عنبرة نفسه كلام كثير رماه يحيى بن معين وابن حبان وقال
البخاري منكر الحديث وقال أحمد ضعيف الحديث

(۱) هكذا هذه الرواية بالالفاظ الموجودة في سائر النسخ الحاضرة عندنا وأصله رفع فيها سهو من
الكاتب والله أعلم اهـ حسن بن أحمد عن منه

الحديث الخامس عشر ﴿ من أتى المدينة زائراً قال يحيى الحسيني في (أخبار المدينة) في باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه • حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى المدينة زائراً إلى وجهته شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً • وقد وردت أحاديث أخرى في ذلك فيجاء من لم يمكنه زيارة قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام • وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين

﴿ الباب الثاني فيما ورد من الأخبار والأحاديث الدالة على فضل ﴿ الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة ﴾

روى في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يلم على الأردن الله على روجه حتى يرد عليه السلام أنبأنا بذلك ويجمع سنن أبي داود شيخنا الحافظ أبو محمد الدمشقي بقراءته عليه لبعضها وقراءة عليه وأنا أسمع لباقيها قال أنبأنا بجميعها أبو الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسن البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع عن أبي المعالي الفضل بن سهل ابن بشر الأحمدي عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ • قال شيخنا وأنبأنا أيضاً أبو الحسن عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي الفارسي الأصل السلمي قال أخبر الشبان أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر بن السمرقندي المقرئ والعدل الفقيه أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد القراء الحنبلي قال أنبأنا الخطيب • وفات ابن السمرقندي الجزء السابع والعشرون فرواه عن الخطيب بالإجازة • قال ابن ناصر وقرأت هذا الكتاب مرارا على الشيخ الصالح أبي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي قال أنبأنا أبو علي بن أحمد بن علي التنسري قال أنبأنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنبأنا أبو علي

محمد بن أحمد بن عمر والولثوي حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق
 السجستاني قال حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا حيوة عن أبي صخر
 حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة فذكره بلفظه وهذا اسناد
 صحيح فان محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يستل عنه وقد رواه معه عن
 المقرئ عباس بن عبد الله الترمذي رواه من جهته أبو بكر البيهقي والمقرئ وحيوة ويزيد
 ابن عبد الله بن قسيط متفق عليهم وحميد بن زياد روى له مسلم وقال أحمد ليس به
 بأس وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين ثقة ليس به بأس وروى عن ابن معين فيه
 رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق ترجع عليها والواقفها أحمد وأبو حاتم وغيرهما وقال
 ابن عدي هو عندى صالح الحديث وإنما أنكرت عليه حديثين * المؤمن بألف
 * وفي القدرية وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً وأما قول الشيخ زكي
 الدين فيه إنه أنكر عليه شيء من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما أنكر عليه
 وليس منه هذا الحديث وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحاً إن شاء الله تعالى
 وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصدره أبو بكر
 البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتماد صحيح وامتدلال المستقيم لأن
 الزائر المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة زيارته صلى الله عليه وسلم
 السلام عليه وهو رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها والحرص عليها
 لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم عليه فإن قيل ليس في الحديث تخصيص بالزائر
 فقد يكون هذا حاصل لكل مسلم قريباً كان أو بعيداً وحينئذ يحصل هذا الفضيلة
 بالسلام من غير زيارة والحديث عام (قلت) قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد
 ولفظه ما من أحد يسلم على عند قبري وهذه زيادة مقتضاها التخصيص فان ثبت
 فذاك وان لم يثبت فلا شك أن الغريب من القبر يحصل له ذلك لانه في منزلة المسلم
 بالنسبة التي تستدعي الرد كافي حال الحياة فهو بحضوره عند القبر قاطع بغير هذه

الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم له برد
 السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب • واعلم أن
 السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين • أحدهما المقصود به الدعاء
 كقولنا صلى الله عليه وسلم فهذا دعاء مناله بالصلاة والتسليم من الله تعالى ويقال
 للعبد مسلم له دعائه بالسلام كما يقال له وصل إذا دعا بالصلاة قال الله تعالى إن الله
 وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
 • وسئل صلى الله عليه وسلم كاتبت في الصحيحين وغيره ما قبل فدعونا السلام
 عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
 على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك
 خير مجيد والسلام كما قد علمتم • قال العلماء معناه كما قد علمتم في التشهد السلام
 عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته وقد يأتي هذا القسم بلفظ الغيبة كما روى
 عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا دخلت المسجد فقول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا أبواب رحمتك
 فإذا فرغت فقول مثل ذلك غير أن قولك وسهل لنا أبواب فضلك • رواه القاضي
 اسمعيل بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه في سننه عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على
 رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله
 والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك • والاسناد
 إلى فاطمة رضي الله عنها من الطريقين في نفسه انقطاع والمختار أن يقول في ذلك أيضا
 السلام عليك أيها النبي كافي التشهد والمقصود من هذه الأحاديث بيان هذا
 النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بافظ الخطاب والغيبة جميعا ولا

ففرق في ذلك بين الغائب عنه والحاضر عنده صلى الله عليه وسلم وهذا النوع هو الذي قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة حتى لا يسلم على غيره من الأمة الاتبعاله كما لا يصلى على غيره من الأمة الاتبعاله • النوع الثاني ما بقى به التحية كسلام الزائر اذا وصل الى حضرة الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته وهذا غير مختص بل هو عام لجميع المسابن ولهذا كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابياتاه وورد عنه بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة • اذا عرف هذان النوعان فالنوع الثاني لا شك في استدعائه الردوان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سواء اوصل بنفسه الى القبر أم ارسل رسولا كما كان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام الى المدينة ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذين القسمين من هذا النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة الناس في السلام وأما النوع الاول فالله أعلم فان ثبت الرد فيه أيضا وحيد التشمنا بركة ذلك كما سلمنا فلا شك أن الحاضر عند القبر له منزلة القرب والخطاب وان كان الرد مختصا بالنوع الثاني حرم من لم يزر هذه الفضيلة لاحرم الله مؤمنا خيرا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اتاني ملك فقال يا محمد ان ربك يقول أما برضيتك أن لا يصلى عليك أحد من أممك الا صليت عليه عشرة ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرة • رواه القاضي اسمعيل والظاهر أن هذا في السلام بالنوع الاول وقد ورد تفسير هذا الحديث عن الامام الجليل أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ بما يوافق النوع الثاني أخبرنا بذلك سليمان بن حمزة قاضي القضاة الحنبلي بالشامية - رأتني عليه بسفح جبل قاسيون أخبرنا جعفر الهمداني أخبرنا السلفي أخبرنا الشراح أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الخلال الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن محمد الشراحي قدم علينا قال سمعت

أبا عبد الله أحمد بن خالد الجسري قال سمعت أبا عبد الله محمد بن زيد يقول سمعت المقرئ عبد الله بن يزيد يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام وقال هذا في الزيارة إذا زارني فسلم على حتى رد الله على روحه حتى أورد عليه

﴿ فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم عن يعلم عليه ﴾

روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام • رواه النسائي وإسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لأرباب فيها إلى سفیان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله وصرح الثوري بالسماع فقال حدثني عبد الله بن السائب هكذا في كتاب القاضي إسماعيل وعبد الله بن السائب وزاذان: روى له ما سلم ووثقهما ابن معين فالاستناد إذا صحح ورواه أبو جعفر محمد ابن الحسن الأسدي عن سفیان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ملائكة يسبحون في الأرض يبلغوني ملائكة من علي من أمتي • قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغوني عن أمتي السلام • وقال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحذرون ويحدث لكم فإذا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض علي أعمالكم فإن رأيت خيرا حدثت الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم • وقال أبو بصير السخيتاني بلغني والله أعلم أن ملكا موتى بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم • وفي كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي إسماعيل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلوا حيث ما كنتم فبيلغني سلامكم وصلواتكم • وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير ذكر السلام وفي هذه الرواية

زيادة السلام وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العاصري عن
 عمران بن حدير الجمعي قال سمعت عمارة بن يمامة رضى الله عنهما يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله أعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري اذا انامت فلا
 يصلي على أحد صلاة الا قال يا أحمد فلان بن فلان بن فلان يصلي عليك باسمه باسمه
 واسم أبيه فيصلي الله عليه مكانها عشرا وفي رواية ان الله أعطى ملكا من الملائكة
 أسماء الثلاثي • وفي رواية اسمع الخلائق • فهو قائم على قبري الى يوم القيامة
 وذكر الحديث • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس أحد من أمة محمد
 صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهى تبلغه يقول له الملك فلان بن فلان يصلي
 عليك كذا وكذا صلاة وما تضمنته هذه الاحاديث والآثار من تبليغ الملائكة
 لنبى صلى الله عليه وسلم بين ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 تعرض عليه كما جاء ذلك في احاديث منها في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه
 عن أوس بن أوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل
 أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قال
 فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت
 قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء • قال الشيخ الحافظ زكى الدين المذرى
 رحمه الله وله علة دقيقة أشار اليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه في جزء الحديث
 المذكور من رواية حسين الجمعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
 الصنعاني عن أوس بن أوس وهؤلاء ثقات مشهورون وعلته أن حسين بن علي الجمعي
 لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو
 ضعيف فلما حدثت به الجمعي غلط في اسم الجدة فقال ابن جابر • قلت وقد رواه أحمد
 في مسنده عن حسين الجمعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا بالعمنة وروى
 حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما حسين بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك

لا ينافي الغلط ان صح أنه لم يسمع منه وروى ابن ماجه الحديث المذكور من طريق
آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة • أنبأنا القاضي القضاة أبو بكر محمد
ابن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف بابن السقطي بقراءتي عليه بجميع سنن ابن
يُسَيبه قال أنبأنا أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن أبي الفتح بن باقا اجازه قال أنبأنا أبو
زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي سمعا الاما عين في الكتاب باجازته من أبي زرعة
وهذا الحديث من المسروع قال أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم
المقوي اجازه ان لم يكن سمعا ثم ظهره سماعه منه أنبأنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر
الخطيب أنبأنا أبو القاسم علي بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القطان حدثنا أبو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا عمرو بن سوار المقرئ حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو
ابن أبي الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه
مشهود تشهده الملائكة وان أحدنا يصلي على الاعرضت على صلاته حين يفرغ
منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الارض ان تأكل
أجساد الانبياء عليهم السلام فنبى الله حتى يرزق وهذا لفظ ابن ماجه وفيه زيادة
قوله حين يفرغ منها وفي الاصل (حتى) التي هي حرف غاية وعليه تضبيب وفي
الحاشية (حين) التي هي ظرف زمان فان كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت
عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم حين الفراغ من غير تأخير وان كان الثابت
(حتى) كافي الاصل دل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قوله فيدل على
هدم التأخير أيضا وفيه زيادة أيضا وهي قوله (وبعد الموت) بحرف العطف
وذلك يقتضي أن عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت جميعا وفي
اسناد الحديث المذكور زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتضاده بغيره وقد روينا من جهة القاضي اسمعيل عن الحسن عن النبي صلى

الله عليه وسلم مرسل قال أكثر واعلى الصلاة يوم الجمعة فأنها تعرض على
 • وروى الامام أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحق بن السنن في كتاب عمل يوم وليلة عن
 أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة
 على يوم الجمعة • وأنبأنا عبد المؤمن وآخرون أنبأنا ابن الشيرازي أنبأنا ابن عساكر
 أنبأنا أبو الحسين أنبأنا جدي أبو بكر البيهقي أنبأنا علي بن أحمد الكاتب حدثنا
 أحمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا أحمد بن
 سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تعرض
 على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة • وهذا السناد
 جيد وعن حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقائي قال ان ملكا من كل يوم الجمعة
 عن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من
 أمتك صلى عليك • وعن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم قال بشر أمتك من صلى عليك صلاة واحدة كتب
 الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات ورد الله
 عليه مثل قوله وعرضت على يوم القيامة رواه ابن عساكر ولاتنا في بين هذه
 الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم الجمعة ويوم القيامة
 وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان بأنه يبلغه سلام كل من سلم عليه
 وهما صحتان ان شاء الله وحديث أوس بن أوس وما في معناه يدل على أن الموت
 غيره نفع من ذلك وكان مقصودنا بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى
 الله عليه وسلم وأن المراد به التبليغ من الملائكة صلى الله عليه وسلم كما تضمنه
 حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وهذا في حق الغائب بلا اشكال وأما في حق
 الحاضر عند القبر فهل يكون كذلك أو يسجد صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ورد في

ذلك حديثان أحدهما من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا بلغته
 * وفي رواية نائبا منه بلغته * وفي رواية نائبا من قبري * وفي رواية عن قبري *
 والحديث الثاني * ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل به امامك ليبلغني وكني أمر
 آخرته ودينه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة * وفي رواية * من صلى على عند
 قبري وكل الله به اماما ليبلغني وكني أمر دينه وآخرته وكنت له شهيدا وشفيعا يوم
 القيامة * وفي رواية * ما من عبد صلى على عند قبري الا وكل الله به * وفيها شفيعا
 وشهيدا * وهذا الحديثان كلاهما من رواية محمد بن مروان السدي الصغير وهو
 ضعيف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أما الحديث الاول الذي فيه من صلى على عند قبري سمعته فرواه أحمد بن
 علي الخبراني ويوسف بن الضحالك الفقيه ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وأحمد
 بن ابراهيم بن ملهان وعيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن نصر الصائغاني والحسن
 بن عمر بن ابراهيم النخعي كلهم عن العلاء بن عمرو والحنفى عن محمد بن مروان السدي
 بالسند المذكور وفي رواية عيسى الطيالسي حدثنا العلاء بن عمرو والحنفى حدثنا
 أبو عبد الرحمن عن الاعمش * قال ابن عساكر قال لنا أبو الحسن سبط البيهقي قال لنا
 جدي أبو بكر أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر *
 القائل وفيه نظره والبيهقي * كذا رأيت في جزئه حياة الانبياء من تصنيفه وأما
 الحديث الثاني فرواه محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وأبو الحسين أحمد بن عثمان
 الأدي وأبو عبد الله الصقار ومحمد بن عمرو بن حفص النيسابوري كلهم عن محمد بن
 يونس بن موسى الكديمي وفي بعض هذا عن محمد بن موسى نسبة الى جده عن
 الأصمعي عبد الملك بن قريش عن محمد بن مروان السدي عن الاعمش بالسند الاول
 وهذا الحديث أضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف الكديمي الى ضعف السدي
 والاول ليس فيه الا ضعف السدي خاصة فان ثبت ذلك فكفي بها شرفا وان لم يثبت

فهو من جوف فين في الحرم عليه والتعرض لاسماعه صلى الله عليه وسلم وذلك
 بالضرورة عند قبره والقرب منه وسند كرفي الاحاديث والآثار والادلة ما يدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالم بالضرورة عنده وكفى
 به دافضا لا حقيقا أن ينفي في نفسه ملك الانبياء حتى يتوصل اليه من اقطار الارض
 وسفر ديار الحياة الانبياء عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة الدلائل على الزيارة
 وبانبيات الحياة تنأ كدال زيارة ولكن رأيت ذكره بعد اثلا يجادل فيه جدل متطرف
 به الى المجادلة في الزيارة وعن سليمان بن سعيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك أتعلم سلامهم قال
 نعم وأرد عليهم • وعن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فحجت المدينة
 فتقدمت الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عليه فسمعت من داخل الحجرة
 وعليك السلام • فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الورد الله على روجي
 قلت فيه جوابان أحدهما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى الاوقد ردا لله
 على روجي يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد مامات ودفن ردا لله عليه روحه
 لا جل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم • والثاني بحقل
 أن يكون ردا معنويا وأن بكرت روحه الشريفة مستغلة بشهود الحضرة الالهية
 والملا الأعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم
 فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه

بَابُ الثَّلَاثِ فِي مَا وَرَدَ فِي السَّفَرِ إِلَى زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَرِيحًا وَبَيَانًا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ﴿

وعن روى ذلك عن من الصحابة بلال بن أبي رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم روي ما ذكره باسناد جيد

إليه وهونص في الباب وعن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عسا كروجه الله بالاسناد
 الذي سند كره وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله في الكمال
 في ترجمة بلال فقال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الامرة
 واحدة في قدسة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه
 العناية ذلك فاذن ولم يتم الاذان وقيل انه اذن لابي بكر الصديق رضي الله عنه في
 خلافته وعن ذلك أيضا الحافظ أبو الجراح المزني أبقاه الله وهما أنا ذكر اسناد
 ابن عسا كر في ذلك • أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هرون وغيرهما
 قالوا أنبأنا القاضي أبو نصر بن هبة الله بن محمد بن عميل الشيرازي اذنا أنبأنا الحافظ
 أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عسا كر الدمشقي قراءة عليه وأنا اسمع قال
 أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن قال أنبأنا أبو أحمد
 محمد بن محمد أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق قال حدثنا أبو اسحق
 ابراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه
 سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال لما دخل (١) عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه من فتح بيت المقدس فصار الى الجابية سأل بلال أن يقره بالشام ففعل
 ذلك قال وأخي أبو ربيعة الذي أخي بيني وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل
 داريا في خولان فأقبل هو وأخوه الى قوم من خولان فقال لهم قد أتيناكم خاطبين
 وقد كنا كافرين فهدانا الله وعلموا كين فأعتقنا الله وفقيرين فأغنانا الله فان تزوجونا
 فالحمد لله وان تردونا فلاحول ولا قوة الا بالله فزوجوهما ثم ان بلال راى في منامه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما انك أن تزورني
 يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين رضي الله
 عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فإله نشهني نسمع اذ انك الذي كنت تؤذنه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي
 كان يقف فيه فلما أن قال الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة فلما أن قال أشهد أن
 لا إله إلا الله ازداد رجتها فلما أن قال أشهد أن محمدا رسول الله خرجت العواتق من
 خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأى يوما كبيرا كيا
 ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم * كذا ذكره ابن
 عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه وذكره أيضا في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى
 محمد بن الفيض أنبأ جماعة عن جماعة عن ابن عساكر قال أنبأنا أبو محمد بن الأكتفاني
 حدثنا عبد العزيز بن أحمد حدثنا تمام بن محمد حدثنا محمد بن سليمان حدثنا
 محمد بن الفيض فذكره سواء إلا أنه سقط منه من فتح بيت المقدس وقال أخى بينه
 وبينى ولم يقل خاطين * أبو ربيعة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي وفي
 الطبقات أن موأخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر وأثبتها ابن اسحق وغيره واختار
 أنس أن يجعل ديوانه معه ففهمه عمر إليه وضم ديوان الحبشة إلى ختم لمكان بلال
 منهم * وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء مروى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه
 محمد وأيوب بن مدرك الحنفي ذكره ابن عساكر حديثا ولم يذكر فيه تخرجا
 وابنه محمد بن سليمان بن بلال ذكره مسلم في الكنى وأبو بشر البجلي والحاكم
 أبو أحمد وابن عساكر * كنيته أبو سليمان قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال
 ما بهديته بأس وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو اسحاق ذكره الحاكم أبو أحمد
 وقال كناه أبا محمد بن الفيض وذكره ابن عساكر وذكره حديثه ثم قال قال ابن
 الفيض توفي سنة اثنين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض أبو
 الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلأثق وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن
 عدي وأبو أحمد الحاكم وأبو بكر ابن المقري في معجمه وذكره ابن زبير وابن
 عساكر في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة ومولاه سنة تسع عشرة

ومائتين ومدار هذا الاسناد عليه فلا حاجة الى النظر في الاسنادين اللذين
رواه ابن عسا كريمة او ان كان رجاله مامعروفين مشهورين وليس اعتمادنا
في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي
لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم هذه القصة
ومنام بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما
يخالف ما ثبت في اليقظة فيما كرمه فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبد
العزير رضي الله عنه انه كان يريد البريد من الشام يقول سلمى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مشير العزم
الساكن) وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المحذوفة وهو كذلك يقال
أبرد فهو مجرد وذكره أيضا الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ووفاته
سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردت من الاسانيد المتضافر فيها الثبوت
قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول فاصدأ من الشام الى المدينة
ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع وهذه المناكير رواية شيخنا
الدمياطي عن ابنا ابن خليل ابنا الطرطوسي والكراني ابنا الصديقي حدثنا
أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان حدثنا القباب حدثنا ابن أبي عاصم * فسافر بلال
في زمن صدر العصابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام
الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن البعثة
على السفر غير ذلك لامن أمر الدنيا ولا من أمر الدين لامن قصد المسجد ولا من غيره
وانما قلنا ذلك لتلايقول بعض من لاعلم له ان السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة ومنشكاهم
على بطلان ذلك في موضعه وأما من سافر الى المدينة لحاجة وزار عند قدومه أو
اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير وقد ورد عن يزيد بن أبي سعيد
مولى المهري قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليس لك حاجة اذا

أتيت المدينة سنرى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته مني السلام وورد هذا عن غير
 عمر بن عبد العزيز أيضا قال أبو الليث السمرقندي الختني في الفتاوى في باب الحج
 قال أبو القاسم لما أردت الخروج إلى مكة قال القاسم بن غنم إن لي إليك حاجة
 إذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته مني السلام فلما وضعت رجلي في مسجد
 المدينة ذكرت قال الفقيه فيه دليل أن من لم يقدر على الخروج فأمر غيره ليسلم
 عنه فإنه ينال فضيلة السلام إن شاء الله تعالى انتهى وفي فتوح الشام أنه لما كان
 أبو عبيدة منازلا بيت المقدس أرسل كتابا إلى عمر مع ميسرة بن مسروق رضي الله
 عنه يستدعيه الحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها
 ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر رضي
 الله عنه وفيه أيضا أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحمار
 وأسلم وفرح عمر باسلامه قال عمر رضي الله عنه هل لك أن تسير معي إلى المدينة
 وترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال لعمر يا أمير المؤمنين أنا أفعل
 ذلك ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد ذكر المأثور وخون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وأحمد بن يحيى
 البلاذري في تاريخ الأشراف وابن عبد ربه في العقدان زياد بن أبيه أراد الحج
 فاتاه أبو بكر رضي الله عنه وهو لا يكلمه فأخذا به فجلسا في حجره ليخاطبه ويسمع
 زيادا فقال إن أباك فعل وفعل وانه يريد الحج وأم حبيبة زوج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هناك فأرأيت له فأعظم بهم مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وإن هي حبيته فأعظم بهم إهانة عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك وترك الحج
 تلك السنة هكذا حكاه البلاذري وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال أحدها أنه حج
 ولم يزر من أجل قول أبي بكر والثاني أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة
 رضي الله عنها فذكر قول أبي بكر فانصرف عن ذلك والثالث أن أم حبيبة هيته

ولم تاذنه • والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت مهودة من ذلك الوقت والافكان زيادته ان يحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لانه كان بالعراق والايان من العراق الى مكة اقرب ولكن كان اتيان المدينة عندهم امرا لا يترك • واختلف السلف رحمهم الله في أن الافضل البداء بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة وعن نص على هذه المسئلة وذكرا لخلاف فيها الامام أحمد رحمه الله في كتاب المناسك الكبير من تأليفه وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب أبي الحسن علي بن محمد بن العلاف عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الجمالي عن اسمعيل بن علي الخطيبي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه في هذه المناسك مثل عن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة واذا قضيت حجك فامرر بالمدينة ان شئت وذكرا باسناده عن الاسود قال أحب أن يكون رنقتي وجهازي وسفري أن ابدأ بمكة وعن ابراهيم النخعي اذا اردت مكة فاجعل كل شئ لها تبعا وعن مجاهد اذا اردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شئ لها تبعا وعن ابراهيم قال اذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد • وذكروا الامام أحمد ايضا باسناده عن عدى بن ثابت أن نفا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدون بالمدينة اذا حجوا يقولون شيل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرا ابن أبي شيبه في مصنفه هذا الاثر ايضا وذكرا باسناده عن علقمة والامود وعمر بن ميمون أنهم بدأوا بالمدينة قبل مكة وقال الموفق بن قدامة قال يعني أحمد واذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصى الطرق ولا يتساغل بغيره (قلت) وهذا في العمرة منجبه لانه يمكن فعلها متى وصل الى مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت منساعلم بفت عليه

بمروره بالمدينة شئ وعن نص على هذه المسئلة من الاثمة أبو حنيفة رحمه الله وقال
 الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زباد عنه فيما حكاه أبو الليث السمرقندي
 فانظر كلام السلف والخلف في اتيان المدينة إما قبل مكة وإما بعدها ومن أعظم
 ما يؤتى له المدينة الزيارة الأثرى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس
 وإن كان مشهوراً بالفضل والصلوة فيه مضاعفة فتوفر لهم خلفاء عن سلف
 على اتيان المدينة انما هو لأجل الزيارة وإن اتفق معها أقصد عبادات آخر فهو
 مغمور بالنسبة إليها وأما ما نقل من تعليل بعض العصاة بالاهلال من ميقات النبي
 صلى الله عليه وسلم فذلك أمر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلهم رضى الله عنهم
 وأولئك هم الميقاتهم الأصلى لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فأحبوا ان
 لا يغيروا ذلك والافانبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل كل بلد ميقاتاً واجل الاحرام
 منه أولى الآن يعارضه معارض والتابعون الكوفيون الذين اختاروا البداءة
 بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فلعيل سببه عندهم ايثار الزيارة ولو كانت العلة
 الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتوها إذا اتفق لهم البداءة بمكة لقوات
 الاحرام فلما اتفقوا على اتيانها وانما اختلفوا في البداءة على أن العلة غيره وهي
 ما فيها من المشاهد وأعظمها الزيارة فهي إما كل المقصود أو معظمه وغيرهما من غير
 فيها وعن اختيار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الامام أبو حنيفة كما خصه عنه
 في الباب الرابع وقال أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى في كتاب الشريعة في باب
 دفن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن أهل العلم
 قديماً ولا حديثاً ممن رسم لنفسه كتاباً بنسبه اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب
 المناهل الا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجاً أو عمرة أو لا يريد بها ولا عمرة
 وأراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها (١) الا وكل العلم قد

(١) كذا في الاصل ولا يخفى ما فيه

أمره ورسومه في كتبهم وعلوه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم
 على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الخازن قديما وحدثا وعلماء أهل العراق
 قديما وحدثا وعلماء أهل الشام قديما وحدثا وعلماء أهل خراسان قديما وحدثا
 وعلماء أهل اليمن قديما وحدثا وعلماء أهل مصر قديما وحدثا فله الحمد على ذلك
 وقال قريبا من هذا الكلام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن جردان بن بطة
 العكبري الحنبلي في كتاب الأمانة عن شريفة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق
 المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم أيضا
 قال بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي
 صلى الله عليه وسلم أن كل عالم من علماء المسلمين وفقهه من فقهاءهم ألف كتابا في
 المناسك ففصله فيه ولا يجعله أبوابا يذكر في كل باب فقهه ولكل فصل علمه ودا يحتاج
 الحاج إلى علمه والعمل به قولاً وفعلًا من الأحرام والطواف والتسبيح والوقوف والنصر
 والخلق والرعي وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولا غنى بهم عن علمه حتى يذ كر زيارة
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول ثم تأتي القبر فتستقبله وتجعل القبلة
 وراءك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حتى تصف السلام
 والدعاء ثم يقول وتتقدم على عينك قليلا وتقول السلام عليك يا أبا بكر وعمر وان
 الناس يحجبون البيت من كل فج عيسى وبلد عيسى فاذا أتوا البيت لا يشكون
 انه بيت الله المصروع اليه وكذلك ما يأتيونه من أعمال المناسك وفرائض الحج وفضائله
 ينادي بعضهم بصاحني يا أبا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه وعلى
 صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولقد أدركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عن لم نره
 أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه أهل وصحباؤه قالوا وتقرأ على النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر وعمر من السلام فلا ينكر ذلك أحد ولا يجالته وهذا كلام ابن بطة
 رحمه الله تعالى وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ أبي الطحاج يوسف بن

خليل بسنده الى ابن بطة ومقصوده ومقصود الا تجرى الرد على بعض المحدثين في
 انكار دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما زيارته
 صلى الله عليه وسلم فلم يذكرها أحد وانما جاءت في كلامهما على سبيل التبعية لانه لم
 يظن أحد أن يقع فيها أو في السفر الى اتراع في قرن الثمناثة واستفيد من كلامهما
 ان سفر الطيغ اليها لم يزل في السلف والخلف وانها تابعة للناسك وأبو بكر الا جرى
 هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة وكان ثقة صدوقا ديناه وله تصانيف كثيرة
 وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة ثم انتقل الى مكة فمكثها حتى توفي بها
 وابن بطة المذكور توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرى من فقهاء
 الحنابلة كان اماما فاضلا عالما بالحديث وفقها أكثر من الحديث وصنف التصانيف
 المفيدة وهكذا قال غيره ما قال القاضي عياض قال اسحق بن ابراهيم الفقيه
 وعالم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وان تبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطن
 قدميه والعمود الذي كان يستند اليه وينزل جبرئيل بالوحي فيه عليه وعن عمر
 وقصده من العصابة وأئمة المسلمين والاعتبار في ذلك كله وقد كرنا في باب نصوص
 العلماء على استحباب الزيارة قول الباكي المالكي ان الغرياء قصدوا ذلك يعني قصدوا
 المدينة من أجل القبر والتسليم ذكره في معرض الفرق بين أهل المدينة والغرياء
 لما فرق مالك رحمه الله بينهم كما سبق وسند ذكر في الباب الرابع من كلام العبدى
 المالكي في شرح الرسالة ان المسير الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل
 من الكعبة ومن بيت المقدس وأكثر عبادات الفقهاء أصحاب المذاهب عن حكينا
 كلامهم في باب الزيارة يقتضى استحباب السفر لانهم استحباب الحاج بعد الفراغ
 من الحج الزيارة ومن ضرور بها السفر وحكاية الاعراب المشهورة التي ذكرها
 المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها ان الاعراب يركبوا حمله وانصرفوا ذلك

بدل أنه كان مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتيبي
 واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان
 (صخر بن حرب) كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للأدب حدثت
 عن أبيه وسفيان بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكنى أبا عبد الرحمن
 وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مشير العزم الساكن) وغيرهما
 بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فزرت وجلست بحذاءه فجاأ أعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل إن الله
 أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله
 واستغفر لهم الرسول لوحدوا والله تواب رحيم واني جئتكم مستغفرا ذبلك من ذنوبي
 مستغفرا فيك وفي رواية وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستغفرا فيك إلى ربي
 ثم بكى وأثأ يقول

يا خير من دقت بالقاع أعظمه • فطاب من طيبين القاع والاكتم
 نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 ثم استغفروا أنصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو يقول
 الحق الرجل وبشراء أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده
 وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي رحمه الله وسأله بعضهم
 الزيادة على هذين البيتين ونصينهما فقال ورواها ابن عساكر رحمه الله عنه

أقول والدمع من عيني منسجم • لما رأيت جدار القبر يستلم
 والذام يفتشونه بالذم منقطع • من المهابة أوداع فلست تم
 فإتالك أن ناديت من حرق • في الصدر كادت لها الأحشاء تضطرم
 (يا خير من دقت بالقاع أعظمه • فطاب من طيبين القاع والاكتم)
 (نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم)

وفيه شمس التقى والدين قد غربت • من بعد ما أشرقت من نورها الظلم
 حاشي لوجهك أن يبلى وقد هدبت • في الشرق والغرب من أنواره الام
 وأن تمسك أيدى الرب لامة • وأنت بين السموات العلى علم
 لقبيربك والاسلام صارمه • ماض وقد كان بحر الكفر لمنظم
 فقامت فيه مقام المرسلين الى • أن عرفه وعلى الأديان بحكمكم
 لئن رأينا قبرا إن باطنه • لروضه من رياض الخلد تبسم
 طافت به من نواحيه ملائكة • تغشاه في كل ما يوم وتزدحم
 لو كنت أبصرته حيا فقلت • لا تمس الاعلى خذى لك القدم
 هدى به الله فوما قال قائلهم • يطعن بثر بلماضمه الرجم
 ان مات أجد ظر من خالقه • حتى ونعبد ما أوزق السلم
 قال ابو وهري رحمه الله الرجم بالتحريك القبر والله تعالى أعلم

﴿ الباب الرابع في نصوص العلماء على اصحاب زيارة قبر سيدنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين ﴾

قال القاضي عياض رحمه الله وزيارة قبر صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع
 عليها وفضيلة مرغوب فيها • وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد أن يحج ويعتمر • وقال الهاملي في التجريد ويستحب للحاج اذا فرغ
 من مكة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم • وقال أبو عبد الله الحسين
 ابن الحسن الحلبي في كتابه المسمى بالنهاج في شعب الايمان في تعظيم النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته وسميته
 فأما اليوم من تعظيمه زيارته • وقال الماوردي في الحاردي أما زيارة قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فأمر ربهام من سدوب اليها • وقال الماوردي في الاحكام السلطانية بابا

في الولاية على الحج قال ولاية الحج ضربان أحدهما على تسيير الحج والثاني على
 إقامة الحج فأما الأول فشرط المتولي أن يكون مطاعا ذارأي وشجاعة وعليه في هذه
 الولاية عشرة أشياء فذكرها ثم قال فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت
 عادتهم بها فاذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليجمع لهم بين حج بيت الله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمة
 وفيما هو بمحقوق طاعته وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع
 المستحبة وعبادات الحج المستحبة وقال صاحب المهذب ويستحب زيارة قبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي حسين إذا فرغ من الحج فالسنة أن
 يقف باللتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال الروياني يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم واجماع سائر
 العلماء عليه والخليفة قالوا إن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل المندوبات
 والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات عن صرح بذلك منهم أبو منصور محمد
 ابن مكرم الكرماني في مناسكه وعبد الله بن محمود بن بادسيح في شرح المختار وفي فتاوى
 أبي الليث السمرقندي في باب أداء الحج روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال
 الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه من المدينة وان بدأ بها جاز فيأتي
 قريبا من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة فيستقبل القبلة
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم
 عليهما وقال أبو العباس السروجي في الغاية إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة
 فليتوجهوا إلى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره فانها من
 أنجح المساعي وكذلك نص عليه الحنابلة أيضا قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد
 ابن الحسن الكلواني الحنبلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج وإذا فرغ

من الحج استحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه • وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن ادريس السامري في كتاب المستوعب باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا قدم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم استحب أن يغتسل لا دخولها ثم يأتي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدمه رجلاه اليمنى في الدخول ثم يأتي حائط القبر فيقف ناحية ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والثناء إلى آخره ومنه اللهم أنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام • ولو أنهم سموا أنفسهم بأنفسهم جاؤك • الآية وإني قد أتيت نبيك مستغفرا فأنت لك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته اللهم إني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وذكر طويلا ثم قال وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع • وانظر هذا المصنف من الخنايلة الذين انحصم مذهب عندهم كيف نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك أبو منصور الكرماني من الخنزية قال إن كان أحد أوصالك بقبليغ السلام تقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشف بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له وسعد ذلك بابا في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى • وقال نجم الدين بن حمدان الخنيزلي في الرعاية الكبرى وبين لمن فرغ نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه رضي الله عنهما وله ذلك بعد فراغ حجه وإن شام قبل فراغه وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى (مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) بابا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهم • وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه المغني وهو من أعظم كتب الخنايلة التي يعتمدون عليها (فصل يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص وحديث أبي هريرة

رضي الله عنه من طريق أحمد ما من أحمد بن محمد بن علي عند قبرى وكذلك نص
عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض الإجماع وفي كتاب تهذيب
الطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران المالكي أن زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة وقال عبد الحق أيضا
في هذا الكتاب رأيت في بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد
قيل له في رجل استوجر بحال الحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن
يزور لعذر منعه من ذلك قال يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة قال الحاكم عنه ذلك
وقال غيره من شيوخنا عليه أن يرجع نائباً حتى يزور قال عبد الحق أنظر ان
استوجر للحج لسنة بعينها فهنا يقطع من الاجرة ما يخص الزيارة وان استوجر
على عجة مضمونة في ذمته فهنا يرجع ويوزر وقد اتفق النقلان وعبد الحق
هذا هو عبد الحق بن محمد بن هرون السهمي القروي صقلي تفقه بشيوخ القبروان
وتفقه بالاصقليين أيضاً منهم أبو عمران وغيره وحج ولقي عبد الوهاب رحمه الله وحج نائباً
فلقى امام الحرمين فباحثه في اشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها وكان ملجج التأليف
ألف كتباً كثيرة في مذهب مالك توفي بالاسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة
وهذا الفرع الذي ذكره في الاستخبار على الزيارة فرع حسن والذي ذكره أصحابنا
أن الاستخبار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع والجماعة
ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح أيضاً لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن القبروان
وقعت الجماعة على الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة لأن الدعاء
مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها قال ذلك الماوردي في الحاوي في كتاب
الحج وبنى قسم ثالث لم يذكره الماوردي وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة
والجماعة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر أن مراد المالكية هذا
والا فجرد الوقوف من الاجرة لا يحصل للمستاجر غرضاً وسيأتي في كتاب ابن المواقم

نص مالك ما يقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند وداع البيت وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد بعد أن حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب وعن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرظي ثم قال عقبه وبأني قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعه وفيه أيضاً من كلام ابن حبيب ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقال أبو الوليد محمد بن رشد المالكي في شرح العينية المسمى بكتاب البيان والتصديق في كتاب الجامع في سلام الذي عبر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المآثر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أتري أن يسلم كلما مر قال نعم أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مر به وقد أكثر الناس من ذلك فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * فقد أكثر الناس من هذا فإذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك قال وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من الأمر ولكن إذا أراد الخروج قال محمد بن رشد المعنى في هذا أنه يلزمه أن يسلم عليه كلما مر به متى ما مر وليس عليه أن يمر به ليس عليه إلا الوداع عند الخروج ويكرهه أن يكثر المرور به والسلام عليه والاتبان كل يوم إليه ثلاثاً يجعل القبر بفضله ذلك كالسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقوله * اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد * اهـ كلام ابن رشد وانظر كيف جعل عليه أن يأتيه الوداع وبطريق الأولى السلام وإنما كراهة إلا كثر لما ذكره وأصل الاستصحاب متفق عليه وقد روى القاضي عياض في الشفاء قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم

أحمد بن بقر وغير واحد فيما أجازوا به قالوا حدثنا أحمد بن عمر بن دلهات حدثنا
 علي بن فهر حدثنا محمد بن أحمد بن الفرج حدثنا عبد الله بن السائب حدثنا يعقوب
 ابن اسحق بن أبي اسرائيل حدثنا ابن جهم قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك
 في هذا المسجد فإن الله تعالى أذب قوماً فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
 الآية ومدح قوماً فقال إن الذين يعضون أصواتهم عند رسول الله الآية
 وذم قوماً فقال إن الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية وإن حرمته ميتة كحرمة
 حيا فاستكانها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوهم أستقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة ووسيلة
 أهلك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه
 الله تعالى قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية
 فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما شتم عليه من الزيارة والتوسل بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وحسن الأدب معه وقال القاضي عياض قال ابن حبيب
 وتقول إذا دخلت مسجد الرسول بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا
 من ربنا وصلى الله وسلم ثلاثاً على محمد اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
 وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصدا إلى الروضة وهي ما بين القبر
 والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر متواضعا متواقرا فتصلي
 عليه وتنتهي بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما ولا تدع أن
 تأتي مسجد قباة وقبور الشهداء وقال مالك في كتاب محمد ويسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم إذا دخل وخرج يعني من المدينة وفيما بين ذلك وقال محمد وإذا خرج جعل
 آخر عهدا للوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط وأيسر
 يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للفرقاء

وقال فيه أيضا لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولا يبي بكر وعمر فقبل له فان ناسا من أهل المدينة
 لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في
 الجمعة أو في الأيام المرة والمرة من أو أكثر عند القبر فيساون ويدعون ساعة فقال لم
 يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة
 إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره
 إلا لمن جاء من سفر أو أراد • قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها
 أو دخلوها أتوا القبر فسلموا وقال وذلك رأيي • قال الباجي ففرق بين أهل المدينة
 والغرباء لأن الغرياء قصدوا ذلك وأهل المدينة مقیمون بهالم يقصدوها من أجل
 القبر والتسليم انتهى ما حكاه القاضي عياض • واقتصر قول الباجي أن الغرياء
 قصدوا ذلك ودلائله على أن الغرياء قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم
 والمتلخص من مذهب مالك رحمه الله أن الزيارة قربة ولكنه على عادته في قصد
 الذرائع بكره منها إلا كثار الذي قد يفضى إلى محذور والمذاهب الثلاثة يقولون
 باستحبابها واستحباب إلا كثار منها إلا كثار من الخير خير وكلامهم مجمعون على
 استحباب الزيارة وفي كتاب النوادر يأتى قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم
 على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعه • وقال أبو محمد عبد الكريم بن
 عطاء الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في
 مناسكه التي التزم فيها مشهور مذهب مالك (فـهـل) إذا كسلت حجك
 وعمرتك على الوجه المشروع ولم يبق بعد ذلك إلا تيان مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده والسلام على
 صاحبيه والوصول إلى البقيع وزيارته ما فيه من قبور العصاة والتابعين والصلاة
 في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادر على ذلك تركه • وقال

العبدى في شرح الرسالة وأما النذر المشى الى المسجد الحرام أو المشى الى مكة
فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عندهما حج ولا عمرة فاذا
مشى الى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها واختلف أصحابنا وغيرهم
في المسجد الآخرين * قلت اختلف الذى أشار اليه في نذراتيان المسجدين
لا فى الزيارة * فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما أنه كان
يأتى القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم * أنبأنا عبد المؤمن بن خلف
أنبأنا إبراهيم بن أبي الخير وأبو عبد الله محمد بن المنى منفردين فى الرحلة الأولى
قالا أنبأنا شهدة أنبأنا الحسن بن أحمد بن سليمان أنبأنا الحسن بن أحمد بن شاذان
أنبأنا علي أنبأنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مالك
بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتى القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى أبي بكر وعمر وقال دعلج هذا الحديث فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وأنبأنا به إسحاق بن النحاس من طريق آخر الى سعيد بن منصور حدثنا مالك به
وروى عن ابن عون قال سأل رجلاً نافعاً هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم
أقدر أيتى مائة مرة أو أكثر من مائة مرة كان يأتى القبر فيقوم عنده فيقول السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر والسلام على أبي * وفى الموطأ من رواية يحيى
ابن يحيى الليثى عن ابن عمر * وكان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وعن ابن القاسم والقهني ويدعو
لأبي بكر وعمر * وقال فى رواية ابن وهب يقول المسلم السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته * قال فى البسوط ويسلم على أبي بكر وعمر قال القاضى أبو
الوليد الباجى وعندى أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولا يركر

وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلف وقال عبد الرزاق في مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه آثارها منها بإسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبكر السلام عليك يا أبتاه وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضا أن سعيد بن المسيب رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكنتم في في الأرض أكثر من أربعين يوما ثم روى عبد الرزاق في قوله صلى الله عليه وسلم مررت بعيسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره كأنه قصد بذلك روى عن ابن المسيب وهو رده صحيح وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره في باب حياة الأنبياء وفرد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه لما حضر أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال لن أفرق دار هيرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهو مخالف لما قال ابن المسيب رحمه الله وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لوصح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلوه فيه ونسبته إليه كما قال الشاعر

أمر على الديار ديار لي صلى • اقبل لنا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي • ولكن حب من سكن الديارا

وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وإنما ذكر عدم الفائدة وقال القاضي عياض في الشفاء قال بعضهم رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف ورفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وفي مستند الامام أبي حنيفة رحمه الله تصنيف أبي القاسم طلحة ابن محمد بن جعفر الشاهد العدل قال حدثنا محمد بن مخلد حدثني محمد بن يعقوب ابن اسحق بن حكيم حدثني أحمد بن الخليل حدثني الحسن حدثنا ابن المبارك حدثنا وهب عن أبي حنيفة قال جاء أبوب السخيتاني فسدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر فيبكي بكاء غير متبالك • وقال إبراهيم الخليلي في
 مناسك بني ظهرك القبلة وتقبل وسطه يعني القبر وتقول السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته • وقال ابن بطال في شرح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم
 ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة • بعد أن حكى القولين المشهورين
 قال واستدل الثاني بقوله ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكروا العلم قال ويكون
 معناه التصريض على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده انتهى
 • ولو استوعبنا الآثار وأقارب العلماء في ذلك لم نخرجنا إلى حد الطول
 والمثل • فان قلت قد ذكر ما لا يخرج الله أن يقال زرننا قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم • قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فتبيل كراهية
 الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا برده قوله
 كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقوله من زار قبري فقد بدأ طلق اسم الزيارة
 وقبيل لأن ذلك لما قبل ان الزائر أفضل من المزور وهذا أيضا ليس بشيء إذ ليس
 كل زائر بهذه الصفة وليس عموما وقد ورد في حديث أهل الجنة لزيارتهم لربهم -م
 ولم يمنع هذا اللفظ في حقه والأولى عندي أن منعه وكراهية ما لا يضاف إليه إلى
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لو قال زرننا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله
 صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد • قد غضب الله على قوم اتخذوا
 قبور أنبيائهم مساجد • حكى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك
 قطعاً لذريعة وحسب الباب والله أعلم • هذا كلام القاضي • وما اختاره يشكل
 عليه قوله من زار قبري فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم
 يبلغ ما كان ينبغي بحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لافي اثبات هذا الحكم في
 نفس الأمر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه
 والمحذور انما هو في قول غيره وقد قال عبد الحق المقل عن أبي عمران المالكي

أنه قال انما كرمها لك أن يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن الزيارة من شاه
 فعلها ومن شاهر كهاوز زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق
 يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لاتذكر الزيارة فيه كاتذكر في زيارة الاحياء الذين
 من شاه زارهم ومن شاه ترك والنبي صلى الله عليه وسلم أشرف وأعلى من أن
 يسمى أنه يزار وهذا الجواب يبينه وبين جواب القاضي بون في شيتين أحدهما
 أنه يقتضى تأكد نسبة معنى الزيارة الى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضي
 يقتضى عدم نسبتها الى القبر والثانى أنه يقتضى التسوية في كراهية اللفظ بين
 قوله زرت القبر وقوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضى
 الفرق بينهما وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك أكره
 أن يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام وأكره ما يقول الناس زرت النبي وأعظم ذلك
 أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد بن رشد ما كره مالك هذا والله
 أعلم الامن وجهه أن كلمة أعلى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد
 وقع فيها من الكراهة ما وقع كرهه أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله
 عليه وسلم كما كرهه أن يقال أيام التشريق واسمجب أن يقال الأيام المدودان كما
 قال الله تعالى وكما كرهه أن يقال العتمة ويقال العشاء الاخيرة ونحو هذا وكذلك
 طواف الزيارة كأنه يستحب أن يسمى بالاقاضة كما قال الله تعالى في كتابه فإنا أنضم
 من عرفات فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا وقيل إنه كره لفظ الزيارة في الطواف
 بالبيت والمضى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن المضى الى قبره عليه السلام
 ليس ليه له بذلك ولا لينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعله تأدية لما يلزمه
 من فعله ورغبته في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق انتهى
 كلام ابن رشد وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس زرت النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يرد ما قاله القاضي عياض فأما كراهية اسناد الزيارة الى القبر فيصطل

أن يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض ويحتمل أن يكون الله - لأنه ما قاله أبو عمران وابن رشد وأما إضافة الزيارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن ثبت ذلك عن مالك فبتعين أن يكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد دون ما قاله القاضي عياض لأن ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع قال أشهب قبل لما لك فبين قدم معمر ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعليه أن يودع قال هو من ذلك في سنة ثم قال أنه لا يعجبنى أن يقول أحد الوداع وليس هو من الصواب وإنما هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قالوا كرهه أن يقال الزيارة وأكرهه ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزاد وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه السلام الوداع وإنما هو الطواف بالبيت قلت لما لك أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهوا لا التزام قال بل الطواف وإنما قال فيه عمر آخر السنة الطواف بالبيت • قبل لما لك فالذي يلتزم أتري أنه أن يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو قبله وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم • انتهى ما اردت نقله من الموازية وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمدة عليها وسيافه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد وأن ما كثر رحمه الله إنما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع أفترى يتوهم مسلم أو عاقل أن مالك كره طواف الوداع وانظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع فأى دليل أبين من هذا في أن اتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تنزل قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله أن أحد أتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا إيهام فيه وإنما يتبس

على جاهل أو متجاهل • والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضا لقوله
 من زار قبري وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه ولا يرد عليه قوله زور والقبور لأن
 زيارة قبور غير الأنبياء لينفذهم ويصلهم بها وبالثناء والاستغفار ولهذا
 قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارح في كتاب
 (تلخيص محصول المسدونه) من الأحكام الملقب بتظيم الدر في كتاب الجامع
 في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر
 المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذي
 ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الأنبياء وأما ما ذكره في غير
 الأنبياء فستحکم عليه ان شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء • وأما زيارة
 أهل الجنة لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا ترد على شيء من المعاني التي قالها عبد
 الحق وابن رشد لانها ليست واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع
 الاطلاق بزيارة الموتي في توهم الكراهة فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله
 وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر لا زيارة النبي صلى الله عليه
 وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فقط دون المعنى وكذلك أكثر ما حكيناه
 من كلام أصحابه أو أوفيه بمعنى الزيارة دون افظها فن نقل عن مالك ان الحضور
 عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلام عليه
 والثناء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد اخطأ في فهمه
 وضل وحاشي مالك وسائر علماء الاسلام بل وعوامهم ممن وقر الايمان في قلبه
 فان قلت فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن بن علي أنه رأى
 قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عبدا
 ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلواتكم تبلغني • قلت

قد روى القاضى اعلم في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بسنده
 الى علي بن الحسين بن علي • وهو زين العابدين • انه رجل كان يأتى كل غداة فيزور
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن
 الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على هذا قال احب التسليم على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك ان احدثك حديثا عن ابي قال نعم
 فقال له علي بن الحسين اخبرني ابي عن جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تجعلوا قبري عيدا ولا تحموا ابواب بيوتكم قبورا وصلوا على وسلموا حيث ما كنتم
 فسيلغنى سلامتكم وصلاتكم • وهذا الاثر يبين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحسد
 وخرج عن الامر المسنون فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك
 وليس انكارا الاصل الزيادة او يكون اراد تعليمه ان السلام يبلغ من الغيبة لما
 رآه يتكلف الاكثر من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره
 من مالك ولم يذكر هذا الاثر ليخرج به بل للتأنيس بأمر يمتثل في ذلك الاثر المطلق
 وايدام وجهه من وجوه التأويل وكيف تتخيل في أحد من السلف منهم من زيارة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون على زيارة سائر الموتى وسند كذا وما
 ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين
 ورد فيهم أنهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تجعلوا قبري عيدا فرواه أبو داود السجستاني وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ
 روىه الاربعة ومسلم قال البخارى يعرف حفته وينكر وقال أحمد بن حنبل
 لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ولم يكن في الحديث بذلك وقال أبو حاتم
 الرازى ليس بالحافظ هو ليعرف حفته وينكر ووثقه يحيى بن معين وقال أبو
 زرعة لا بأس به وقال ابن عدى روى عن مالك غرائب وهو فى رواياته مستقيم
 الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الاقرب فقال الشيخ

زكي الدين المنذرى يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيد الذي لا باقى في العام الامرتين قال ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها (قلت) ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة اذ فيه كما ترى كثيرا من المشاءد لزيارتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل أى يوم كان ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد في المكوف عليه وانظار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمله في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بما يراه صلى الله عليه وسلم

الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة

ونفذ بالكتاب والسنة والاجماع والقياس • اما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيماء دلت الآية على الحث على المحي الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له (فان قلت) المحي اليه في حال الحياة ليستغفراهم وبعد الموت ايس كذلك • (قلت) • دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابا رحيماء بثلاثة أمور المحي واستغفارهم واستغفار الرسول فاما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات • ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعي لعبد الله بن سرجس الصحابي رضى الله عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولك ثم تلا هذه الآية رواء مسلم فقد ثبت أحد الأمور

الثلاثة وهو استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فاذا وجد
محبهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس في
الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محملة والمعنى يقتضى
بالنسبة الى استغفار الرسول انه سواء أتقدم أم تأخر فان المقصود ادخالهم لمحبتهم
واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وانما يحتاج الى
المعنى المذكور اذا جعلنا واستغفر لهم الرسول معطوفاً على فاستغفر والله امان
جعلناه معطوفاً على جاؤك لم يخرج اليه هذا كله ان سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يستغفر بعد الموت ونحن لانسلم ذلك لما سئذ كره من حياته صلى الله عليه وسلم
واستغفاره لأمته بعد موته واذا أنكرا استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على
أمته فيعلم انه لا يترك ذلك ان جاءه مستغفرا ربه تعالى فقد ثبت على كل تقدير
أن الامور الثلاثة المذكورة في الآية خاصة له لمن يجيء اليه صلى الله عليه وسلم
مستغفرا في حياته وبعد مماته والآية وان وردت في أقوام معينين في حالة الحياة
فعمم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم
العلماء من الآية العموم في الحالتين واصحاب المن أنى الى قبره صلى الله عليه وسلم
أن ينلوه هذه الآية ويستغفروا الله تعالى وحكاية العتيبي في ذلك مشهورة وقد حكاها
المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها
من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث • وأما
السنة • فاذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي أدلة على زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المنفق عليها الامر بزيارة
القبور وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها • وقال
صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة وقال الخافظ أبو موسى
الاصمعي في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث

بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي
 ذر رضي الله عنهم انتهى كلام أبي موسى الأصماني * فقبر النبي صلى الله عليه
 وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها * وأما الإجماع * فقد
 حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم أن العلماء مجمعون على
 أنه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجودها للحدوث
 المذكور وعن حكي إجماع المسلمين على الاستحباب أبو بكر بن النورى وقد رأيت
 في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وهذا انصح بحمل على أن الشعبي لم يبلغه النسخ
 مع أن الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم
 قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين إبراهيم الكراهة
 عن ولا كيف هي فقد تهككون محمولة على نوع من الزيارة مكرهة ولم
 أجد شيئا يمكن أن يتعلق بها الخصم غير هذين الأثرين ومثلها لا يعارض
 الأحاديث الصريحة العجيبة والسنة المستفيضة المعلومة من العبادات والتابعين
 ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من
 الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها فإنا نقطع ونحقق من الشريعة
 بموازاة زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن
 مقصودنا إثبات الاستحباب بخصوصه لا دلالة الخاصة بخلاف غيره عن
 لا يستحب زيارة قبره بخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق كما لا يخفى
 فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول أنه لو ثبت خلاف
 في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك إثبات خلاف في زيارته لأن
 زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب وأما غيره فليس كذلك
 ولهذا المعنى أقول والله أعلم إنه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال

والنساء ذلك ولعدم المذور في خروج النساء اليه وأما سائر القبور فعمل الاجماع
 على استحباب زيارتها للرجال وأما النساء ففي زيارتهن للقبور وأربعة أوجه
 في مذهبتنا أشهرها أنها مكروهة بحزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ
 والخرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عصرون وغيرهم وقال الرافعي ان الأكثرين
 يذكروا سواء وقال النووي قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه والثاني
 أنها لا تجوز قاله صاحب المهذب وصاحب البيان والثالث لا تسحب ولا تنكره
 بل تباح قاله الروياني والرابع ان كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح
 على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاختبار بغير
 تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون بمحور لا تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة
 في المساجد قاله الشافعي وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة
 بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله زوارات القبور * رواد الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن
 صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت واحتج المجتوزون بأحاديث
 منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيتكم عن زيارة القبور فزورها وأجاب
 المانعون بأن هذا خطاب الذكور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي
 رآها عند قبر نبي اتقى الله واصبري ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها
 قول عائشة كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين
 * وسند كرم في خروج النبي صلى الله عليه وسلم للبقيع وهو استدلال صحيح
 وقد خرجنا عن المقصود فنرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم قريبة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله
 عليه وسلم للبقيع وشهداء أحد وسنيين أن ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل
 مستحب لغيره وإذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى له من

الحق ووجوب التعظيم فان قلت الفرق ان غيره يزار بالاستغفار له لا احتياجه الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته أهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغفر عن ذلك قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به ولتسألنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما انما مورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ارشدنا الى ذلك لنكون بدعا ثقاله متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك فان قلت الفرق ايضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى من الافراط في تعظيمه ان يعبد قلت هذا كلام نقضه عن منه الجاود ولو لا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه تركه كالمادلت عليه الادلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف تقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة وهذا بخلاف النهي عن اتخاذ مسجد او كون العصاة احترزا عن ذلك المعنى المذكور لان ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن ان نشرع احكاما من قبلنا «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو قلنا باب هذا الخيال الفاسد تركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير العصاة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والايحاء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأتدب معه وما كانت العصاة يعاملونه به من ذلك امتلا قلبه ايمانا واحترقا هذا الخيال الفاسد واستنكف

أن يصفي إليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضل فلا
 هاديه وعلما المسلمين مكفون بأن يبينوا للناس ما يحجب عن الأدب والتعظيم
 والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية وبذلك يحصل الأمن
 من عبادة غير الله تعالى ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع
 أحد هدايته فمن ترك شيئا من التعظيم المشروع لنتصب النبوة زاعما بذلك
 الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسله
 كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع
 ما أمر به في حق ربه سبحانه وتعالى والعادل حفظ ما أمر الله به في الجانبين
 وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور في وعلم أن زيارة
 القبور على أقسام • القسم الأول أن تكون لمجرد تذكار الموت والآخرة وهذا
 يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم
 ولأمن التبرك بهم ولأمن أداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا
 القبور فانها تذرككم الآخرة وذلك لأن الإنسان إذا شاهد القبور تذكار الموت
 وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور
 على ذلك متساوية كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شيء
 منها بالتعيين بالنسبة إلى هذا الغرض • القسم الثاني زيارتها للدعاء لأهلها كما
 ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت
 من المسلمين • القسم الثالث للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير
 وقد قال أبو محمد الشارح المالكي إن قصد الانتفاع بالميت بدعة الأقي زيارة
 قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذي
 استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر
 ولا ضرورة بنا هنا إلى تحقيق الكلام فيه لأن مقصودنا أن زيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به *
القسم الرابع لاداء حقهم فان من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته
وبعد موته والزيارة من جملة البر لمافيه من الاكرام ويشبهه ان تكون زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم قبرا منه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه زار
قبرا منه فبكى وأبكى من حوله فقال استاذنت ربي في أن أستغفر لها لم يؤذن لي
واستاذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * رواه
مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رجعة اليك ورقة له وتأنيسا فقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أنس ما يكون الميت في قبره اذا زار من كان يحبه في دار
الدنيا * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من أحد عز بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام * ذكره جماعة وقال القرطبي في التذكرة ان عبد الحق صحبه وروياته
في الخلفيات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا * والا تار في ارتفاع
الموتى بزيارة الاحياء وما يصل اليهم منهم وادراكم ذلك لا تحصر * اذا عرف
هذا فنقول بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الاربعة أما الاول
قطاهر وأما الثاني فلا تاما مورون بالدعاء صلى الله عليه وسلم وان كان هو غنيا
بفضل الله عن دعائنا وأما الثالث والرابع فلانه لا أحد من الخلق أعظم ركنه
ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره
مقامه كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ومن ههنا شرع تصدده بخصوصه
وبين بخلاف غيره من القبور وهذا الوم يرد في زيارته دليل خاص فكيف وقد
ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث وغيره لم يرد فيه الأدلة العامة فزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة ولمافيه من
المعاني العامة التي لا تجمع في غيره وأما زيارة قبر غيره فهي مستحبة بالاطلاق وقد

تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الإجماع على ذلك وأن من الناس من قال بوجوبها * وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد من كتاب ابن حبيب ولا بأس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر رتدمات أخوه عاصم فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر * وفي غير كتاب ابن حبيب ورتناه فقال

فإن تلك أحران وفأض دعة * جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسبتها * فأعظم منها ما احتسب وتجرعا
فليت المتأيا كن خلفن عاصما * فعتنا جميعا أوزهب بنامعا
دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت * تر يدك لم تسطع لها عندك مدفعا

قال ابن حبيب وفعلته عائشة رضي الله عنها المامات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة
فما قدمت أنت قبره فدعت له واستغفرت * قال وقد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم إلى البقيع يستغفر لهم * وكان صلى الله عليه وسلم إذا سلم على أهل القبور
يقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين وأنا إن شاء الله بكم لأحقون اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم *
والقول في ذلك واسع بقدر ما يحضر منه ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء
من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقد أتى
النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء أحد فلم عليهم ودعا لهم * ومن المجموعة عن
مالك أنه سئل عن زيارة القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم
أذن فيه فلو فعله إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أربه بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه
أنه كان يضعف زيارتها قال ابن القرظي وإنما أذن في ذلك ليعتبر بها القادم
من سفر وقدامات وليه في غيبته فليدعوه وليترحم عليه ويؤتي قبور الشهداء بأحد

ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى من تبعه انتهى كلام ابن أبي زيد في النوادر وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله ولا بأس قد يوهم أنه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات التي لم توضع بأصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة وإذا أريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الأحياء وزيارة الأحياء لا يقول بانها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب وتكون إما مباحة أو غير مباحة بحسب قصده وهكذا زيارة القبور وجهة القربة فيها على أنواع منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت أخيه عاصم وكان ابن عمر إذا قدم وقدمات بعض ولده قال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعوه ورواه ابن أبي شيبة وكان عائشة حين مات أخوها عبد الرحمن وكان قدمات بالحشي والحشي على اثني عشر ميلا من مكة هكذا في كتاب ابن أبي شيبة عن ابن جريج حمل حتى دفن بمكة فقدمت عائشة من المدينة فأنت قبره فوقف عليه فتمت بهم ذين البيتين

وكنا كندمانى جذبة حقة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلتهما

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفتك إلا في مكانك الذي مت فيه *

وروى ابن سعد في الطبقات بسنده إلى ابن أبي مليكة قال رحلت من منزلي وأنا أريد

منزل عائشة فنلتني على جار فسألت بعض من كان معها قال زارت قبر أخيها

عبد الرحمن * وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي

الحنفي أنها جاءت من المدينة حاجرة أو معتمرة فزارت قبره وقال في قولها لو شهدتك

ما زرتك إنما قالت ذلك لانتهاز التأسف عليه حين مات في الغربة ولاظهار عذرها

في زيارته فان ظهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور يمنع
 النساء من زيارة القبور قال والحديث وان كان متأولاً فلحشمة ظاهرة قالت ما قالت
 انتهى ومقصودنا ان زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب الشخص
 على فعله وقد يتأكد بحسب بعض الاحوال فزيارة القريب أكد من غيره ويطلب
 نفي فيه مختص به وهو القرابة وزيارة غير القريب أيضاً مستحبة للاعتبار والترحم
 والدعاء وذلك عام في كل المسلمين وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم جملة أخرى في الباب السابع * واذا زار قبراً معيناً يكون مؤدياً
 للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولا يقول ان زيارة ذلك القبر المعتبر بخصوصه
 سنة حتى يرد فيها فضل خاص أو تعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قرينة
 كما يقولون ان الصلاة في المسجد مطلوبة ولا يقول ان الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة
 الا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويقوم ما هو الافضل منها كالمسجد الحرام
 عن غيره واذا ظهر لك تنظير زيارة القبور باتيان المساجد ففي كان المقصود بالزيارة
 تذكري الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه وان صح عن أحد من العلماء أنه يمنع
 من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح مسلم فليحمل
 على هذا القسم وكذلك اذا كان المقصود التبرك من لا يقطع له بذلك وان كنا
 نثبت زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارتها اكثر مما
 نثبت زيارة مطلق القبور وأما من يقطع ببركته كقبور الانبياء ومن شهد الشرع
 له بالجنة كأبي بكر وعمر فيستحب قصده ثم هم في ذلك على مراتب أعظمهم النبي
 صلى الله عليه وسلم كما ان المساجد المشهورة لها بالفضل على مراتب أعظمها المسجد
 الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم الى قبر أحد غير الانبياء واذا كان المقصود
 الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين أيضاً ثم لو نذر الميت بعينه ممن يجوز
 الدعاء له وجب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كالونذر الصدقة على

فقير بعينه وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كالتذرة نظر والاقرب وجوب الوفاء
لان الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لاهل البقيع وحينئذ يجوز شد الرحل
لاداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر
فان الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا يعاوبه حق الميت واما
الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر ان قصده ذلك بعينه مشروع ويجوز
بل يستحب شد الرحل اليه تأدية لهذا الحق وأعظم الحقوق حق النبي صلى الله
عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحل اليه لذلك وهذا لو لم يرد فيه دليل خاص
فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلافا عن سلف فان قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينعقد نذره ويلزمه ذلك أم لا فان مقتضى قولكم
باعتبارهم ان يلزم بالنذر قلت نعم نقول بانعقاد نذره ولزوم الزيارة به وبه صرح
القاضي ابن كنج من اصحابنا ولم ير غيره من الاصحاب خلافا وقد قدمنا في الباب
الرابع عن العبدى المالكي لزومه على أنه لا يلزم أن كل مستحب أو قرينة يلزم بالنذر
فان القربات نوعان أحدهما قرينة لم توضع لتكون عبادة وانما هي أعمال وأخلاق
مستحسنة يرغب الشارع فيها العموم فائدتها وقد بينت في بابها وجه الله تعالى فينال
الثواب كعبادة المرضى وزيارة القادمين وافشاء السلام وما أشبه ذلك فهذا النوع
في لزومه بالنذر وجهان أحدهما اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع
الله فليطعه ومن هذا النوع تشييع الجنائز وتشميت العاطس والنوع الثاني
في العبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام
بتكليف الخلق بارتكابها كعبادة كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا النوع يلزم
بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى ومنهم من يعبر عن النوع الاول بما لم يوجب الشرع
ابتداء وعن الثاني بما أوجبه وأدرجوا الاعتكاف في النوع الثاني وان كان لم يجب
ابتداء وقالوا الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ومن جنسه ما هو واجب شرعا

وهو الوقوف بعرفات وجعلوا من النوع الاول تجديدا للوضوء فانه ليس في الشرع
 وضوء واجب بغير حدث وليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلاة والاصح لزوم
 تجديده بالنذر والمستثنى مما أجمع عليه صور منها اذا أفرد صفة الواجب
 بالالزام كتطويل القراءة واقامة الفرائض في جماعة ففي لزومه بالنذر وجهان أحدهما
 اللزوم ومنها ما فيه ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان في السفر ففي لزومه
 وجهان أحدهما المنع وكذلك نذر المريض القيام بشكف المشقة في الصلاة
 ونذر صوم بشرط أن لا يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح وأجرى
 الرافعي الوجهين فمن نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث
 في الوضوء أو أن يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك وجعل نذره مل السنة الراتبية
 كالوتر وسنة الفجر على الوجهين فيما اذا أفردت الصفة بالنذر والذي
 يتبعه التسوية بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه * واذا نذر التيمم
 لا ينعقد نذره على المذهب لانه انما يؤتى به عند الضرورة * ولو نذر الصلاة
 في موضع لزمه الصلاة قطعا * وهل يتعين ذلك الموضع * ان كان المسجد
 الحرام تعين وان كان مسجد المدينة تعين على الاصح هو او المسجد الحرام وان
 كان المسجد الأقصى تعين على الاصح هو او المسجدان وان كان ما سواهما من
 المساجد والمواضع لم يتعين * ولو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه الاعلى وجه
 ضعيف * ولو نذر اتيان مسجد المدينة او المسجد الأقصى ففيه قولان
 للشافعي أظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم * قال الشافعي (في الام)
 لان البر بانيان بيت الله فرض والبر بانيان هذين نافلة واستدلوا بهذا القول بما
 روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا قام يوم الفتح
 فقال يا رسول الله انى نذرت لله ان فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس
 ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا

ثم أعاد عليه فقال شأنك إذا * وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لجزأت عن صلاتك في بيت المقدس *
واعلم أن الصلاة في مكة تجزئ عن الصلاة في بيت المقدس كما قدمنا بلا خلاف
وان قلنا بتعيينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك وانه لادلالة له فيه على
المدعى من عدم لزوم الاتيان ووجه الدلالة ان الصلاة في مكة تقوم مقام الصلاة
في بيت المقدس لانها جنس واحد والصلاة بمكة أفضل فالتضعيف الذي ألزمه
في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة وأما المشى فأمر زائد على الصلاة وهو
عبادة أخرى فلولزم لما قامت الصلاة بمكة مقامه فنلزم الصلاة في بيت المقدس من
غير مشى بأن كان وقت النذر بيت المقدس فلا شك ان الصلاة بمكة تجزئه ومن
نذر المشى الى بيت المقدس والصلاة فيه فهما عبادتان فان قلنا بعدم لزوم إتيانه لم يبق
عليه الا الصلاة فيجزئه الصلاة بمكة وان قلنا يجب إتيانه فيظهر ان الصلاة لا تقوم
مقامه ولو مشى الى مكة من مسافة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزأه
وصيغة الحديث كما روينا لم يصرح فيه بإتيان بيت المقدس فيحتمل أن يقال
انما التزم الصلاة فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها ويحتمل أن يقال ان النادر
لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلاة ملتزم إتيانه بناء على أن ما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب وحينئذ يكون الاتيان ملتزما كما لو صرح به فلما افتاه
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل
به الشافعي والأصحاب وقد أطلنا في هذا الفصل أكثر مما يحتمل هذا المكان
وظهر لك منه أن القربات منها ما يلزم بالنذر بلا خلاف ومنها ما يلزم على الصحيح
ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك ما أخذ كل قسم منها والصحيح عندنا أنه
لا يشترط في المنذور أن يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك والوجه الثاني

لأصحابنا اشتراطه وينقل عن المنقبة اذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم قربة حلت الشرع عليها وترغيبه فيها وقد قدمنا أن فيها جهتين
 جهة عموم وجهة خصوص فأما من جهة الخصوص وكون الأدلة الخاصة وردت
 فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحاقها بالعبادات المقصودة التي لا يوثق
 بها الأعلى ووجه العبادة كالملاحة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى
 والله أعلم قال القاضي ابن كج رحمة الله اذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 فعندى أنه يلزمه الوفاء وجهها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان قلت
 وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمناه من الأدلة الخاصة عليها
 وتردده في قبر غيره يحتمل أن يكون محله عند الاطلاق وسواء عين أم لا تشبها لذلك
 بزيارة القادمين وإفشاء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وان كان قربة
 وعلى هذا يكون الأصح لزومه بالنذر كما في تلك المسائل ويحتمل أن يكون محله عند
 التعيين فان زيارة قبر معين من غير الانبياء لا قربة فيها بخصوصها كما سبق عند
 الكلام في أغراض الزيارة وأما اذا نظرنا إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من
 جهة العموم خاصة واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر أن يقال أيضا
 إنه يلزم بالنذر قول واحد او يحتمل على بعد أن يقال إنه كالونذر زيارة القادمين
 وإفشاء السلام فيجري في ازومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قربة في نفسها
 قبل النذر وبعده وقد بان لك بهذا أنها تلزم بالنذر وأنه على تقدير أن يقال لا يلزم
 بالنذر لا يخرجها ذلك عن كونها قربة ومن يشترط في المنذور أن يكون مما وجب
 جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف كذلك فوجوب الوقوف فقد يقول ان
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهي الهجرة إليه في حياته فقد ظهر
 بهذا أن كل ما يلزم بالنذر قربة وليس كل قربة يلزم بزيارة قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم من القرب التي تلزم بالنذر ولو ثبت عن أحد من العلماء أنه يقول لا تلزم

بالتسذر لم يكن في ذلك ما يقتضي انه يقول انها ليست بقربة وقد وقتت على كلام
لبعض المتعصمين للباطل قال فيه ان القاضي اسمعيل قال في المبسوط انه روى عن
مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان إنما أراد القبر
فلا يفعل للعديت الذي جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد وهذه الرواية
ان صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة جمعاً بينها وبين
ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوهاً أحدها
ان يكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما أن اتيان مسجد قباء لمن كان في المدينة
أو قريبا منها قربة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الا ما روى
عن محمد بن مسلم المالكى أنه قال يلزم منه بالنذر * الثاني الجواب المذكور
ولكن بالنسبة الى البعيد خاصة كادل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث
الذي جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد * فيكون المراد أنه اذا نذر السفر
اليه لا يلزم ولا يمنع ذلك كون السفر اليه قربة بغير النذر كما وجد قباة في حق القريب
عند غير محمد بن مسلم ولا يمنع أيضاً من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد
ابن مسلم في مسجد قباة وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعده مالك رحمه
الله تعالى * قال في (التهميز لمسائل المدونة) من قال على أن آتى المدينة
أو بيت المقدس أو المنى الى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتى ما حتى ينوي الصلاة
في مسجد يما أو يسمع ما فيقول الى مسجد الرسول أو مسجد ايلياة وان لم ينو الصلاة
فيم ما فليأتها راكباً ولا هدى عليه وكانه لما سماها قال الله على أن أصلى فيها
ولو نذرا الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضع ولم يأتها * ومن نذر أن
يرابط أو يصوم بموضع يتقرب بآتيانه الى الله تعالى كما قالان والاسكندرية

لزمه ذلك فيه وان كان من أهل مكة والمدينة ولا يلزم المشي الا من قال على المشي
 الى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن لنتهي كلام
 التهذيب * وهو يدل على أنه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمى مسجدها أو نوى
 الصلاة فيها عدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قربة * الثالث * انما قدمنا
 ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي صدرنا
 بها هذا الكتاب واهل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لان دراجتها تحت الاحاديث
 الصحيحة المشهورة في زيارة القبور والزيوم بالنذر ظاهر من الجهة الاولى وأما
 من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد الزياره متعددة وزيارة القبور من حيث
 الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافا مع القطع
 بكونها قربة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة قبر معين ان قصدت بها
 الدعاء له أو اداء حقه ظهر الزوم لخلق الميت وان قصدت التبرك بظهور الزوم أيضا في
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه دون غيره وان قصدت الانعاط لم يتعين وكان
 لزوم أصل الزيارة على الخلاف وان لم يقصد شيئا فبعد عن الزوم والسائل لما لك
 رحمه الله اعاد كرمجرد الاتيان فلعل مالك الكالم يلزمه ذلك ولعل مالك الكارجه الله
 لم تبلغه الأحاديث الخاصة الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص
 وانما يدرجه تحت الأحاديث الواردة في زيارة القبور وان كان هو أشرفها وأحقها
 بالزيارة ولا يلزمه بالنذر لذلك في حقه ولا في حق غيره * الرابع * ان اتيان
 القبر قد يقصد لزياره من فيه وهو الذي نقول بأنه قربة وهو الذي يقصده الناس
 غالباً وقد يقصد زيارة المكان في نفسه أشرفه وهذا لا نقول بأنه قربة الا فيما شهد
 الشرع به فلعل مالك الكارجه الله أجاب على ذلك ويدل على أن هذا مراده استدلاله
 بالحديث الذي جاء لانه عمل المطى الا الى ثلاثة مساجد * وسنين بياناً واضحاً ان
 الحديث انما هو في السفر لا يمكنه الا مقاصداً التي فيها مالك أجل وأعلم وأوسع

بأعلى وأعلى كعباً من أن يخفى عنه ذلك فاستدل لاله به يدل على أنه أراد المكان فيكون
 مراداً من زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل
 القاضي عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فاما أن يوافق
 ما لارجمه الله على ذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
 مساجد * ويحمل قوله من زار قبري على أن المراد من زارني في قبري
 كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم وإما أن يقال إن زيارة قبره أيضاً قربة بقوله من زار
 قبري * وهذا أخص من قوله لا تشد الرحال فيخص به الآن كلامهما
 أعم وأخص من وجه فلا يقضى بتخصيص أحدهما لآخر * والاولى
 أن المراد بقوله من زار قبري من زارني في قبري ويكون قصد البقعة نفسها
 ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله
 وأنه ليس فيه ما يقتضى أن الزيارة ليست بقربة ولأن السفر اليها ليس بقربة
 بل هي قربة عند جميع العلماء ولهذا الوعد الايمان الى مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقلنا بان يلزمه وأنه يشترط ضم قربة الى الايمان قال الشيخ أبو
 علي السنجي من أصحابنا إنه يكتب بالزيارة وقال الرافعي إنه الظاهر وتوقف فيه
 الامام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة
 ليست قربة هذا لم يقله أحد وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبدى
 المالكي التصريح بأن المشى الى المدينة لزيارة أفضل من الكعبة ومن بيت
 المقدس *

باب السادس في كون السفر اليها قربة

وذلك من وجوه * أحدها * الكتاب العزيز في قوله تعالى ولو أنهم هاد
 ظلموا أنفسهم هم جاؤك الاية وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجيب صادق

على المجيء من قرب ومن بعد سفر وبغير سفر ولا يقال ان جاؤك مطلق والمطلق
 لادلالته على كل فرد وان كان صالحا لها لانه قول هو في سياق الشرط فيم فن حصل
 منه الوصف المذكور وجسد الله توأما رحيميا * الثاني * السنة من عموم
 قوله من زار قبري * فانه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر
 كما هم يدخلون تحت هذا العموم لاسيما قوله في الحديث الذي صحه ابن السكن
 * من جاء في زائر الاتعمه حاجه الا زيارتي * فان هذا ظاهر في السفر بل في تعريض
 القصد اليه ونحوه مما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مرادة منه اما بالعموم واما
 انها هي المقصود * والثالث * من السنة ايضا انها على الزيارة ولفظ
 الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزار وكما حفظ المجيء الذي نصت
 عليه الآية الكريمة فالزيارة ما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها واما
 الحضور عند المزار ومن مكان آخر وعلى كل حال لا بد في تحقيق معنى ما من
 الانتقال ولهذا ان من كان عند الشخص دائما لا يحصل الزيارة منه ولهذات قول
 زرت فلانا من المكان الفلاني وتقول زرننا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر او من
 الشام فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من
 هذا الوجه فاذا كانت كل زيارة قريبة كان كل سفر اليها قريبة وايضا فقد ثبت
 خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور واذا جاز الخروج الى
 القريب جاز الى البعيد * فما ورد في ذلك خروج به الى البقيع كما هو ثابت في
 الصحيح وقد ذكرته في الباب السابع من هذا الكتاب وخروجه صلى الله عليه
 وسلم لقبور الشهداء روى أبو داود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال خرج جنامع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى قبور الشهداء حتى اذا أشرفنا على حرة واقم فلما
 تدلينا منها فاذا قبور محنبة قال قلنا يا رسول الله اقبوراخواننا هذه قال قبور اصحابنا
 فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا * واذا ثبت مشروعية الانتقال

الى قبر غيره فقبره صلى الله عليه وسلم اولى «الرابع» الاجماع لطباق السلف
والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا قضاوا الحج يتوجهون الى زيارة صلى الله
عليه وسلم ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهدنا من قبلنا وحكام العلماء
عن الاعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث وذلك امر لا يرتاب فيه وكلامهم
يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة
ويشقون فيه الاموال ويبدلون فيه المهج معتقدين ان ذلك قربة وطاعة واطباق
هذا الجمع العظيم من مشارق الارض ومغاربها على عمر السنين وفيهم العلماء
والصلحاء وغيرهم يستحيل ان يكون خطأ وكلامهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به
الى الله عز وجل ومن تأخر عنه من المسلمين فانما يتأخر بجزء وتعود المقادير
مع تأسفه عليه ووده لو تبسر له ومن ادعى ان هذا الجمع العظيم مجمعون على خطا فهو
المخطئ (فان قلت) ان هذا ليس مما يسلمه الخصم لجواز ان يكون سفرهم ضم
فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك
انه ينبغي ان ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة
فيه والخصم ما انكر اصل الزيارة انما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي ان
يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره (قلت) اما المنازعة فيما يقصده الناس
فان ائمتنا من نفسه وعرف ما للناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة
من حين يعرجون الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الا بالقليل
منهم ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الاعظم هو
الزيارة حتى لو لم يكن ربحا لم يسافروا ولهذا قيل القاصدون الى بيت المقدس
مع تبسراتيانه وان كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف فالمقصود الاعظم
في المدينة الزيارة كما ان المقصود الاعظم في مكة الحج او العمرة وهو المقصود
او معظم المقصود من التوجه اليها وانكار هذا مكابرة ودعوى كون هذا

الظاهر أشد وصاحب هذا السؤال ان شك في نفسه فليسأل من كل من توجه الى المدينة ما قصد بذلك وأما ما ذكره المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا به انه شرط في كون السفر للزيارة قريبة ما قال هذا أحد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه وانما أرادوا أنه ينبغي أن يقصد قرربة أخرى ليكون سفر الى قبر بتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور كأن يقصد مع ذلك زيارة شهيد أو أحد وغير ذلك من القرب التي هنالك وأرادوا بالتنبيه على ذلك انه قد يتوهم ان قصد قرربة أخرى فادح في الاخلاص في نية الزيارة فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح ولا يلزم من هذا خذل في زيارته على ما لا يخفى فن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر الزيارة قرربة ضم قصد قرربة أخرى اليه فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد من له فهم وقوله ان الخضم انما أراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو ان يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره • ان غيره لم يقل ذلك ولا دل عليه كلامه ولا أراد (الخامس) ان وسيلة القرربة قرربة فان قواعد الشرع كلها تشهد بان الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه وسلم ألا أدرككم على ما يعجز الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط « رواه مسلم » وان الخطا الى المساجد انما شرفت لكونها وسيلة الى عبادة وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج منه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بهادر جنة وخط عنه بها خطيئة رواه البخاري ومسلم • وقال صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم عنى « رواه البخاري ومسلم » وقال رجل ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى أريد أن يكتب لى عمى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك

ذلك كله «رواه مسلم» وقال جابر كانت ديارنا آتية عن المسجد فأردنا أن نبيع
 بيوتنا فنقرب من المسجد فنهازل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل
 خطوة درجة «رواه مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم من أظهر في بيته ثم مشى
 إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحداهما
 تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة «رواه مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم من
 غدا إلى المسجد أودع أرواح أعداء الله نزلا كلما غدا أودع «رواه البخاري ومسلم»
 وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره
 كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى التسبيح الضحى لا ينصبه إلا أباه فأجره كأجر
 المعتمر «رواه أبو داود» وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم إلى
 المساجد بالنور التام يوم القيامة «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه» وفي
 رواية «أولئك انظر أضيوف في رحمة الله» وقال صلى الله عليه وسلم من غسل
 واغتسل وغدا وابتكر وودنا من الإمام ولم يباغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها
 وقيامها «رواه أبو داود» وفي رواية «ومشى ولم يركب» وقال صلى الله
 عليه وسلم من أتى أخاه المريض فأتاه مشى في مخرفة الجنة حتى يجلس فإذا جلس
 غمرة الرحمة «وقال صلى الله عليه وسلم من عاد من يضا أو زار أخاه في الله ناداه
 مناد من السماء أن طيب وطاب عمالك وتبوات من الجنة منزلا» «رواه الترمذي
 وابن ماجه» وقال الترمذي حسن غريب «فهذه الأحاديث كلها تدل على أن
 وسائل القرية قريبة وكيف يتأتى نزاع في ذلك والشريعة كلها طائفة به والقرآن
 ناطق به قال تعالى «ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
 وقع أجره على الله» وهذه الآية يحسن أن تكون دليلا على المقصود فإن المسافر
 لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله وقال تعالى
 «ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ

الكفار ولا ينالون من عدو قبلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر
المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم
الله أحسن ما كانوا يعملون » فهذه الامور كلها انما كتبت لهم وكتب لهم بها أجر
لانها وسيلة الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه انما شرف لكونه سببا لاعلاء
كلمة الله ولذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو معقول المعنى فهو وسيلة لذلك المعنى
المعقول منه وبسببه طلب وقد نقل الاصوليون الاجماع على ان من مشى من
مكان بعيد حتى حج كان أفضل ممن حج من مكة وفي الحديث عن الله تعالى يعنى
ما يتعمل المحملون من اجلى * ولا شك ان المتوسل الى قرربة بباح فيه مشقة
كالسفر وغيره تحمل لتلك المشقة من اجل الله تعالى فهو يعين الله تعالى والله
ناظر اليه وجاز به على سببه بل المباح الذى لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا
قصد به التوسل الى قرربة حصل له به أجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل أو اكل
ليتقوى على الطاعة وله - ذا ورد في الاثر انى احتسب نوما كما احتسب قوما
* وتكلم العلماء فى ان الثواب فى هذا القسم على القصد خاصة أو على الفعل
والأقرب الثانى ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح انك ان تنفق
نفقة تبغى بها وجه الله حتى اللقمة ترفعها الى فى امر انك الا ازددت رفعة ودرجة
* فهذا يشهد لانه يؤجر على المباح اذا اقترن بالنية وكذلك الحديث الصحيح انه
يضع شهوته فى الحلال وله فيها أجر * وحاصلها ان العبادات اربعة اقسام
« أحدها » ما وضعه الشرع عبادة إما تعبد او إما المعنى يحصل بها كالصلاة
والصوم والصدقة والحج فهذه اتمنى صح كان قرربة ولا يمكن وجوده شرعا على غير وجه
القرربة « وثانيها » ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كانشاء السلام
ونحوه لما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فاذا وجد منه الامتثال كان
قرربة وان وجد بدونها كان من جملة المباحات « وثالثها » ما لا يستقل بتحصيل

مصلحة ولا يفعل الاعلى وجه التوصل به الى غيره كالمشي ونحوه فهذا لا يقع غالباً
الاعلى وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصده ان قصده حرام كان حراماً او مباح
كان مباحاً او قربة كان قربة وان وقع من المكلف لا يقصد أصلاً كان عبثاً فيكون
مكروهاً ولا نزاع في هذا القسم أنه اذا قصد به القربة كان قربة وهو القسم الذي
نحن بصددده وتصدينا لتقرير كونه قربة « ورابعها » ما وضع مباحاً مقصوداً
لتحصيل المصالح الدنيوية كالأكل والشرب والنوم لمصلحة الأبدان فهذا ان حصل
بغير نية أو بنية دنيوية كان مستوي الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الاجر
لما على النية وحدها كما ذكره بعض العلماء وإما على النية مع الفعل وهو الحق
لمسبق وهذا القسم الرابع أخفض رتبة من الوسيلة كما أن الوسيلة أخفض رتبة
من القسمين الاولين فقد تقررت من ذلك ان وسيلة القربة قربة والسفرا قربة من الزيادة
وسيلة اليها تكون قربة (فان قلت) قد يقول انحصار الزيارة قربة في حق القريب
خاصة أما البعيد الذي يحتاج الى سفرة فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى
قربة في حقه وانما تكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل بها الى قربة مطلوبة
من ذلك الشخص المتوسل (قلت) الزيارة قربة مطلقاً في حق القريب والبعيد
فان الأدلة الدالة عليها غير مفصلة ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بحضته
(فان قلت) فالصلاة مطلقاً قربة والسفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد الثلاثة
(قلت) قد يكون الشيء قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلاة في نفسها
قربة وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس
بقربة (فان قلت) لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقاً كان النذر قربة لانه
وسيلة الى اتيان العبادات واجبة والواجب أفضل من النقل والنذر مكره ولأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج
به من الخيل (قلت) جعل النقل فرضاً ليس بقربة بل هو مكره لما فيه

من الخطر والتعرض للآثم بتفديرك وترك وقوع العبادة ممكن بغير التذرة لم يحصل بالتذرة الا التعرض للخطر والخرج على انا نقول ان وسيلة القرية قرية من حيث هي موصل لذلك المطلوب وقد يفتن بها امر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى الى الصالة في طريق مغموب والمدعى ان الفعل اذا كان مباحا ولم يفتن به الا قصد القرية به كان قرية وهذا لا يستثنى منه شيء (فان قلت) كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في أن الامر بالشئ امر بما لا يتم الا به أولا ومقتضى ذلك أن يجري خلاف في أن وسيلة المنسوب هل هي مندوبة أولا (قلت) سنبين في آخر الكلام ان كون الفعل قرية اعم من كونه مأمورا به ونبدأ أولا بالكلام على كون هذا السفر مأمورا به أمر ندب فنقول ما لا يتم المأمور به الا به ينقسم الى شرط في وجوبه والى ما عداه وتابع يشترط للعلم بوجوده كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف في القسم الثاني قوي وليس مما نحن فيه وأما القسم الاول وهو ما كان شرطا أو سببا لوجود المأمور به كالذي نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجواب ورعي انه مأمور به واجب لوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين فرقة خالفوا في الشرط ولم يخالفوا في السبب وفرقة خالفوا في الشرط والسبب جميعا ورعنا نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وانهم لم يجزموا في ذلك بشئ بل توقفوا على عادتهم ورعنا نقل الجزم بعدم الوجوب وكلا القولين ان أخذ بالنسبة الى دلالة اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود قاصرة عن دلالة على الامر بالمقدمة فيسهل الامر فيه ولا يمنع عدم دلالة غيره ولا يفتي ذلك كون مقدمة المأمور به مأمورا بها للبل عتلى وان أخذ بالنسبة الى انه اذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فغريب أيضا ولكنه انما يفتي الوجوب لا الندب وكلامنا في الندب وان أخذ بالنسبة الى أن المشروط الذي ورد الامر به مطلقا

لا يجب الا عند وجود شرطه كما صرح به بعض متأخري الاصوليين فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن أحد من الأئمة المعتمدين على كلامهم وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه ولا شك ان الأئمة المعتمدين الذين هم أئمة الفتيا على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب السبب لو كان مقيدا بحال وجود السبب لكان ايجابا بالتحصيل الحاصل لان السبب حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد اطلقنا في ذلك والمقصود ان الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لهما كان مندوبا وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء فان قلت * هل يقولون ان كل سفر للزيارة مندوب أو مطلق السفر لهما * قلت * قد تقر في أصول النقة أن الامر بالمأهية الكلية ليس أمرا بشئ من جزئياتها ولكنه مأمور بجزئ من الجزئيات لا بعينه لانه لا يتحقق الا تيان بالكلية بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئى فاذا أتى بجزئى معين خرج عن عهدة الامر ونقول انه أتى بالمأهية وهو الكلى والجزئى لا بعينه وأما هذا الجزئى المعين فلانقول انه مأمور به لانه مخير فيه ولكنه قرينة وطاعة لانه فعل لامتنال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة ولم يفترن به قصد محرم أو مكروه فهو قرينة لكونه موصلا الى قرينة به يحصل أداء السفر المأمور به لانه حاصل في ضمن ذلك الشخص ولا نقول ان ذلك الشخص هو المأمور به لان الامر انما يتعلق بكلى وهذا جزئى لكنه قرينة لكونه قصده القرينة ووسيلة اليها فالقرينة تصدق على الكلى والجزئى والطلب لا يتعلق الا بكلى والسفر المعين وسيلة الى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة * فان قلت * هل المقدمة هي الوسيلة أو غيرها * قلت * المقدمة ما يتوقف عليها الشئ وقد علمت خلاف الاصوليين في أنها هل تجب بوجوب ذلك الشئ أولا وذلك خارج عن كونها قرينة أولية تبقرينة فان الذى يتوقف عليه الفعل قد يقبل بقصد القرينة

فيكون قربة وقد يفعل لا يقصد القربة فلا يكون قربة فمن مشى الى مكة لمقصود
 غير صالح ثم حج لم يكن به قربة ولكن سقط عنه الا امر بالمقدمة لزان السبب
 المقضى لوجوبها واما الوسيلة فقال الجوهرى الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع
 الوصل والوسائل والتوسيل والتوسل واحديقال وصل فلان الى ربه وتسمية
 وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل انتهى كلام الجوهرى * فاسم الوسيلة
 اذا اطلق على المقدمة فهو من حيث كونها يتقرب بها الى من حيث كونها متوقفا
 عليها بل قد يكون المقصد متوقفا على الوسيلة بعينها فيجربى في وجوبها الخلاف
 السابق وقد لا يتوقف المقصد عليها بعينها بل على ما هو اعم منها ويختارها العبد
 للتوسل بها وقد لا يتوقف المقصد عليها اصلا في نفس الامر ولكن يقصد العبد
 او يتوهم توقفه او خطر يباله انها موصولة اليه ولم يخطر بباله امر آخر في كل هذه
 الاحوال تسمى وسيلة وقربة لا يجربى فيها الخلاف الاصولي * فالوسيلة
 لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب الى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون
 هذا التصدد الاعلى سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتوسل ومراد الاصوليين
 بالمقدمة ما يتوقف عليها الشئ سواها قصد بها التوصل اليه ام لا فينبغي ما عموما
 وخصوصا من وجه ولو سلمنا ان الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك انها لا تكون
 قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة فرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا
 المعنى ومن هو ناظر ان كون الشئ قربة غير كونه واجبا ومنه وبقا فان الحكم
 بالاجباب او التندب انما هو على الماهية الكلية وكل ما وجد في الخارج مشخص
 لا يتعلق الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بانه واجب لكنه مؤدب لواجب
 في ضمنه والحكم يكون الشئ قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع لان
 يتقرب به فيكون كذلك وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب فيطلق على الفعل
 بعد تشخصه اذا عرف ذلك فهنا اعتبارات * احدها مطلق السفر والثاني السفر

الى المدينة • والثالث • السفر الى المدينة بقصد القرية وكل واحد من القسمين
 الاوامين ليس مطلوبا ولا قرية من حيث هو هو وانما قد يطلب طلب الوسائل لغيره
 والقسم الثالث مطلوب وقربة وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القرية المقصودة
 به فانها قد تكون الزيارة وقد تكون قرية اخرى كالصلاة في المسجد ونحوها
 وقد تكون مجموع ذلك والقدر المشترك بينها وهو مطلق القرية وكل من هذه
 الاربعة قرية لما قررناه ولان السفر الى المدينة لم يكن قرية لمطلق كونه سفرا ولا
 سفرا الى المدينة وانما كان لعله وهي قصد القرية وحيث وجدت العلة وجد المعلول
 ولا فرق في الحكم بالقرية على كل واحد من الاربعة بين أن يوجد كليا أو جزئيا
 منحصرا لما قدمناه • وأما الحكم بكونه مطلوبا أو مندوبا اليه بخصوصه فلا يتعلق
 بالمشخص منها ولا بواحد من الاربعة بهينه وانما يتعلق بواحد منها لا بعينه ومهما
 وجد منها كان قرية يتأدى المأمور به في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها
 لا يتأني فيه نزاع بين العقلاء سواء قلنا مقصدة المأمور به مأمورا بها أم لا وهكذا حكم
 كل كافي طلبه الشرع ولم ينص على أنواعه • وأما اتصال الكفارة فقبيل إن
 الواجب فيها القدر المشترك بين الاتصال في أنواع الاتصال ما قلناه في الجزئيات
 والمشهور أن كل خصلة واجبة بعينها على تقدير أن لا يأتي بغيرها فتنفذ
 واجبة بخصوصها النص الشرع عليها أعني خصوص العتق مثلا بالنسبة الى الاطعام
 والكسوة وأما اعتاق الرقبة المعينة فهو كائنا ما كان الكلي بلا اشكال فيأتي فيه
 ما سبق من البحث • فان قلت • السفر يتقسم الى ما يقصده المسافر ضم عبادة
 اخرى الى الزيارة كصلاة أو اعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا اشكال
 في كونه قرية والى ما يقصده قصره على قصد الزيارة لا غير والتزاع انما هو في هذا
 والى ما يعرى عن القصدين واستدلالكم بكون وسيلة القرية قرية فيه نظر لان
 توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص وزيارة من كان على مسافة

بعيدة انما تنوقف على سفر من الاسفار الثلاثة المذكورة المقصودة لاعلى القسم
الثاني ليعلم ما ذكرتم (قلت) هـ هذا خلف من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة
القربة قربة فلا حاجة بك الى هذا الاستدلال والتقسيم وقل ان وسيلة القربة ليست
بقربة وحينئذ يرد عليك ما لا قبل لك به مما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة
القربة قربة وذلك اعم معلوم من الشرع ثم يلزمك ان السفر للزيارة وقربة اخرى
لا يكون قربة على زعمك لانه انما يكون قربة لكونه وسيلة الى قربة وان كنت تقول
بان وسيلة القربة قربة فما وجه النظر بعد تقرير كون الزيارة قربة واحتجاجك بان
توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت
الوسيلة بما يفعل يقصد التقرب الى المقصود كما فسرتنا كان كل واحد من السفر الذي
قصد به الزيارة مع قربة اخرى والسفر الذي قصد به الزيارة فقط قربة لانه قصد به التوسل
الى قربة فوجب ان يكون قربة سواء كانت الزيارة متوقفة على عينه أم لا
فالفرق بين القسمين باطل قطعا وان فسرت الوسيلة بما تنوقف عليه المقصود كما
يشعر به ظاهر كلامك فان أخذته بشرط قصد القربة معه وجعلت علة القربة
ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين قربة لان الموجب لجملة قربة قصد
القربة وهو موجود في القسمين وان جعلت العلة التوقف وقلت انه يتوقف على
الاعم لاعلى الاخص لزمك ان تقول القربة ما هو اعم من السفرين وخصوص كل
منهما ليس بقربة ففرقك بين القسمين لا وجه له وان أخذته بمجرد انه باطل لانه يدخل
فيه مطلق السفر ولم يقل أحداً بأنه قربة فان السفر من حيث هو مباح وانما
تعرض له القربة بعلة قصد القربة فثبت حصلت تلك العلة حصل معلواها وحيث
لا فلا فرقك بين قربة وقربة لا وجه له فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة قربة
و يكون وسيلة القربة قربة بقطع بان السفر للزيارة قربة سواء ضم معه قصد قربة
اخرى أم لا والشك في ذلك انما يكون للشك في احدي المقدمتين وتقرير السؤال

محتمل على كل تقدير وليس لك أن تقول إن السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي
 بقوله لا تشد الرحال والسفر لها والمسجد سفر للمسجد فكان مباحا للحديث لا فانا
 ندبين معنى الحديث وأنه لا يشمل الزيارة وتقدر أن يكون السفر للزيارة معناها
 عنه فالسفر لها والمسجد ينبغي أن يكون منها عنه على هذا البحث لتركبه من
 منهي عنه وغيره وأيضاً فان هذا يدل على أنك لا تقول بأن وسيلة القربة قريبة
 فكان يكفيك من الأول أن تقول ان وسيلة القربة ليست قريبة وانما كان السفر
 في القسم الأول قربة لدليل آخر فانتقالك الى هذا التطويل لا فائدة فيه فعلى
 كل تقدير هذا الكلام ساقط * وأما السفر العاري عن القصدين المذكورين
 فيدخل فيه السفر لقربة غير الزيارة فقط والسفر المباح والسفر لغيرهما ولا
 حاجة بنا الى الكلام في ذلك وأما قولك في القسم الثاني من أقسام السفر ما يقصد
 به فهو على قصد الزيارة لا غير هذه العبارة تحتل أمرين أحدهما أن يقصد
 الزيارة ويقصد أن لا يفعل معها قربة أخرى من تحية المسجد ولا غيرها وهذا
 الأمر لا يقصد عاقل غالباً وليس هو المسؤول عنه فان الناس انما يسألون عن
 الواقع منهم وبهم حاجة الى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هو من إرادته
 في قبا العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليل ثم ان تقول ولو فرض ذلك كان
 سفره قربة لانه قصد به قربة ولكن قصده ترك غيرها من القربات ليس بقربة
 * الأمر الثاني * أن يقصد بالزيارة ولا يحظر يسأله أمر آخر بنى ولا اثبات
 ولا وجه للتوقف في كون ذلك قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة القربة
 قربة والظاهر من صاحب هذا السؤال أنه أراد هذا الأمر الثاني فانه الذي قال
 ان انحصم انما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستصبة وهي أن تضم اليها قصد المسجد
 كما قاله غيره وقدمنا الكلام على ذلك في هذه القطعة من كلامه بيان ان شرط
 الاستحباب في الزيارة عند انحصم وغيره ضم قصد المسجد اليه او مقتضى ذلك ان

عند عدم الضم ينتقى الاستحباب سواء أراد عدم ما سواها من القرب أم لا وهو
يبيّن أن مراده فيما تقدم بما يقصد به قصره على قصد الزيارة لا غير المعنى الثاني
الذي قدمناه وهو عدم قصد سواها لا قصد عدمه وقد قدمنا أنه لا وجه للتوقف
في كون ذلك قرباً به لانه وسيلة الى قرب به ولم يقترن به قصد صارف ولا مانع من الحكم
بالقربة عليه بالمعنى الثاني انما اطلاق قوله يقتضى أن الخصم وغيره انما
يقتضون الزيارة مطلقاً من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحينئذ لا تكون
الزيارة وحدها قربة سواء كانت عن سفر أم عن غير سفر وهو مخالف للدلالة
على أن الزيارة قربة وكأني ما أراد السفر للزيارة وانما أطلق العبارة وأبما كان
فهو باطل ما قدمناه **في** واعلم أن هذا السؤال المبني على تقسيم السفر
ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذي قدمته في الاستدلال بعمل السلف
والخلف على السفر وانما ذكرتهما لأنني وقفت على كلام بعض الفضلاء
ذكرهما فيه فاحتجت الى جوابهما والخصم الذي التزاع معه له لا يرتضيها
والعجب من أورد ههنا مع وافقت على أن السفر مجرد الزيارة قربة فان كان قال
ذلك بغير دليل فهو باطل وان كان قاله لاحد الدليلين المذكورين فالقدح فيه ما
قدح فيه فلا يمكن الجزم به وان كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي أن يبيّنه حتى
يظهر أنه يفرق الحال فيه بين الاسفار أولاً • بل الأعبى منه قوله بهذه الامور
مع قوله بان كون الزيارة قربة • ازم من الدين بالضرورة وجاهده محكوم عليه
بالكفر وقد بان بما ذكرناه أن لزوم كون السفر لهجداً الزيارة قربة لازم لكون الزيارة
قربة وأن اللزوم بينهما ليس بانطقي والعلم بالملزوم مع التوقف في الالزامين
له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف في اثبات اللازم البين لا يثبت ان
من توقف في كون السفر لهجداً الزيارة قربة لزمه التوقف في كون الزيارة قربة ومن
قال بان كون السفر لهجداً الزيارة قربة من الامور الخفية لزمه أن يتول بدلة

في الزيارة فانه تقرر ان الملازمة بينهما بينة معلومة من الشرع « فان قلت » فما
تقولون في السفر الى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم « قلت » قال
الفقيه الامام ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارح
في كتاب (تلخيص محصول المدونة من الاحكام) الملقب (بنظم الدر) في
كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر وهو احد ابوابه قال في هذا الباب
* والسفر قسمان هرب وطلب اما الهرب فان خروج من ارض الحرب وارض
البدعة وارض غلب عليها الحرام ومن خوف الاذى في البدن ومن الارض الغمة
واما الطلب فيكون للحج والجهاد والعمرة والمعاش والاتجار وقصد البقاع الشريفة
وهي المساجد الثلاثة ومواضع الرباط فكثير الاهلها وطلب العلم وانتفاء احوال
الاخوان وزيارة الموتى لينتفعوا بترحم الاحياء وقصد الانتفاع بالميت بدعة الا في
زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين انتهى
* فاما استثناء قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وسائر المرسلين صلوات الله عليهم
اجمعين واقتضاره ان قصدها للانتفاع بهم سنة فصحيح والتاخر ان ذلك عام في زيارتها
والسفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه واما السفر لزيارة غيرهم من الموتى لينتفعوا بترحم
الاحياء فقد عده الشارح كاتري من اقسام سفر الطلب والتاخر ان قصده
انه سنة والامر كذلك وان كان عده سفر التجارة الذي هو مباح واما قوله ان
قصد الانتفاع بالميت غير الانبياء بدعة ففيه نظر فان ثبت فينبغي ان يخرج منه
من يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحينئذ يكون السفر لهم
كالقسم الثاني فخرج من هذا ان الزيارة حيث استجبت استحب السفر لها وذلك
عام في قصد انتفاع الميت بالترحم وخاص في قصد الانتفاع بالميت *

باب السابع في دفع شبه الخصر وتبعية كلماته

• وفيه فصلان •

الاول في شبه

وله ثلاث شبه (احداها) فهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد فتوهم الخصر ان في هذا منع السفر لزيارة وليس كما توهمه ونحن
نذكر الفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى فنقول هذا الحديث متفق
على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد بالفاظ
مختلفة أشهرها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام
ومسجد الاقصى وهذه رواية سيفيان بن عيينة عن الزهري والآخر تشد
الرحال الى ثلاثة مساجد من غير حصر وهذه رواية ممر عن الزهري والآخر
انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء وهذه
من طريق غير الزهري وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم في فضل المدينة عن
أبي هريرة وذلك في سفر المرأة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى ولقناه كما ذكرنا بصيغة النهى واللفظ السابق بصيغة الخبر
وورد في خبر أبي سعيد أيضا انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد مسجد ابراهيم
ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس رواه اسحق بن راهويه في مسنده وورد في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقناه بصيغة
النهى لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
بيت المقدس رواه الطبراني في معجمه هذه الفاظ المرويات وأما معناه فاعلم
أن هذا الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة

أولاً تشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة ولا بد من أحدهما من التقديرين
ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه والتقدير الاول أولى لانه جنس قريب
ولما سئبه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير (ثم اعلم) أن السفر فيه
أمران أحدهما غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين
أو الهجرة وما أشبه ذلك (والثاني) المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر
الى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الأماكن لاى غرض كان ولا شك
أن شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب بإجماع المسلمين وليس من المساجد
الثلاثة وشد الرحال لطلب العلم الى أى مكان كان جائز بإجماع المسلمين وقد يكون
مستحباً أو واجباً على الكفاية أو فرض عين وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد
الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة وإقامة الدين وكذلك السفر لزيارة الوالدين
وبترهما وزيارة الاخوان والصالحين وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الأغراض
المباحة فانما معنى الحديث أن السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير
الاول الذى اخترناه أو ان السفر الى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير
الثاني ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد أو الامكنة غاية فقط وعلة السفر
أمر آخر كاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التى ذكرناها فهذا جائز الى كل مسجد
والى كل مكان فلا يجب وزان يكون هو المراد وقد يقال على بعد ان خروج تلك
المسائل بادلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من ارادته فى الباقى وهذا الوكيل
به فتقدير المساجد أيضاً أولى من تقدير الامكنة لقلة التخصيص اذا التخصيص على
تقدير ارضاء الامكنة أكثر فيكون مرجوحاً ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم غاية مسجد المدينة لانه محجور بقبر الشريف فلم
يخرج السفر لزيارة عن أن يكون غاية أخذ المساجد الثلاثة وهو المراد على هذا
التقدير وإما أن يجعل المساجد أو الامكنة علة فقط ويكون قد عـبر بالى عن اللام

أوغاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاله لأن غاية السفر قد يكون هو العلة
وقد لا يكون فيكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غاية ومعنى كونه
علة أنه يسافر لتعظيمها أو لتبرك بالحلول فيها أو بان يوقع فيها عبادة من العبادات
التي يمكنه إيقاعها في غيرها من حيث إن إيقاعها فيها أفضل من إيقاعها في غيرها
وكل ذلك انما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها فنهى عن ذلك إلا
في المساجد الثلاثة وهذا هو المراد وغيرها من الأماكن والمساجد لا يوثق إلا لغرض
خاص لا يوجد في غيره كالغرض الرباط الذي لا يوجد في غيره وعلى هذا التقدير أيضا
المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم
البقعة وإنما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر إليه فيها أو في غيرها فإنه لا يدخل
في هذا العموم قطعاً ولم يخص ما قلناه على طوله أن النهى عن السفر مشروط
بأمرين (أحدهما) أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة (والثاني) أن
يكون علة تعظيم البقعة والسفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايته أحد المساجد
الثلاثة وعلة تعظيمها كالبقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه بل أقول
إن السفر المطلوب سبب (أحدهما) ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة
(والثاني) ما يكون لعبادة وان كان إلى غيرها والسفر لزيارة المصطفى صلى الله
عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه
أحد الأمرين وان كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قريبة
من قصد صالح وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو
الذي ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال قلت لابن عمر إنى أريد
أن آتى الطور قال انما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الأنبياء ودع الطور فلانته وفي مثل هذا تكلم
الفضلاء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فنقل امام الحرميين عن شيخه أنه كان

يفتى بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد قال وورعيا كان يقول بكره وورعيا
 كان يقول يحرم أخذنا بظاهر النهي وقال الشيخ أبو علي لا بكره ولا يحرم ولكن أبان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القرية المقصودت في قصد المساجد الثلاثة وما
 عداها ليس في قصد أعيانها قرية (قال) وهذا حسن لا يصح عندي غيره (قلت)
 ويمكن أن يقال إن قصد ذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ أبو محمد لأنه تعظيم للمقام
 يعطاه الشرع وإن لم يقصد مع عينه أمرا آخر فهذا قريب من العبث فيترجم فيه
 ما قاله الشيخ أبو علي ولا نعـلم في مذهبنا غير ذلك وذهب الداودي الى ان ما قرب من
 المساجد الفاضلة من المصروف لا بأس أن يوثق مشيا وركوباً باستدلالاً بمسجد قباء
 ولا يدخل تحت النهي في أعمال المطى لان الأعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب
 غالباً ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه انما يمنع أعمال المطى للناذر أما غير الناذر
 ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا فهو ذاهر أربعة مذاهب في إتيان ما سوى
 الثلاثة من المساجد وعلى المذهب الرابع الفصل بين أن يكون بالذم أو بغيره حمل
 بعضهم إتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء لأنه كان بغير نذر ولا حرج فيه
 بل منى خوف عليه فعل القرية فيجزي في نذر ما سوى الثلاثة من المساجد الثلاثة
 مذاهب (أحدها) أنه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (والثاني) يصح مطلقاً
 وهو مذهب الليث بن سعد (والثالث) يلزم ما لم يكن بشد رحل كمسجد قباء وهو قول
 محمد بن مسلمة المالكي وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عبد الله
 ابن عباس سئل عن جعل على نفسه مشياً الى مسجد قباء وهو بالمدينة فالزمه ذلك
 وأمره أن يمضى قال عبد الملك بن حبيب في (كتاب الواضحة) فكذلك من نذر أن
 يمضى الى مسجد الذي يصلى فيه جمعة أو مكتوبته فعليه أن يمضى اليه وليس ذلك
 بلامه فيما نأى عنه من المساجد لا ما شيا ولا راكبا وكذلك روى ابن وهب وغيره
 عن مالك إلا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر من مشى أو ركوب

ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشى اليهما
ويلزمه ان يأتيهما مارا كبا الصلاة فيهما هذا كله في قصد المكان بعينه أو قصد عبادة
فيه تمكن في غيره أما قصد غيره نذر اغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا ية قول أحد فيه
بتحريم ولا كراهة (فان قلت) فقد قال النووي في شرح مسلم في باب سفر
المرأة مع محرم الى الحج اختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد
الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ
أبو محمد من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح
عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا
والمراد أن الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم
اه كلام النووي وقد جعل الذهاب الى قبور الصالحين من محل الخلاف (قلت)
رحم الله النووي لو اقتصر على المنقول أو نة قد حقه النقد لم يحصل خال وانما زاد
التثيل فحصل الخلل من زيادته والذي نقله الامام والرافعي والنووي في غير شرح
مسلم عن الشيخ أبي محمد رحمه الله ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما بين ان مراده
ما قدمناه فان الامام قال انما نذر ان يأتي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام
قال العلماء فان كان المسجد الذي عينه غير مسجد المدينة ومسجد المقدس فلا
يلزم بالنذر شي أصلا فانه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة قربة
مقصودة وما لا يكون قربة ولا عبادة مقصودة فهو وغيره ملتزم بالنذر وكان ينبغي بقى
بالمنع عن شد الرحال الى غير هذه المساجد وكر ما قدمناه وكذلك الرافعي قال اذا
نذرتان مسجد آخر سوى الثلاثة لم ينه نذره قال الامام وكان ينبغي بقى
وذ كر ما تقدم وكذلك النووي في شرح المهذب وكذلك في شرح مسلم في باب
فضل المساجد الثلاثة كلامه مشعر بما قلناه ومع ذلك قال ان ما قاله الشيخ أبو محمد
غلط فني كلام كل من الامام والرافعي والنووي في غير شرح مسلم وفي شرح مسلم

في غير هذا الباب ما يبين ان فرض المسئلة في قصد المساجد فيحمل كلام أبي محمد
 عليه أما قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الامكنة من الزيارة
 والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها لم يتكلم فيه أبو محمد ولا يجوز أن ينسب اليه المنع
 منه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكنا بقلته وأنه لم يفهم مقصود
 الحديث لكنه بحمد الله لم يثبت عندنا انه قال ذلك ولا نقل عنه أحد غير ما وقع
 في شرح مسلم من التمثيل على سبيل السهولة والعفلة ولهذا أجلنا ما الكارحة الله
 عن ان يستدل بالحديث على هذا المقصود وأوجبنا تأويل كلامه على ارادة البقعة
 لعينها وهكذا القاضي عياض فإنه قال في الاكمال قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد
 الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال
 اليها الا انها مساجد الانبياء عليهم السلام وفضل الصلاة فيها وتضعيف أجرها وزوم
 ذلك لمن نذر به بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح شد الرحال اليها الا للناذر ولا المنطوق
 بهذا النهي الا ما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباء وهذا الكلام من القاضي
 عياض ليس فيه تعرض لزيارة اموئي أصلا ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح
 ولا بإشارة وانما أشار به الى غير الثلاثة من المساجد (فان قلت) قد قال ابن قدامة
 الحنبلي في (كتاب المغني) فصل فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن
 عقيل لا يباح له الترخص لانه منهي عن السفر اليها قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا راجعا وكان يزور القبور وقال زوروها
 تذكركم الآخرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
 فيحمل على نهي الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر ولا
 يضر انتفاؤها (قلت) قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر
 لزيارة القبور والمشاهد ولم ألق على كلام ابن عقيل فان كان في المشاهد وفي

قصد هامة الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة وهذا هو الظاهر من
 استدلاله بالحديث على ما تقرر وكلامنا انما هو في مجرد قصد الزيارة للبيت من غير
 قصد البقعة أصلاً وليس في كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصریح بذلك بل كلامه
 يشير الى أنه اعتمدكم في القبور التي بنيت عليها المشاهد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل في ذلك لان مكانه لا يسمى مشهداً (ولو سلمنا) اندراجاً في مدلول كلامه
 فيجب تخصيصه وحمل كلامه على ما سواه واذا كنا نخصص كلام الله وكلام رسوله
 بالأدلة فأى شيء كلام ابن عقيل حتى لا نخصص اذا حسنا الظن به والمشوجب
 لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور الأدلة الواردة في زيارته على الخصوص
 واطباق الناس على السفر اليه فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الأدلة لفتت سهام
 الخطئة اليه ورد كلامه عليه ولكنه لم يثبت بحمد الله عندنا ذلك عنه (فان قلت)
 قد كثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقعة
 داخل تحت الحديث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعاء يحصل
 من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة (قلت) قصد البقعة لما اشتملت
 عليه ايسر بمحذور ولا نقول بتبني الفضيلة عنه وانما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها
 أو لتعظيم لم يشهد به الشرع على أن نقول إنه لا يلزم من الزيارة أن يكون البقعة
 مدخل في قصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصوداً وتارة بمجرد قصد الشخص
 المزور من غير شعور بما سواه وقوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع
 فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده مقصوداً لا ترى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشة الى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث
 مرات الحديث المشهور وفيه ان عائشة سألته فقال ان جبرائيل أتاني فقال ان ربك
 عز وجل يأمرك ان تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم قالت فقلت كيف أقول لهم
 يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين برحمة الله

المستقدمين منا والمستأخرين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون (رواه مسلم) فانظر
 كيف خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهل
 ولم يكتف بذلك من الغيبة وهذا أصل في الاتيان الى القبور لزيارة أهلها للاستغفار
 لهم وقد سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول تعني اذا فعلت كفعله
 وعلمها وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض لأن
 سؤالها ذلك كان بعد رجوعها الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن
 وانما معناه كيف أقول مرة أخرى فلو كان لا يجوز لها ذلك لبيته لها وليس هذا
 المقصود هنا فان ذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر وانما المقصود هنا أن الحضور
 عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء المطلوب وليس ذلك من باب قصد الأمانة
 ولادل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء وقد أحضر الى بعض
 الناس صورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي
 مختلفة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون أو هي صادرة عن هومتهم بسمة
 العلم وليس من أهله فأولها فتيا مالكي قال فيها قد نص الشيخ أبو محمد الجويني
 في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار القاضي الامام عياض في إكمال
 ولقد كذب في هذا النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض جميعا ثم أطال الكلام
 بما لا فائدة فيه وثانيها فتيا شافعي قال فيها ان المفهوم من كلام العلماء وتظار
 العقلاء أن الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجرد ما فان أراد المفهوم عند قلاعنا
 منه ونقول المفهوم عند العلماء خلافه ثم نقول ان من اعتقد جواز الشد الى
 غيره اذ كراهية أو وجوبه أو نديته كان مخالفا لصرح النهي ومخالفة النهي معصية
 اما كفر أو غيره على قدر المنهي عنه ووجوبه وتحريمه ويكفي هذا الكلام ضعفا على
 من قاله أن يجعل المنهي عنه منقسما الى وجوب وتحريم دعسوفهمه للحديث
 وثالثها فتيا آخر شارك فيها الاول في النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض

وقد تقدم جوابه وأساء الفهم في الحديث كما أساء غيره ورابعها فتيا آخر ليس
 فيها طائل وكلهم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته والاقرب أنهم مختلفون وان مثلها
 لا يصدر عن عالم وانما ذكرتها هنا لتضمن النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض
 الذي تعرضت هنا لفساده **(تنبيه)** قد يتوهم من استدلال الخصم بمبدأ
 الحديث ان نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل
 نزاعه في الزيارة أيضا مستند كره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة
 على هذا الوجه المخصوص بدعة وكونه من تعظيم غير الله المفضى الى الشرك وما كان
 كذلك كان ممنوعا وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه وأصل الخيال الذي سرى اليه
 من حاله الا غير وهو عام في الزيارة والسفر اليها ولهذا يدعى هو أن الاحاديث الواردة
 في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة ويستدل بقوله
 لا اتخذوا قبوري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا ثم
 ساجد وبأن هذا كله محاقطة على التوحيد وأن أصول الشرك بالله اتخذوا القبور
 ساجدا كما سنذكر ذلك في نص كلامه المنقول عنه وقد رأيت أيضا في بخطه
 ونقلت منها ما نادا كره قال فيها ومن خطه نقات وأما السفر لانه يعرف عند
 بعض القبور فهذا أعظم من ذلك فان هذا بدعة وشرك فان أصل السفر لزيارة
 القبور ليس مشروعا ولا مستحبه أحد من العلماء وهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء
 به بل انزع بين الأئمة ثم قال ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد ان فتحو
 الشام ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور
 الانبياء التي بالشام ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ليلة أسرى به والحديث
 الذي فيه هذا قبر أبيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى
 انزل فصل فيه كذب لا حقيقة له وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
 سكنوا الشام أو دخلوا اليه ولم يسكنوه مع عربين الخطاب رضى الله تعالى عنه

وغيره لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء ثم قال ولم
 يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجدا ولا من أثار غيره ما يبناه من المساجد ولم يكونوا
 يزورون غار حراء ولا غار ثور ثم قال حتى إن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة
 لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال ولهذا لم يكن على
 عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبري ولا غيري فضلا عن أن يسافر
 إليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق * ثم قال ولهذا
 كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالزيارة الشرعية
 مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمنا وتذكر الموت سواء كان الميت
 مؤمنا أم كافرا وقال بعد ذلك فالزيارة لقبر المؤمن نيا * كان أو غيري من
 جنس الصلاة على جنازته بدعي كما بدعي إذا صلى على جنازته * وأما
 الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشرار بالميت مثل طلب
 الخواصج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله
 لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف
 يفعله لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ثم قال ولم يكونوا يقسمون
 على الله بأحد من خلقه لآني ولا غيره ولا يسألون ميتا ولا غائبا ولا يستغيثون
 بميت ولا غائبا سواء كان نبيا أو غيري بل كان فضلا وهم لا يسألون غير الله
 شيئا انتهى ما اردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطبه وأنا عارف بخطبه
 وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعا غيرانه كلام مختلط
 في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضي انها إن كانت للسلام
 عليه والدعاء له جازت وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم يجز وبقي قسم
 لم يذكر وهو أن تكون التبرك به من غير اشرار به فهذه ثلاثة أقسام أولها السلام

والدعاء وقد سلم جوازه وأنه شرعي ويلزمه أن يسلم بجواز السفره فان فرق في هذا
القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجا بالحديث المذكور فقد سبق جوابه
والقسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر وهذا القسم يظهر من فعوى كلام ابن
تيمية رحمه الله أنه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان
كلامه فيه وان المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من
الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ومن ادعى ان قبور الانبياء وغيرهم من أموات
المسلمين سواء فقد أتى أمرا عظيما نقطع ببطلانه وخطئه فيه وفيه حظ لرتبة
النبي صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواء من المسلمين وذلك كفر متيقن فان
من حظ رتبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب له فة كفر فان قال ان هذا ليس
بحظ ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل وسوء آداب وقد تقدم
في أول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم
يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدر في حياته وبعد موته ولا يرتاب في
ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان وأما القسم الثالث وهو ان يقصد
بالزيارة الاشراف بالله تعالى فنعود بالله منها وعن يفعلها ونحن لانعتقد في أحد من
المسلمين ان شاء الله ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وقد أيس الشيطان ان يعبد في جزيرة
العرب فهذا شيء لانعتقد ان شاء الله في أحد من يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وانما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فانما يفعل به بعض الجهال
ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة
ولا السفر اليها بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره مذموم على
جهله وبدعته وأما طلب الخواص عند قبره صلى الله عليه وسلم فسنذكره في باب
الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين

بنى ابن تيمية رجه الله كلامه عليه ما أما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعا
 وأنه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء إلا من العصاة ولا من التابعين ومن
 بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة وأن عمر بن عبد
 العزيز كان يجهر بالبريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبي عليه الصلاة والسلام
 وإن ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضي
 الله عنهم وكل ذلك يكذب دعوى أن الزيارة والسفر إليها بدعة ولو طولب ابن تيمية
 رجه الله باثبات هذا النبي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد إليه سبيلا فكيف
 يحل لذي علم أن يقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها
 أنه لم يبلغه وينكره ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقا وغربا في سائر الأعصارها
 هو محسوس خلفا عن خلف ويجعله من البدع فإن قال إن الذي كان يفعله السلف
 من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث قلنا أما الثالث
 فلا استرواح إليه لأننا تبعنا كل مسلم منه وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون
 السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الأول وأنه شرعي وكون الخلف كلهم مطبقين
 على الثاني وأنه بدعة من التخصيص الذي لا يقدر على اثباته فإن المقاصد الباطنية
 لا يطلع عليها إلا الله تعالى فمن أين له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد الشرك
 أو أن جميع الخلف لا يقصدون إلا ذلك ثم انه قال فيما سنحكيه من كلامه إن أحدا
 لا يسافر إليها إلا لذلك يعني لاعتقاده أنها قريبة وأنه متى كان كذلك كان حراما ولا شك
 أن بلالا وغيره من السلف وإن سلمنا أنهم ما قصدوا إلا السلام فإنهم يعتقدون
 أن ذلك قريبة فلو شعر ابن تيمية رجه الله أن بلالا وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق
 بما قال ولمكنه قام عنده خيال أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن
 أحد فعلها من السلف فقال ما قال وغلط رجه الله فيما حصل له من الخيال وفي
 عدم الاستحضر ودعواه أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بل إنزاع من الأئمة بحرف

نطالبه بنقل هذا عن الأئمة وتحقيق أنه لا نزاع بينهم فيه ثم بتقرير كون ذلك تاماً في
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسئلة التي تصدقنا لها
 ومضى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس إلى حمله لها سبيل ونحن
 قد نقلنا أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر
 إليها أيضاً بالنذر على الضد مما قال وأما قوله أن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا
 يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فإنه لأنه لم يثبت
 عندهم موضعها فإنه ليس لنا قربة مقطوع به إلا قبره صلى الله عليه وسلم وأما قوله
 ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك إجماله أسرى به فلهذا لا اشتغاله بما هو أهم
 وقد تحققنا زيارته صلى الله عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة فليس
 ترك زيارته في تلك الليلة دليلاً على أن الزيارة ليست بسنة فالتشاغل بالاستدلال
 بذلك تشاغل بما لا يجدي وأما قوله أن الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم
 فأنزل فيه وهذا بيت لحم ولداً أخيك عيسى أنزل فصل فيه كذباً لا حقيقة له
 فهو صدق فيما قال وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال
 يضع الحديث على الثقات لا يحصل ذكره في الكتب الأعلى سبيل القدر فيه وذكر
 ابن حبان من طريقه الحديث المذكور وفيه ثم أتى بي إلى الصخرة فقال يا محمد من
 ههنا عرج ربك إلى السماء وذكر كلاماً طويلاً كره ابن حبان ذكره قال ابن حبان
 وهذا شيء لا يشك عوام أصحاب الحديث أنه موضوع فكيف التمسك في هذا الشأن
 هذا كلام ابن حبان وقد ذكر هذا الحديث أبو القاسم المكي بن عبد السلام بن الحسين
 ابن القاسم المقدسي الرميلى في كتاب منفه في فضائل زيارة قبر إبراهيم الخليل
 عليه الصلاة والسلام والرميلى هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء نسبة إلى الرميلى
 من الأرض المقدسة ذكره أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني
 في كتاب الأنساب فقال كان حافظاً كبيراً رحل إلى مصر والشام والعراق

والبصرة قال ابن ناصر ووصف كتابا في تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب
 بالشام و بغداد وكان فاضلا صالحا ثابثا و عاد الى بيت المقدس و أقام بها يدرس
 الفقه على مذهب الشافعي و يروي الحديث الى أن غلبت الفرنج على بيت المقدس
 ثم قتل شهيدا قال ابن السمعاني روى عن مكى بن عبد السلام محمد بن علي الاسفراييني
 و أبو سعيد عمار التاجر ولم يحدث عنه سواهما و قال ابن النجار عزم على أن يهمل
 تاريخ بيت المقدس فحالت دونه منيته فنته الفرنج بالجماعة في اليوم الثاني عشر
 من شوال سنة اثنين وتسعين و أربع مائة و ذكر أبو القاسم عمر بن أبي جرادة في
 تاريخ حلب أنه ولد في المحرم يوم عاشوراء سنة اثنين وثلاثين و أربع مائة بيت المقدس
 (قلت) و ذكر في هذا التصنيف آثارا في زيارة قبر إبراهيم الخليل من الحديث المذكور
 قال أنبأنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي
 قراءة عليه رحمه الله أنبأنا محمد بن أحمد أبو بكر بن محمد الواسطي الخطيب قراءة عليه
 حدثنا أبو القاسم عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصل المعروف بالمصاحفي
 حدثنا أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد الرازي وكيل المسجد الاقصي حدثنا
 العباس بن أحمد بن عبد الله و أنا سألته حدثنا عبد الله بن أبي عمرة المقدسي حدثنا
 بكر بن زياد الباهلي عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسرى
 بي الى بيت المقدس مر بي جبرئيل الى قبر إبراهيم عليه السلام و الصلاة والسلام فقال
 انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام ثم مر بي الى بيت
 لحم فقال انزل صل ههنا ركعتين فان ههنا ولد أخوك عيسى عليه السلام ثم
 أتى بي الى الصخرة قال و ذكر الحديث و رواه ابن حبان عن محمد بن أحمد
 ابن إبراهيم حدثنا ابن عبد الله بن سليمان بن عمرة حدثنا بكر بن زياد و انما
 تكلمنا على هذا الحديث لانتبيه على الفائدة فيه وليس بنا ضرورة الى اثباته أو

فيه في تحقيق المقصود ولما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على
 عدم الاستحباب وقوله ان العمارة لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والآثار
 فكلامنا انما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة وقد تقدم التنبيه على
 الفرق بينهما ثم ان هذه هادة على نفي يصعب اثباتها وان كنا مستغنيين عن
 منعها أو تسليمها وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المقصود
 في هذه المسئلة وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ زيارة قد
 تقدم ابطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها وقوله ولهذا لم يكن
 على عهد العمارة والتابعين مشهد يزار على قبر النبي ولا غيرني فضلا عن أن
 يسافر اليه الى آخر كلامه ان أراد ما يسمى مشهدا فوضع قبره صلى الله عليه وسلم
 لا يسمى مشهدا وكلامنا انما هو فيه وان أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر
 نبي من الانبياء فهذا باطل لما قدمناه وبقيت كلامه وتقسيمه الزيارة الى شرعية
 وبدعية سبق الكلام عليه وفيه اعتراف بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالضر
 اليها ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه
 فن ادعى أن الزيارة من غير انضمام شيء آخر اليها بدعة فقد كذب وجهل ومن حرمها
 فقد حرم ما أحله الله تعالى ومن أطلق التحريم عليها لان بعض أنواعها محرم أو
 يقترن به محرم فهو جاهل وهكذا من امتنع من اطلاق الاستحباب على الزيارة
 من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل
 أيضا فان الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما أشبه
 ذلك ولا يمنع ذلك من اطلاق القول بأن الصلاة قريبة أو واجبة فهكذا أيضا الزيارة
 من حيث هي قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وان كان بعض أنواعها
 يقع على وجه منهي عنه فيكون ذلك الوجه منها منهي عنه وحده والحكم بالابتداء
 على هذا النوع لا يضرنا ونحن نسلمه ونمنع من يفعله والحكم بالابتداء على

المطلق عن الابتداع وأما الشبهة الثالثة وهي ان من أصول الشرك بالله تعالى
اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم
ولا تذرن وداولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قالوا كان هؤلاء قوما صالحين
في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال
عليهم الأمد فعبدوها وتخيّل ابن تيمية أن منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة
على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي الى الشرك وهذا تخيّل باطل لان اتخاذ القبور
مساجد والعكوف عليها وتصويرها ورقيها هو المؤدى الى الشرك وهو المنوع
منه كما ورد في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذروا صنعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لما أخبر
بكنيسة بأرض الحبشة أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا
تؤدي الى ذلك وإن شاء الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت
من الأحاديث المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وواتر ذلك وإجماع الأمة
عليه ولو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدى الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها
الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في
حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم وليس لنا أن نحرم إلا ما حرم الله وإن تخيلنا
أنه يقضى الى محذور ولا ينبغ إلا ما أباحه الله وإن تخيلنا أنه لا يقضى الى محذور
ولنا أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور
عليها قلنا باباحه لزيارة ومشر وعبتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير
فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفا للنص كما أن شخصاً لو قال
باباحه اتخاذ القبور مساجد إذا لم يقض الى الشرك كان مخالفا للنص أيضاً والوسائل

التي لا يتحقق بها المقصود ليس لئلا ننجري حكم المقصود عليها الا بنص من
الشارع فان هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل فالقضى الى الشرك
حرام بلا اشكال وأما الامور التي قد تؤدي اليه وقد لا تؤدي فاحرمه الشرع منها
كان حراما وما لم يحرمه كان مباحا لعدم استلزامه للمعذور وهذه الامور التي نحن
فيها من هذا القبيل حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف
على القبور وأباح الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق
أن النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي الى محذور
وان الفائل يمنع ذلك بجملة سد الذريرة منقول على الله وعلى رسوله منتقص ما ثبت
لذلك المزور من حق الزيارة (واعلم) أن ههنا امرين لا بد منهما (أحدهما)
وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق و(الثاني)
افراد الربوبية واعتقاده أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله
عن جميع خلقه فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد
أشرك وبنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى الى الامة
من حقها ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله
تعالى بما عذفته فيما أوجب لرسوله ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
بافواغ التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد أصاب الحق وحافظ على
جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفریط
ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم الى درجة الربوبية
ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته
وبعد وفاته وكيف يتجمل امتناعها بالله وانا اليه راجعون وهذا الرجل قد يخيل
أن الناس يزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى وبني كلامه كله على ذلك
وكل دليل ورد عليه بصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له بسنن بها

على ذلك فهذا اداء لادواءه الا بان يلهمه الله الحق ايرى هولاء ان قصد ذلك واشرك
مع الله غيره

وهو الفصل الثاني في تتبع كلماته وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في فتيا لم يسئل
فيها عن الزيارة قصد ابل جاء ذكرها تبعا للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه
بالدولة نسخة فتيا نقلت من خطه وعلى رأسها بخط قاضي القضاة جمال الدين
ما صورته قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خط تقي
الدين بن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالاجر فان مواضعه من الورقة التي بخطه
وجدتها واوية وليس ذلك بحزائنا المحز جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبور سائر الانبياء عليهم السلام معصية بالاجماع مقطوعا بها وكتب محمد
ابن عبد الرحمن القزويني الشافعي وقد علم عليها الا ان بالاسود في هذه النسخة
* بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين
في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره
فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد
موتي كمر زارني في حياتي وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال
إلا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا افتونا مأجورين (صورة
ما وجد بخط تقي الدين بن تيمية رحمه الله مكتوباً تحت هذا السؤال جواباً عنه)
الحمد لله أما من سائر حجج زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة
على قولين معروفين (أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون
القصر في سفر المعصية كآبي عبد الله بن بطة وابي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين
من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه
ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه

(والقول الثاني) أنه يقصر فيه وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة رحمه الله ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد عن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسين بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور وقد يحتاج بعض من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجه وأما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمننت له على الله الجنة فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتاج به واحد وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الانبياء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزرور مسجد قباء وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب وأما الاقولون فاتهم بمحتجبون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصي ومسجدي هذا وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به فلونذر الرحال أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولونذر أن يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولونذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصي لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطبع الله قلبه طعه ومن

نذر أن يعصى الله فلا يعصه والسفر إلى المسجد من طاعة فلهذا وجب الوفاء
 به وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه
 إذا نذر حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قبا لأنه ليس من الثلاثة مع
 أن مسجد قبا يستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كافي
 الحديث الصحيح من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قبا لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة
 * قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد
 من الصحابة والتابعين ولا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب
 ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة
 ولا جماع الأمة وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبائنه الصغرى) من
 البدع المخالفة لسنة والاجماع وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فان زيارة النبي
 صلى الله عليه وسلم لمسجد قبا لم تكن بشد رحل وهو يدلهم أن السفر إليه لا يجب
 بالنذر وقوله أن قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب محتمل وجهين
 أحدهما أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة
 ولا هو من الحسنات فإذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها
 قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع وإذا سافر لا اعتقاده أنها طاعة كان
 ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ومعلوم أن أحدا
 لا يسافر إليها إلا ذلك وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز
 وليس من هذا الباب الوجه الثاني أن النفي يقتضى النهى والنهي يقتضى التحريم
 وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكأنها ضعيفة
 باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا
 منها ولم يخرج أحد من الأئمة بشئ منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم
 أعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو

كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروفاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يكرهه عالم المدينة والامام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن
 عنده ما يعتمد عليه الا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
 يسلم على الارذ الله على روي حتى أرد عليه السلام وعلى هذا اعتماد أبو داود في سننه
 وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا دخل المسجد قال
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا برة ثم ينصرف
 وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا
 علي فان صلواتكم تبلغني حيث ما كنتم وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن
 حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يخطف الى قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم يدعو عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري
 عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني فما أنت ورجل بالاندلس الا
 سواء وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله
 اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا
 ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجداً فمهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف
 ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصل أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره
 وثناً وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى
 زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد الى عنده الا صلاة هناك ولا يسبح بالقبر
 ولا دعا هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة
 والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبل القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما
 وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر
 وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة انه
 يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله
 محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال
 طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا
 ولا يعوث و يعوق ونسرا قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا
 على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فهدموها وقد ذكر
 هذا المعنى البخارى في صحيحه عن ابن عباس وذكره ابن جرير الطبري وغيره
 في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثمة وغيره في قصص الانبياء من عدة
 طرق وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا وأول من وضع
 الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة
 ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن
 يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها
 ويكذب فيها ويبتدع فيها وما لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما هي
 ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم
 عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من
 آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة الآية وقال الله تعالى وان المساجد لله فلا
 تدعوا مع الله أحدا وقال الله تعالى ولا تبامروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال
 الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآ
 وقد ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
 مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك والله سبحانه أعلم
 كتبه أحمد بن تيمية هذا عورة خطه من أول الجواب الى هنا (قلت) أما قوله
 سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قوله
 معروفين فبرد عليه فيه أسئلة (أحدها) ان زيارة قبور الانبياء والصالحين اما

تكون عنده قرينة أو مباحة أو معصية فإن كانت معصية فلا حاجة إلى قوله مجرد فإن القولين في سفر المعصية سواء تجرد قصد المعصية أم انضم إليه قصد آخر وإن كان قرينة لم يجز فيها القولان بل يقصر بلا خلاف وإن كانت مباحة فالسافر لذلك حالتان أحدهما أن يسافر معتقداً أن ذلك من المباحات المستوية للطرفين فيجوز القصر أيضاً بخلاف ولا إشكال في ذلك كالسافر لسائر الأمور المباحة والثانية أن يسافر معتقداً أن ذلك قرينة وطاعة وهذا سبب في الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقاً في موضع التفصيل فهو على التقديرين الأولين خطأ صريح ولى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل (السؤال الثاني) انه بنى كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريره فقد قدمنا إنكار هذا الخلاف وأنه لم يتحقق صحته إلا ما وقع في كلام ابن عقيل وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع اطباق الناس على السند إليه وإن تيممه رجحه الله نزل المنع من التصرف فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطاوع بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين (السؤال الثالث) انه جعل المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين ثم جعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة رحمه الله وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فان وفاة الغزالي في سنة خمس وخمسمائة ووفاته ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين وليس ابن تيمية رحمه الله من يحنى عنه طبقة ما كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين أن يتفق قوله عند العوام لاختياره إياه ويجعله الغزالي من المتأخرين أن يضعف قوله عند العوام

فليس ذلك صنيع أهل العلم (وقوله) ان من زارني بعد مماتي فكأنما زارني
في حياتي رواه ابن ماجه ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجه (وقوله) من حج
ولم يزرنى فقد جفاني لم يروه أحد من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وان
كان ضعيفا (وقوله) لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه
أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ليس بصحيح فان
في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير
المساجد الثلاثة دل بتعين كالتعيين المساجد الثلاثة أولا (وقوله) حتى نص
العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ليس كذلك عن العلماء
كلهم فان المنقول عن الميت بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه من المساجد الثلاثة
وغيرها والمنتول عن بعض المالكية انه يجوز أعمال المطى لغير النادر مطلقا وحل
على ذلك اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فانه كان يغير نذر فهدان
المذهب ان يرد ان قوله ان العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء (وقوله) قالوا
ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من
الصحابة ولا التابعين ولا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحبه ذلك
أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة
ولا جماع الأمة هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من
الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين واثمهم فبعد ذلك مباهنة (ثم
قوله) قالوا وجعله ذلك على لسان غيره ان كان مراده به ان يخلص من تبعته عند
المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطالب بنقل هذا القول بوجهه عن
المتقدمين الذين نسبة اليهم او عن بعضهم ثم نسبة ذلك الى غيره لا يخلصه لانه ائمة
حكاه حكاية من يرتضيه وينتصره ويفق به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرد
العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو كما عن غيره (وقوله)

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت من يذکران لابن بطة إبانتين وان الذي نقله ابن تيمية رحمه الله من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى فان صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيجوز على غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتوفيقيين الكلامين وان قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت اليه وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد وحكى كلام المحمدين فيه من جهة دعوى سماع ما لم يسمع وقول أبي القاسم الأزهرى فيه انه ضعيف ضعيف ليس بحجة وقد ذكر عنه عن البغوى عن مصعب عن مالك عن الزهرى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فربضه عنى كل مسلم وقال انه باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوى عن مصعب وهو موضوع بهذا الاسناد والجملة فيه على ابن بطة هكذا قال في التاريخ وحكى مع ذلك أيضا انه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة قاله تعالى يسلمنا من اثمه وانما أردنا أن نبين حاله ليعلم الناظر انه على تقدير صحة النقل عنه ليس من يعنى كلامه الخطا (وقوله) ان قول أبي محمد المقدسى ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين أحدهما ان هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذا من اعتقد في السفر لزارة قبور الأئمة والصالحين أنهم اقربى وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع اعلم أن هذا الكلام في غاية الإيهام والفساد أما الإيهام فلان بعض من يراه يتوهم انه استنتج مما سبق انعقاد الاجماع على أن ذلك ليس بقربة ونحن قد قدمنا عن البيهقي بن سعد وبعض المالكية ما يقتضى أن السفر الى غير المساجد الثلاثة قربة فيبطل التعرض لدعوى الاجماع وانما مقصود ابن تيمية رحمه الله الزام أبي محمد المقدسى على قوله ان لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب وعلى تقدير ان هذا تسليم منه لان هذا السفر

ليس بعمل صالح وغاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربة وان من اعتقد أنه
 قربة فقد خالف أبا محمد وأين ذلك من مخالفة الاجماع وأما فساد فلان أبا محمد انما تكلم
 في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه فنفى توهم التحريم بحمل
 الحديث على نفي الفضيلة أى لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ومع هذا
 لا بد فيه من تأويل لان السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها فالمقصود
 لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هنالك امر آخر يقتضى الاستحباب
 أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص مما يقتضى
 الاستحباب ولم يتعرض أبو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر
 فاقصر على ما يمكن فيه وهو اثبات الاباحة (وقوله) واذا سافر لا اعتقاده انها طاعة
 كان ذلك محرم ما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به هذا أيضا
 موهم وفساد أما اتهامه فلان كثيرا من يسهه يظن أن هذا كلام مبتدأ ادعى فيه
 انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به وكان ابن تيمية أراد ذلك وجعله
 معطوفا على الزام الشيخ أبي محمد حتى اذا حوقق فيه بخلص من دونه يجعله معطوفا
 وليس هذا دأب من ينبغي الارشاد بل من ينبغي الفساد وأما فساد فلاننا لو سلمنا أن
 السفر ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره محرما
 باجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين فان من فعل مباحا معتقدا انه قربة
 لا يأنم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل
 وقد بذل وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا ولا اثم عليه فيه ولا
 أجر وفعله موصوف بالاباحة على حاله فمن أين يأتي وصفه بالتحريم وانما يأتي هذا
 الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا
 يأنم به ويكون حراما لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في
 ظنه ومن هناتنا الغلط في هذه المسئلة وهكذا سائر البدع ومن ابتدع عبادة

فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس منه واثم فعله لانه تقرب بما يعتقد
 انه ليس من الدين واما من قلده من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد
 كالقروع وفعله معتقدا انه عبادة شرعية فلا اثم عليه وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد
 كاصول الدين فعليه الاثم ومثلتنا هذه من القروع فالوفرضنا انه لم يقل أحد
 باستحباب السفر وفيه له شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضته
 لم يحرم ولم ياتم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه (وقوله) ومعلوم أن أحد الأيسافر
 مع الاذن هذا يقتضى أن كلامه ليس في أمر مفروض بل في الواقع الذي عليه
 ناس وان الناس كلهم انما يسافرون لاعتقادهم أنهم اطاعة والامر كذلك
 يقتضى على زعمه أن سفر جميعهم محرم باجماع المسلمين فان الله وانا اليه راجعون
 يكون جميع المسلمين في سائر الاعصار من سائر اقطار الارض مرتكبين لا امر
 محرم مجمعين عليه فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله يقتضى تضليل الناس كلهم
 بقاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومعصيتهم وهذه عشرة لا تقال ومصيبة
 عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وقوله) واما اذا قدر ان الرجل يسافر
 لغير الغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام أن غرض
 لزيارة ليس مباح (وقوله) الوجه الثاني أن النفي يقتضى النهى والنهي يقتضى
 التحريم ظاهر صدر كلامه ان كلام أبي محمد يدل على وجهين هذا فانهما وانما
 وجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد يعنى أن جملة على نفي الاستحباب
 خلاف الظاهر لانه نفي والنفي يقتضى النهى والنهي يقتضى التحريم وجواب هذا
 الدليل المانع من جملة على التحريم وتعيين المصير الى المجاز على أن هذه العبارة
 بالسد لان النفي لا يقتضى النهى وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز ثم قد يقال
 ان النهى يقتضى النفي على العكس مما قال اما كون النفي يقتضى النهى فلا يقول
 ما أحد وانما مراد انه نفي بمعنى النهى واذا عرف هذا فلا بد أن يقول لا شك

أن حقيقة النفي خبر لا يقتضى تحريماً ولا كراهة والنهي له معنيان أحدهما
 هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة فإذا صرف النفي
 عن حقيقة الخبرية إلى معنى النهي احتمل أن يستعمل في التحريم أو الكراهة
 وأياً ما كان فاستعماله فيه مجاز لأن الخبر غير موضوع له فإن رجح استعماله في
 التحريم لبعض المربحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون
 ذلك الترجيح معارضاً لترجيح آخر فلا يبيح أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة
 في التحريم أو ظاهراً فيه فإن الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه
 ومعناه منقسم إلى الحقيقي والمجازي فإن قيل النهي النفساني شيء واحد وهو
 طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فإذا ثبت أن
 المراد بالخبر النهي ثبت التحريم قلنا حينئذ يمنع أن المراد بالخبر النهي (وقوله) أن
 ما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل
 العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يروها أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها فدين
 بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب ما روى عن مالك من كراهة قوله زرت قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم بينما مراده في الباب الرابع (وقوله) ولو كان هذا اللفظ
 مشروعا عندهم الخ كلام في غير محل النزاع لأن النزاع ليس في اللفظ ولم يسئل عنه
 وإنما هو في المعنى وما ذكره عن أحمد وأبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه
 لأنه لا المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار وأما حديث لا تقضوا
 قبوري عيدا فقد تقدم الكلام عليه وحديث لعن الله اليهود والنصارى
 اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجداً لا يدل على مدعاه لأنهم اتخذوا مسجداً فإن
 قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك (وقوله) فهم دفنوه في حجرة عائشة
 خلاف ما اعتادوه من الدفن في العراء لئلا يصل أحد عند قبره ويتخذ مسجداً
 فيتخذ قبره وشاهداً ليس يصح وإنما دفنوه في حجرة عائشة لما روى لهم

الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم في أين يدفن فلما روى لهم
 الحديث المذكور دفنوه هناك وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد
 ولم يقل أحد منهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره (قوله) وكان الصحابة
 والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد لا يدخل أحد إلى عنده
 لأصلاة هناك ولا مسح بالقبر ولا دعاء هناك فنقول إن هذا لا يدل على مقصوده
 ونحن نقول إن من أدب الزيارة ذلك وتنتهي عن التمسح بالقبر والصلاة عنده
 على أن تلك ليس مما قام الإجماع عليه فقد روى أبو الحسين بن يحيى بن أبي
 الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتاب أخبار المدينة قال حدثني عمر
 ابن خالد حدثنا أبو نبياته عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبيد الله بن حنظل قال
 أقبل مروان بن الحكم فاذا رجلا ملتزم القبر أخذ مروان برقبته ثم قال هل
 تدري ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم إنى لم آت الحجر ولم آت اللبن إنما جئت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولا بكن أبكوا عليه إذا وليه
 غير أهله قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قلت وأبو
 نبياته يونس بن يحيى ومن نوجه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فان صح هذا الإسناد
 لم يكره من جدار القبر وإنما أردنا ذكره القدر في القطع بكراهة ذلك (قوله)
 وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء أو مستقبلي
 القبلة ولم يستقبلوا القبر هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتركهم
 الدخول إلى الحجرة مبالغته في الأدب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء إن صح
 لا يدل على إنكار الزيارة ولا على إنكار السفر إليها (قوله) وأما وقت السلام عليه
 فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضا وكذلك ذكره أبو الليث السمرقندي
 في الفتاوى عطفًا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله وقال
 السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرمانى وعن أصحاب الشافعى

وغيره يتف وظهره الى القبلة ووجهه الى الخليفة وهو قول ابن حنبل واستدل
 الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام
 وهو الاحسن والادب فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يـلم عليه مستقبلا
 فكذلك الميت وهذا لا ينبغي أن يتردد فيه (وقوله) ان أكثر العلماء قالوا يستقبله
 عند السلام خاصة التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء
 من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء وذكر النقل
 في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله ليس في المشهور من كتب الحنفية
 بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال
 جاء أيوب السخيتاني فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة وأقبل
 بوجهه الى القبر وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهره القبلة وتقبل
 وسطه يعني القبر ذكره الأجرى عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء
 (قوله) ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة
 تروى عن مالك ومذهبه بخلافها وأما انكار ذلك عن أحد من الأئمة فقد قدمنا
 عن أبي عبد الله السامري الحنبلية صاحب كتاب المستوعب في منذهب أحمد
 أنه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر
 كيفية السلام والدعاء الى آخره وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء
 جميعا وهكذا أصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال
 القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذا ما قدمنا الآن عن ابراهيم الحربي وقد صرح
 أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويعد من
 رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر
 صوب عينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر أيضا فيسلم على عمر رضي
 الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويتوكل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتيبي
 ثم تقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة
 ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحب وحاصله أن
 استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر أيضاً حسن لا سيما حالة الاستشفاع
 به ومخاطبته ولا اعتقد أن أحداً من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك فليثبت به
 (وقوله) ان المسكابة عن مالك مكذوبة فقد قدمنا أن هذه الحكاية رواها القاضي
 عياض عن القاضي أبي عبد الله محمد بن محمد الرحمن الأشعري وأبي القاسم
 أحمد بن تقي الحماكم وغير واحد فيما أجازوه فالواحد ثنا أحمد بن عمر وابن دلهان
 حدثنا علي بن بهز حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الفرج حدثنا أبو الحسن عبد الله
 ابن المتقاب حدثنا يعقوب بن اسحق بن أبي اسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر أبو
 جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى أن
 قال أوجه ضرباً بأعبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام
 الى الله بل استقبل واستشفع به فيشفعك الله تعالى * هكذا ذكرها القاضي
 عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره صلى الله
 عليه وسلم ولم يعقبها بانكاره ولا قال ان مذهبه بخلافها بل قال في الباب الرابع
 في فصل في حكم زيارة قبره فان مالكاً في رواية ابن وهب وهو اذا سلم على النبي صلى
 الله عليه وسلم ودعا يتف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر
 بيده فهذا نص عن مالك من طريقين أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة
 الاعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة وذكر القاضي عياض انه قال
 في المبسوط لأرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي قلت فالاختلاف
 بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولاً وليس في الاستقبال وقد

قد مناعن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعو ولم تر أحد منهم قال بأنه إذا
 وقف عند القبر يستدبره ويدعو ولا يجعله إلى جانبه فكيف يجعل في علم أن
 يدعي أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل
 ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل
 اقتضى له ذلك إلا مجرد تقي قام في نفسه وقد ذكر القاضي عياض أسنادها
 وهو أسناد جيد أما القاضي عياض فناهيك به نبلا وجماله وثقة وأمانه وعلما
 وجمعا عليه وشيخه أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن
 ابن أحمد بن يحيى بن محمد بن بيت العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال وذكروا عنه
 الذين سمع منهم ثم قال وكتب إليه أبو العباس العذري بالاجازة وشورورا بالاحكام
 بقرطبة فصار صدر المفتين بها السنة وتقدمه وهو من بيت علم ونباهة وفضل
 وصيانة وكان ذا كرا للسائل والنوازل دريا بالفتوى بصيرا بنة الشروط
 وعلها مقدمات في معرفتها أخذ الناس عنه وله في شعبان سنة ست وأربعين
 وأربعمائة وتوفي في سلخ سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة «وذكر ابن بشكوال»
 أيضا بأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سعيد بن عبد الله بن سيرين يكنى
 أبا عبد الله كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عالما بالفروع والاصول واستقضى
 بأشبيلية وحلت سيرته توفي سنة ثلاث وخمسمائة كتب إلى القاضي أبو الفضل
 بوفاته قلت والظاهر أنه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعري وشيخهم
 أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العدوي قال أبو القاسم خلف بن عبد
 الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال رحل إلى المشرق مع أبيه سنة سبع
 وأربعمائة ووصلوا إلى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان وجاوروا أعواما
 وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالجاز سماها كثيرا وحبب الشيخ الحافظ

أبانذره روى وسمع منه صحيح البخارى سبع مرات وكان معتنيا بالحديث ونقله
 وروايته وضبطه مع ثقته وجماله قدره وعلو اسناده سمع الناس منه وحدث عنه
 كبار العلماء ابن عبد البر وابن حزم وأبو علي الغساني وجماعة قال أبو علي أخبرني أبو
 العباس أن مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وتوفي في آخر شعبان سنة
 ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بالمدينة وشيخه أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن
 فهر الرازي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسماعيل بن أبي محمد
 الأزدي وروى مسند الموطأ عن مؤلفه الجوهري وسمعه منه بمصر روى عنه
 البيهقي وشيخه محمد بن أحمد بن محمد بن القرج أبو بكر المعري الجزائري القمحا
 توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين وثلثمائة وذكره ابن السمعاني في الجزائر بين
 ذكره السراب عن الماليني قال وقال ابن المنذر هو ثقة وشيخه أبو الحسن عبد الله
 ابن المتنب هو عبد الله بن محمد بن المتنب القاضي روى عنه أبو الحسن الجوزي
 أحد أئمة أصحابنا مقرنا بأبي بكر النيسابوري حديث الإسلام أن يسلم وجهك فتقيم
 الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتبج البيت وتعتز وشيخه يعقوب بن اسحق بن
 ابراهيم بن كاسم المعروف والده باسحق بن أبي اسرايل حدث عن أبيه وداود
 ابن رشيد وأحمد بن عبد الصمد الانصاري والحسن بن شيب وعمر بن شيبه الثمري
 روى عنه المفضل بن سلمة وعبد الصمد الطيمي وأبو القاسم الطبراني قال
 الدارقطني لأبأس به ذكره الخطيب وشيخه ابن جيد أنطن أنه أبو سفيان محمد
 ابن جيد العمري قال الخطيب ذكره في الرواة عن مالك وأنه قال لما كتب مالك موطأ
 أرانيه فجعل يعرضه علي ويقول قلت في كسوة المسلمين في كفاة اليمين كذا
 ليس هذا حسنا فأرى بكة فهو ثقة روى له مسلم توفي سنة اثنين ومائتين وقيل له
 للعمري لانه رحل الى مصر فانظر الى هذه الحكاية وثقة روايتها وموافقها لما
 رواه ابن وهب عن مالك وحديث ابن وهب فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون

في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسأله عنه وقال ابن بكير ابن وهب
 أفقه من ابن القاسم ولنا ههنا طرق (أحداها) الأخذ برواية ابن وهب فقط
 لرجحانها (الثانية) الاعتراف بالرؤية وان هذا ليس من الاختلاف في
 حلال وحرام ولا في مكرهه فان استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن
 (الثالثة) لو ثبت ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند
 الدعاء فأى شيء يلزم من ذلك وهل هذا إلا كما إذا قلت المصلي يستقبل القبلة ولا يستقبل
 القبر فهل هذا يدخل في الزيارة (٢) ولفظه من العوام ربان نفسه عن هذا الكلام فضلا
 عن علماء الاسلام وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أرفها عن أحد
 المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولأنه خلاف الأولى غير ما قدمته
 عن المبسوط وليس ذلك في أنه يدعو غير مستقبل كما ادعاه ابن تيمية والذي ادعى
 ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء وأنه إذا سلم مستقبل القبر وأراد
 الدعاء استدبر القبر ولا جعله ردا للحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب
 المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية
 في الزيارة جملة وبقيت جملة أذكرها ههنا • قال أبو الحسن اللخمي في
 التبصرة في باب من جاء مكة ليلا أو بعد العصر أو الصبح ويتدنى في مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم ركعتين تحية المسجد قبل أن يأتي القبر ويسلم وهذا قول
 مالك وقال ابن حبيب يقول إذا دخل بسم الله وسلام على رسول الله يريد أنه
 يتدنى بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية
 القبر ومن ورده عليه فوقف فلم يتمادي إلى موضع يصلي فيه لم يكن ضيقا انتهى
 كلام اللخمي • وقال ابن بشير المالكي في كتاب التنبية على مبادئ التوجيه
 في باب حكم دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعي والأولى بلن دخول
 المدينة الابتداء بالركوع في مسجده ثم ينصرف الداخل إلى القبر فيسلم على

الرسول صلى الله عليه وسلم ويكثر من الصلاة عليه ثم يدعو في نفسه بما أحب
 ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويستحب له أن يفعل ذلك عند خروجه
 من المدينة وظاهر هذا الكلام أنه يدعو مستقبل القبر * وقال ابن يونس المالكي
 في باب فرائض الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية قال
 ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله السلام على رسول
 الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
 ابواب جنتك وجنتك واحفظني من الشيطان ثم اقصدا الى الروضة وهي ما بين
 القبر والمنبر فاركع فيه ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمدا لله تعالى وتساله تمام
 ماخر جنته والعون عليه وان كانت ركعتان في غير الروضة اجزأتا عنك وفي
 الروضة أفضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
 ومنبري على ترعة من ترع الجنة * قال ابن حبيب ثم اقصدا اذا قضيت ركعتك
 الى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأثن عليه وعلبك المسكينة والوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم
 وقوفك بين يديه وتسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتدعو لهما وأكثر
 الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار ولا تدع أن
 تأتي مسجد قباه وقبره والشهادتين وناهيك ثم هذا الكلام من ابن حبيب رحمه
 الله وتصريحه وجزمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم
 وقوفه بين يديه وابن حبيب رحمه الله من أجل العلماء وقال النووي في كتاب
 رؤس المسائل عن الحافظ أبي موسى الاصبهاني انه روى عن مالك بن أنس الامام
 رحمه الله أنه قال اذا اراد الرجل أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيمتدبر القبلة
 ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويدعو ويرأيت في شرح كتاب
 عبد الله بن عبد الحكم الكبير لابي بكر بن محمد بن عبد الله بن صالح الاجهري

في كتاب الجامع قال ابن وهب سئل مالك ابن يقف من أراد التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر مستقبل القبلة ولا أحب أن يحس القبر بيده إنما قال ذلك لأنه شاهد الناس يملون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يحس قبره ولا حائطه تعظيمه ولأن ذلك لم يكن عليه فعلم من مضى وهذه النسخة يحتمل أن تكون غلطاً لأن رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم أن المسلم يستقبل القبلة ولا القبلة ويشهد لها رواية أبي موسى وكلام المالكية ويحتمل أن يكون عنه في ذلك روايتان (أحدهما) كذهب أبي حنيفة رحمه الله (والآخرى) هي المشهورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء ممنع الزيادة ولا السفر ولا مانع من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده

﴿ الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع ﴾

﴿ بالنبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعروفة لكل ذي دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأعمار وابتدع ما لم يسبق إليه في سائر الأعصار ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فإن فيها قول مالك للنص. وراستشفع به ونحن قد بينا معنها وذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب لما يعرض للجامع الزيادة وحسبك أن انكار ابن تيمية للاستغاثة

والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الإسلام مثله وقد وقفت على كلام
 طويل في ذلك رأيت من الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتبعه
 بالنقض والابطال فاندأب العلماء القاصدين لا يوضح الدين وارشاد المسلمين
 تقر يب المعنى إلى انهم هم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه ورأيت كلام هذا
 الشخص بالضم من ذلك فالوجه الاضرب عنه (وأقول) ان التوسل بالنبي صلى
 الله عليه وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعده خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعده
 موته في مدة البرزخ وبعده البعث في عرصات القيامة والجنة وهو على ثلاثة أنواع
 (النوع الاول) أن يتوسل به بمعنى ان طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه
 أو بركه فيصير ذلك في الأحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح أما
 الحالة الاولى قبل خلقه فيدل لذلك آثار عن الانبياء الماضين صلوات الله وسلامه
 عليهم أجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن
 البيع في المستدرک علی الصحیحین أو أحدهما قال حدثنا أبو سعيد عمرو بن
 محمد بن منصور العدل حدثنا أبو الحسن محمد بن اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا
 أبو الحرث عبد الله بن مسلم القهري حدثنا اسمعيل بن مسلمة أن ابا عبد الرحمن بن
 زيد بن أسلم عن أبيه عن حده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد
 لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمد اول ما خلقته قال يا رب لانك
 لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش
 مكتوب بالاله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضيف الى اسمك الا أحب الخلق
 اليك فقال الله صدقت يا آدم انه لا أحب الخلق الى اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك
 ولولا محمد ما خلقتك قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد وهو اول
 حديث ذكره في كتابه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ورواه

البهقي أيضا في دلائل النبوة وقال تفريده عبد الرحمن وذكرة الطبراني
 وزاد فيه وهو آخر الانبياء من ذريتك (وذكرة الحاكم) مع هذا الحديث
 أيضا عن علي بن حماد العدل حدثنا هرون بن العباس الهاشمي حدثنا جندل
 ابن والي حدثنا عمرو بن أوس الانصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى
 آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمته أن يؤمنوا به قبلوا محمد ما خلقت آدم
 ولولا ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضرب فكتبت عليه
 لا إله إلا الله فسكن قال الحاكم هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه
 اتفقوا ما قاله الحاكم والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الإسناد ولا بلغه
 أن الحاكم صححه فانه قال أعني ابن تيمية أما ما ذكره في قصة آدم من توصله فليس له
 أصل ولانه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد يصلح للاعتماد عليه ولا
 الاعتبار ولا الاستشهاد ثم ادعى ابن تيمية أنه كذب وأطال الكلام في ذلك جدا
 بما لا حاصل تحته بالوهم والتخصيص ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك أو تعرض
 للجواب عنه وكان في به أن بلغه به ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
 راوي الحديث ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وأيضاً عبد الرحمن
 ابن زيد بن أسلم لا يبلغ في الضعف إلى الحد الذي ادعاه وكيف يحمل أسلم
 أن يتجاسر على منع هذا الأمر العظيم الذي لا يرد عتق ولا شرع وقد ورد فيه
 هذا الحديث وستر يده هذا المعنى صفة وتثينا بعد استيفاء الأقسام وأما ما ورد من
 توصل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا
 الحديث بلجودته وتصحيح الحاكم ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه
 بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التجويز والادعى بالله المذكور وما في معناه
 متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه جعله وسيلة لإجابة الله دعائه ومستغث

به والمعنى أنه استغاث الله به على ما يقصده فالجاء ههنا للبيبة وقد ترد للتعديدية
 كما تقول من استغاث بك فأغثه ومستشفع به ومخو به ومتوجهه فان التوجه
 والتوجه راجعان الى معنى واحد « فان قلت » المتشفع بالشخص من جابه
 يشفع له فكيف يصح أن يقال يتشفع به قلت ليس الكلام في العبارة وإنما
 الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما
 يفهم الناس من ذلك وإنما يفهمون من التشفع والتوسل والاستغاثة والتوجه
 ذلك ولا مانع من اطلاق اللفظ هذه اللفاظ على هذا المعنى والمقصود جواز أن يسأل
 العبد الله تعالى عن يقطع أنه عند الله قدر او مرتبة ولا شك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم له عند الله قدر على ومرتبة رفيعة وجاء عظيم وفي العادة ان من كان
 له عند الشخص قدر بحيث انه اذا شفّع عنده قبل شفاعته فاذا اتسب اليه شخص
 في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به فان ذلك الشخص يجيب السائل اكراماً لمن اتسب
 اليه وتشفع به وان لم يكن حاضراً ولا شافعاً وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله عليه
 وسلم قبل خلقه ولما في ذلك مما تلين غير الله تعالى ولا داعين الاياه ويكون ذكر
 المحبوب أو العظيم سبباً للاجابة كما في الادعية العجيبة المأثورة أسألك بكل اسم هو لك
 وأسألك باسمائك الحسنى وأسألك بأنك أنت الله وأعوذ برضائك من مضطك
 وبمخافتك من عقوبتك وبك منك وحديث الغار الذي فيه الدعاء بالاعمال الصالحة
 وهو من الاحاديث العجيبة المشهورة فالمراد في هذه الدعوات كلها هو الله
 وحده لا شريك له والمراد به مختلفون بموجب ذلك اشرا كما لو اسأل غير الله كذلك
 السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بل
 سؤال الله به واذا جاز السؤال بالاعمال وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه
 وسلم أولى ولا يسمع الفرق بأن الاعمال تقتضي المجازاة عليها لان استجابة الدعاء لم
 تكن عليها والا حصلت بدون ذكرها وإنما كانت على الدعاء بالاعمال وليس هذا

المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال إن ذلك شرع من قبلنا فإنه لو كان ذلك مما
 يحل بالتوحيد لم يحل في مسألة من المال فإن الشرائع كلها متفقة على التوحيد
 وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك فإن اللفظ إنما يقتضى أن المسؤول به قدرا عند
 المسؤول وتارة يكون المسؤول به أعلى من المسؤول أما الباري سبحانه وتعالى فكافي قوله
 من سألكم بالله فأعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث أبرص وأقرع وأعمى سألك
 بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث وهو مشهور وأما بعض
 البشر فيتمل أن يكون من هذا القسم فقول عائشة لفاطمة أمك يا علي
 عليك من الحق وتارة يكون المسؤول أعلى من المسؤول به كافي سؤال الله تعالى
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد راعى ذلك ومن
 أنكرك ذلك فقد كفرقتي فإن سألك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في جوارزه وكذا
 إذا قال بحق محمد والمراد بالحق الرتبة والمنزلة والحق الذي جعله الله على الخلق أو الحق
 الذي جعله الله بفضله عليه كافي الحديث الصحيح قال لما حق العباد على الله وليس
 المراد بالحق الواجب فإنه لا يجب على الله شيء وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض
 الفقهاء في الامتناع من اطلاق هذه اللفظة (الحالة الثانية) التوسل به بذلك
 النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم في مدة حياته فمن ذلك ما رواه أبو عيسى
 الترمذى في جامعه في كتاب الدعوات قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عثمان بن
 عمر حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف
 أن رجلا ضرب بالبصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني قال
 ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادع الله قال فأمره أن يتوجه
 فيمسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى سألك وأتو جباليك بنبيك محمد
 الرجاء يا محمد انى توجهت بك الى ديتى فى حاجتى ليقتضى لي اللهم شفيعى قال
 الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث

أبي جعفر الخليلي ورواه القاسمي في اليوم والميلة عن محمود بن غيلان بسنداه نحوه
 وعن محمد بن زهير عن حبان بن خالد عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان
 ابن حنيف نحوه وعن زكريا بن يحيى عن ابن مشق عن معاذ بن هشام عن أبيه
 عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن صفوان نحوه وأخرجه
 ابن ماجه في الصلاة عن أحمد بن منصور وابن سيرين عن عثمان بن عمر بسنداه نحوه
 • وروى في دلائل النبوة للحافظ أبي بكر البيهقي ثم قال البيهقي و زاد محمد بن يونس
 في روايته فقال فقام وقد أصر قال البيهقي وروى في كتاب الدعوات بسند صحيح
 عن روح بن عبادة عن شعبة قال فعل الرجل فبرأ قال وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن
 أبي جعفر الخليلي ثم روى بسنداه عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني وهو
 الخليلي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف قد كرموني آخره
 يا محمد اني أتوجه بك الى ربى فيجلى عن بحرى المهيم شفعه في شفقتى في نفسى قال
 عثمان فقرأتم ما قرأتم لا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنته لم يكن به ضرر قط
 وقد كرم هذا الحديث أيضا في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعلومه من طريق
 الطبراني والبيهقي وقد كفاها لعمري والبيهقي رجها لاقه بتعصبهما مائة النظر
 في تصحيح هذا الحديث وتأهيك به حجة في المقصود فان اعترض معترض بأن ذلك
 إنما كان لان النبي صلى الله عليه وسلم شفيع فيه فلهذا قاله أن يقول اني توجهت
 اليك نبيك قلت الجواب من وجوه (أحدها) سيأتي ان عثمان بن عفان
 وغيره استعملوا ذلك بعلومه صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على أنهم لم يفهموا
 الشرايطك (ثاني) أنه ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بينه ذلك
 (الثالث) أنهم لو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود وهو جواز التوسل الى الله
 عز وجل بمعنى السؤال بها كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زيادة على طلب
 الشاكنه فلا يمكن في ذلك فافعل الله النبي صلى الله عليه وسلم وأرشدنا اليه

ويقال له اني قد شفقت بك ولكن اعد صلى الله عليه وسلم اراد ان يحصل من
صاحب الحاجة التوجه به بذل الاضطرار والافتقار والامسك مستغنيا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فيحصل كل مقصوده ولا شك ان هذا المعنى حاصل في حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وخيسته في حياته وبعد وفاته فاننا نعلم شفقتة صلى الله عليه وسلم
على أمته ورفقه بهم ورحمته لهم واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته فاذا انضم اليه
توجه الصديقه حصل هذا الغرض الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه
(الحالة الثالثة) ان يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم لما رواه الطبراني رحمه
الله في المعجم الكبير في ترجمة عثمان بن حنيف وذلك في الجزء الخمسين فان اول
الجزء الخمسين من اسمه طفيل واخره جعلني امامهم وانا اصفرهم قبل
ترجمة عثمان بن طلحة قال في هذا الجزء الخمسين حدثنا طاهر بن عيسى بن
قريش المصري القسري حدثنا اصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب عن
ابي سعيد المصكي عن روح بن القاسم عن ابي جعفر الخطمي
المدني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلا
كان يخطف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجته فكان عثمان لا يلتفت
اليه ولا يتطرق في حاجته فلقى ابن حنيف فتكا ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف انت
المبضا فتوضا ثم اتت المسجد فصل في ركعتين ثم قل اللهم اني اسئلك واتوجه
اليك بيننا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه اليك اليديك
فيغضى حاجتي وقد كره حاجتك وروح حتى اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال
له ثم اتى باب عثمان بن عفان فبأه البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمان
ابن عفان فاجلسه معه على الطنفة فقال ما حاجتك فذكر حاجته وقضاها ثم قال
له ماذا كرهت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كنت ممن حاجته فاذكرها ثم
الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كره

يتطرق في حاجتي ولا يلتفت الى حق كلمته في فقال عثمان بن حنيف واقه ما كلمته ولكن
 شهدته رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم أو تصبر فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ائت الميضة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع
 بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقتا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا
 الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط • حدثنا ادريس بن جعفر العطار حدثنا عثمان بن عمر
 ابن فارس حدثنا شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف
 عن عمه عثمان بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه البيهقي
 بإسناده عن أبي جعفر المديني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كان
 يختلف الى عثمان بن عفان فذكره بنحو مجلسي رواه من طريقين أحدهما عن
 عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشاشي القفاري
 أنبأنا أبو عمرو بن محمد ثنا العباس بن الفرج حدثنا اسمعيل بن شبيب حدثنا أبي عن
 روح بن القاسم عن أبي جعفر والاحتجاج من هذا الاثر لفهم عثمان رضي الله تعالى
 عنه ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله وفعلهم (النوع الثاني) التوسل به
 بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في أحوال أحداها في حياته صلى الله عليه وسلم
 وهذا متواتر والاخبار طائفة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفرعون
 اليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم كافي العصبة أن رجلاً دخل المسجد يوم
 الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قائماً قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى
 فيستأفرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد به ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا طلعت من
 ورائه سحابة مثل القوس فلما توسطت السماء انشرفت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا
 الشمس سبتا الحديث • وروى البيهقي في دلائله عن أبي وجزة يزيد بن عبد السلمي

قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة إلى أن قال فقالوا يا رسول الله أسنت بلادنا وأجدبت جناتنا وعربت عيالنا وهاكت مواشينا فادع ربك أن يغفرتنا واشفع لنا إلى ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبياك أنا شفعت إلى ربى لمن ذا الذى يشفع ربنا إليه لا إله الا هو العظيم ومع كرسية السموات والارض وهو يسط من عظمته وجلاله وذكر بقية الحديث إلى أن قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر ونبه كان مما حفظ من دعائه اللهم استنق ببلدك وبهيمنتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت وذكردعاه وحديثنا طور يلا وفي سنن أبي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت الاموال وهاكت الانعام فاستنق الله لنا فان استشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري ما تقول انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك وذكروا حديث الاطيط وفي اسناده محمد بن اسحق وعنه فان ثبت فهو موافق لقصودنا فانه لم ينكر الاستشفاع به وانما أنكر الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك أن شأن الشافع أن يتواضع للشفوع عنده . وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيتك وما لتامى بصطبع ولا بعير يسط وأنشد

أتيتك والعذراء تدمى لبانها • وقد شغلنا أم الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الفتى لاستكاته • من الجوع هو كما يمر ولا يحلى
ولا شئ مما يأكل الناس عندنا • سوى الخنظل العامى والظهر الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا • وأين فرار الناس الا إلى الرسل
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال

اللهم استناروا كالدعاء الى أن قال فإرد النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى
القت السماء بأرواقها وجاء أهل البطانة بضجون الفرق الفرق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حو البنا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحسق بها
كالا كليل وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذ ثم قال لله درأبي طالب
لو كان حيا فرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
بارسول الله كأنك تزيد قوله

وأبيض ينسقي الغمام بوجهه • شمال اليتامى عصمة للأرامل
يطوف به الهلال من آل هاشم • فهم عنده في نعمة وتواصل
كذبتهم وبيت الله نبري محمدا • ولما نطاعن دونه وتناضل
ونسلمه حتى أصرع حوله • ونذهل عن أبنائنا والحلائل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من كنانة رضي الله تعالى
عنه فقال

لك الحمد والحمد عن شكر • سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالق دعوة • اليه وأشخص منه البصر
فسلم بك إلا كساعة • وأسرع حتى رأينا الدرر
دفاق العزالي جم البعاق • أعات به الله عليا منصر
فكان كما قاله عـ • أبوطالب أبيض ذو غرر
فن يشكر الله بلقى المزيد • ومن يكفر الله بلقى الغرر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بك شاعرا حسن فقد أحسنت والاحاديث
والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى ولو تتبعناها لوجدت منها الوفا ونص قوله
تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤا فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية
صريح في ذلك وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى

الله عليه وسلم كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قطع اسنق بالعباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه ويقول اللهم انا كنا اذا قطعنا وتسلنا بك نبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاعتقنا قال في قرون رواه
البخاري من حديث أنس واستنق به عام الرمادة فسهة واد في ذلك يقول عباس بن
عتبة بن أبي لهب

بهي سقى الله الجياز واهله * عتبة يستنق بشيئته عمر

واستنق حجرة بن القاسم الهامى ببغداد فقال اللهم انا من ولدك الرجل
الذى استنق بشيئته عمر بن الخطاب فمقوا فما زال يتوسل بهم هذه الوسيلة حتى مقوا
وروى أنه لما استنق عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل
من السماء بلاء الا بذنوب ولا يكشف الا بتوبة وقد توجهت في القوم اليك لمكانى
من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب وتواصينا بالتوبة وذكرك دعاه
فاتم كلامه حتى ارتجت السماء مثل الجبال * وكذلك يجوز من هذا التوسل
بساتر الصالحين وهذا شئ لا ينكره مسلم بل متدين به من المال * فان
قبل لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
او بقبره * قلنا ليس في توسله بالعباس اذكار للتوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم او بالقبر وقد روى عن أبي الجوزاء قال قطع أهل المدينة قطاعة فبدأ فسكروا
الى عائشة رضي الله عنها فقالت فانظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجروا وامنوه
كوى الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فطروا حتى نبت
العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم لسمى عام الفتح واهل توسل عمر
بالعباس لا مرين (أحدهما) ليدعوك كما حكينا من دعائه (والثاني)
أنه من جملة من يستنق ويتفجع بالقبور ومحتاج اليها بخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الحالة فإنه مستغن عنها فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من

النبي صلى الله عليه وسلم وشيخه والله تعالى يسئى من ذى الشبهة المسلم فكيف
من عم نبيه صلى الله عليه وسلم وبجيب دعاه المضطر فلذلك استسقى عمر بن الخطاب
فان قال الخائف أنا لا أمنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الاكفار والادلة وانما أمنع
اطلاق التجزؤ والاستغاثه لان فيه ما يهائم أن التجزؤ به والمستغاث به أعلى من
التجزؤ عليه والمستغاث عليه (قلنا) هذا لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التجزؤ
والاستغاثه عليه فان التجزؤ من الجاه والوجه ومعناه علو القدر والمنزلة وقد
يتوسل بنى الجاه الى من هو أعلى جاهاته والاستغاثه طلب العون فالمستغاث
يطلب من المستغاث به أن يحصل له العون من غيره وان كان أعلى منه فالتوسل
والتشفع والتجزؤ والاستغاثه بالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والصالحين ليس
لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بها أحد منهم سواه فمن لم ينسرح
صدره لذلك فليدك على نفسه ناله العافية واذا صح المعنى فلا عليك في تسميته
توسلا أو تشفعا أو تجزؤا أو استغاثه ولو سلم أن لفظ الاستغاثه يستدعي النصر على
المستغاث منه فالعبد يستغاث على نفسه وهو الشيطان وغير ذلك مما هو
قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والصالحين متوسلا
بهم الى الله تعالى ليفيئه على من استغاث منهم من النفس وغيرها والمستغاث به
في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغاث
(الحالة الثانية) بعد موته صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى
عليه وسلم وذلك مما قام الاجماع عليه وواترت الاخبار به وسند كثر تفاصيل
الشفاعة المجمع عليها والمختلف فيها في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (الحالة
الثالثة) المتوسطة في مدة البرزخ وقد ورد هذا النوع فيها أيضا أنبأنا أبو بكر
ابن يوسف بن عبد العظيم المعروف بابن الصباح بقراءته في عليه في المجلد الحادية
عشرة من دلائل النبوة للبيهقي قال أنبأنا أبو الكرم لاحدق بن عبد المنعم بن قاسم

الارتاحي قراءة عليه وأنا اسمع أنا أنا أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين البغدادي
 المعروف بابن الطباخ أنا أنا الشيخ السديد أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد
 البيهقي أنا أنا جدي الامام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنا أنا أبو نصر بن قتادة
 وأبو بكر الفارسي قالوا أخبرنا أبو عمر بن مطر حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي حدثنا
 يحيى بن يحيى أنا أنا أبو معاوية عن الاعشى عن أبي صالح عن (١) مالك الدار قال أصاب
 الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاؤا رجل إلى قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله استسوا الله لا تمك فأنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا عمر فاقربه السلام وأخبره أنهم مسقون وقل
 له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكي عمر رضي الله عنه ثم قال
 يا رب ما آلاؤا ما عجزت عنه * ومحل الاستشهاد من هذا الاثر طلبه الاستسقاء
 من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فان دعاء
 النبي صلى الله عليه وسلم ربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت الاخبار على
 ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعلم صلى الله عليه وسلم بسؤال من يسأله ورد أيضا مع
 هذين الامرين فلا مانع من أن يسأل الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء كما كان
 يسأل في الدنيا (النوع الثالث) من التوسل أن يطلب منه ذلك الامر المقصود
 بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسؤاله ربه وشفاعته اليه فيعود
 الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبارة مختلفة ومن هذا قول القائل للنبي
 صلى الله عليه وسلم أسألك مرافقتك في الجنة قال أعني على نفسك بكثرة السجود
 * والا تار في ذلك كثيرة أيضا ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك الا كون النبي صلى الله
 عليه وسلم بيا وشفاعا وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد على
 حسب السؤال كما روينا في دلائل النبوة البيهقي بالاسناد الى عثمان بن أبي العاص

قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حفتي للقرآن فقال شيطان يقال له خنزب اذن مني يا عثمان ثم وضع يده على صدرى فوجدت بردها بين كتفى وقال اخرج يا شيطان من صدر عثمان قال فما سمعت بعد ذلك شيئا الا حفظته وانظرا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج لانه لاشيطان للعلم بان ذلك باذن الله تعالى وخلفه وتبديره وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالافعال هذا الا يقصدهم لم يقصروا الكلام اليه ومنعه من باب التليس في الدين والتشويش على عوام الموحدين واذ قد تحجرت هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلا أو تشفعا أو استغاثة أو نجوها أو وجهها لان المعنى في جميع ذلك سواء (أما تشفع) فقد سبق في الاحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم تشفع لنا الى ربك وفي حديث الأعمى ما يقتضيه أيضا والتوسل في معناه وأما التوجه والحوال ففي حديث الأعمى والتجهوم في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى عليه السلام (وكان عند الله وجيها) وقال في حق عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام (وجيها في الدنيا والآخرة) وقال المفسرون وجه أى ذاباه ومـ نزلة عنده وقال الجوهري في فصل وجه وجهه اذا جاء وقدر وقال الجوهري أيضا في فصل جوه الجاه القدر والمنزلة وفلان توجهه اذا جاء وقد أوجهته ووجهته انا أى جعلته وجهها وقال ابن فارس فلان وجهه توجهه اذا عرف ذلك فمضى توجهه بجاهه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى اليه (وأما الاستغاثة) فهي طلب العوث وتارة يطلب العوث من خالفه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم • وتارة يطلب من يصح استناده اليه على سبيل الكسب ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذين القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستغاثه الذي من شيعته وتارة بمجرد الجهر كافي كلام الصلوات في

المستغاث به وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى فاستغاث بهم ليشترطوا له كليا فيصح
 أن يقال استغثت النبي صلى الله عليه وسلم وأستغيت بالنبي صلى الله عليه وسلم
 بمعنى واحد وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل
 من غير فرق وذلك في حياته وبعده وموته ويقول استغثت الله وأستغيت بالله بمعنى
 طلب خلق الغوث منه فاقه تعالى مستغاث فالغوث منه خلقا وإيجادا والنبي صلى الله
 عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسببا وكسبا ولا فرق في هذا المعنى بين أن يستعمل
 الفعل متعديا بنفسه أو لازما أو نهدي باباء وقد تكون الاستغاثاة بالنبي صلى الله
 عليه وسلم على وجه آخر وهو أن يقال استغثت الله بالنبي صلى الله عليه وسلم كما
 تقول سألت الله بالنبي صلى الله عليه وسلم فيرجع إلى النوع الأول من أنواع التوسل
 ويصح قبل وجوده وبعده وجوده وقد يحذف المفعول به ويقال استغثت بالنبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فصار لفظ الاستغاثاة بالنبي صلى الله عليه وسلم له
 معنيان (أحدهما) أن يكون مستغاثا (والثاني) أن يكون مستغاثا به
 والباعث للاستغاثاة فقد ظهر جوازا لطلاق الاستغاثاة والتوسل جميعا وهذا أمر
 لا يشك فيه فإن الاستغاثاة في اللغة طلب الغوث وهذا جارز لغة وشرعا من كل من
 يقدّر عليه بأي لفظ غيره منه كما قالت أم اسمعيل أمثان كان عندك غوث وقد
 روينا في المعجم الكبير للطبراني حديثا ظاهرا قد يقدح في هذا قال الطبراني
 حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن لهيعة عن
 الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبادة قال قال أبو بكر رضي الله عنه قوموا
 نستغيت برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله عز وجل وهذا الحديث في أسناده
 عبد الله بن أبيه وفيه كلام مشهور فإن صح الحديث فيصطلح معاني (أحدها)
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أجرى على المنافقين أحكام المسلمين بأمر الله

تعالى ففعل أيا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليفتله فأجاب بذلك
بمعنى ان هذا من الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وأمرها الى الله تعالى وحده
والنبي صلى الله عليه وسلم أعرف انطلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه بتفسير حكم
من الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما امره به فيكون قوله لا يستغاث بي عاما
مخصوصا أي لا يستغاث بي في هذا الامر لانه مما يتأثر الله تعالى به ولا شك ان من
أدب السؤال أن يكون المـؤل ممكنا فكنا اننا لانـأل الله تعالى الاما هو في ممكن
القدرة الالهية كذلك لانـأل النبي صلى الله عليه وسلم الاما يمكن أن يجيب
اليه (والثاني) أن يكون ذلك من باب قوله ما أنا جلتكم ولكن الله جلتكم
أي أنا وان استغيت بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما تجيء السنة
بصو هذا من بيان حقيقة الامر ويجيء القرآن باضافة الفعل الى مكسبه كقوله
صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحد منكم الجنة عمله مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون وقال صلى الله عليه وسلم اعلى لأن يمدى الله بك رجلا واحدا فـلك
الادب في نسبة الهداية الى الله تعالى وقد قال تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون
بأمرنا فـتب الهداية اليهم وذلك على سبيل الكسب ومن هذا قوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وانك لتـمدى الى صراط مستقيم وأما قوله تعالى انك
لاتـمدى من أحبيبت فالأحسن أن يكون المراد به التسلية والحمل عن قلب
النبي صلى الله عليه وسلم في عدم اسلامه أبي طالب فكانه قد قيل أنت وفيت بما
عليك وليس عليك خلق هـدايته لان ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه
و بالجمله اطلاق لفظ الاستغاثه بالنسبة لمن يحصل منه غوث إما خلقا وإما مجادا وإما
تسببا وكسبا أمر معلوم لاشك فيه لغته وشرعا ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين
تأويل الحديث المذكور وقد قيل ان في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيامة
فيبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم عيسى ثم محمد صلى الله عليه وسلم وهو حجة

في اطلاق لفظ الاستغاثه ولكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغاثه
والسؤال واحده سواء عبر عنه بهذا اللفظ أم بغيره والتزاع في ذلك نزاع
في الضروريات وجوازها شرعاً معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث عمالوجهه
وانكارها السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم مخالف لما قدمناه من الاحاديث والآثار
وما أشرفنا اليه مما لم نذكره

﴿ الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴾

قد تضمنت الاحاديث المتقدمه أن روح النبي صلى الله عليه وسلم ترد عليه وأنه يسمع
ويرد السلام فاحتجنا الى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة الى الانبياء
والشهداء وسائر الموتي وقد رتبنا الكلام في هذا الباب على فصول •
﴿ الفصل الاول فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ﴾ صنف الحافظ أبو
بكر البيهقي رحمه الله في ذلك جزءاً وروى فيه احاديث منها الانبياء صلوات الله عليهم
أحياء في قبورهم يصلون • ورواه ابن عدي في الكامل أنبأنا غير واحد أن قاعن
ابن المقبر عن ابن الشهرزوري أنبأنا اسمعيل بن مسعدة أنبأنا حرة بن يوسف أنبأنا
أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتد على
الله أمير المؤمنين حدثنا الحسين بن عرفة حدثني الحسن بن قتيبة لمداثني حدثنا
المستلم بن سعيد الثقفي عن الججاج الاسود عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون • قال
ابن عدي والحسن بن قتيبة هذا احاديث غرائب حسبان فأرجو أنه لا بأس به وذكره
ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن
البرقاني عن الدارقطني أنه منقول الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر
الجزء الذي صنفه عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن ابن عدي بسنده

المحدث كورث قال البيهقي هذا حديث بعد في افراد الحسن بن قتيبة وقد روى عن يحيى بن أبي بكير عن المستلم بن سعيد وهو فيما أنبأنا الثقة من أهل العلم أنبأنا أبو عمرو بن حمدان أنبأنا أبو يعلى المرصلي حدثنا أبو جهم الأزرق بن علي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا المستلم بن سعيد عن الججاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء أحياء في قبورهم يصلون قلت ويحيى بن أبي بكير ثقة والمستلم بن سعيد ثقة والججاج (١) ان كان ابن أبي زناد ثقة وان كان غيره فلم أعرفه * قال البيهقي وروى كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو حامد أحمد بن علي المستنوي أملاء حدثنا أبو عبد الله محمد بن العباس الحمصي بمصر حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا اسمعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعدار بعين ليلة ولكنهم يصلون يزيدى الله تعالى حتى ينفخ في الصور * قال البيهقي وهذا ان صح به هذا اللفظ فالمراد به والله أعلم لا يتركون لا يصلون الا هذا المقصد انهم يكونون مصلين فيما يزيدى الله تعالى قال البيهقي وحياة الانبياء بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة ثم ذكر البيهقي في بابنا حديث مريم عيسى وهو قائم يصلى في قبره وحديث قد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى واذا رجل ضرب بهد كانه من رجال شذوذة واذا عيسى بن مريم قائم يصلى اقرب الناس به شها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلى انسبه الناس به صاحبكم (يعنى نفسه) خانت الصلاة فأممهم فمنا فرغت من الصلاة قال قائل لو يا محمد هذا مالك صاحب النار فلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام

(١) قال في الفتح في باب واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء اخرجته الزار لکن وقع عند من الججاج الصواف وهو وهم والصواب حجاج الاسود لما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصحة البيهقي

أخرجه مسلم • وفي حديث سعيد بن المسيب وغيره انه لقيهم في بيت المقدس
 وفي حديث أبي ذر في صفة المعراج أنه أقسم في السموات وكلموه وكلمهم وكل ذلك
 صحيح لا يخالف به غيره به إضافة قدرى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ثم
 يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما سرى بنينا صلى الله عليه وسلم ثم يعرج
 بهم إلى السموات كما عرج بنينا عليه الصلاة والسلام فيراهم فيها كما أخبر وحلولهم
 في أوقات ومواضع مختلفات جائز في العقل كما ورد به خبر الصادق وفي كل ذلك دلالة
 على حياتهم • ومما يدل على ذلك ما ساق اسناده إلى أوس بن أوس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أفضل أيامكم يوم الجمعة وفيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
 النفخة وفيه الصعقة فأكثرُوا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة قالوا
 وكيف تعرض صلاتنا عليه ذلك وقد ارميت • يقولون بليت • فقال إن الله
 تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أخرجه أبو داود قال البيهقي
 وله شاهد • من أمانا بنابه أبو عبد الله أمانا بن اسحاق الفقيه أمانا الأبار حدثنا
 أحمد بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
 الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثرُوا الصلاة على في يوم الجمعة
 فإنه ليس يصلي على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلته • وأمانا على بن أحمد
 أمانا أحمد بن عبيد حدثنا الحسن بن سعيد حدثنا إبراهيم حدثنا جاد عن برد عن
 مكحول عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرُوا على من الصلاة
 في كل يوم جمعة فان صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة
 كان أقربهم مني منزلة • وأمانا الأسدي حدثني والذي أمانا أسامة
 بن عمرو حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ حدثنا حكاية بنت عثمان بن دينار عن
 مالك بن دينار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقربكم مني
 يوم القيامة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا فمن صلى على يوم الجمعة وليلة

الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا
ثم وكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبر عن صلي
علي باسمه ونسبه الى عشيرته فأثبتته عندي في صحيفة بيضاء • ثم ذكر البيهقي حديث
فان صلاتكم تباعني حينما كنتم وحديث ما من أحد يسلم علي الا رد الله
علي روي عن علي أرد • قال البيهقي وانما أرادوا الله أعلم الا وقد رد الله علي روي
حتى ارد عليه • قلت وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث ان الله
ملائكة يسبحون يبلغوني عن أمتي السلام وقول ابن عباس ليس أحد من أمة محمد
صلي الله عليه وسلم صلي عليه صلاة الا وهي تبلغه بقوله الملك فلان يصلي
عليك كذا وكذا صلاة وحديث من صلي علي عند قبري سمعته من طريق
أبي عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر وقد مضى
ما يؤكد • هذا قول البيهقي وذكر ما قدمناه عن سليمان بن سعيد ثم قال
ومما يدل على حياتهم ما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ وساق اسناده وذكر حديث
فأذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن
استثنى الله عز وجل رواد البخاري ومسلم • قال البيهقي وهذا انما يصح علي أن
الله عز وجل رد علي الانبياء صلوات الله عليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم
كالشهداء فإذا نفع في الصور النفخة الاولى صعقوا فمن صعق ثم لا يكون ذلك موتا في
جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار فان كان موسى عليه السلام ممن استثنى الله
بقوله الامن شاء الله فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة فصدا به بصحة يوم
الطور ويقال ان الشهداء امن بجهة من استثنى الله عز وجل بقوله تعالى الامن شاء الله
وروي في ذلك خبرا مرفوعا هذا جملة ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب حياة
الانبياء في قبورهم لم يخدق منه الا بعض الاسماء وبعض الزيادة في الاسماء وقد
قدمنا في حديث من سنن ابن ماجه فيه فني الله حي يرزق • وقال البيهقي في

دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمان التيمي وثابت البناني عن أنس بن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت على موسى ليلة أسرى بي عند الكتيب
 الأحمر وهو قائم به لي في قبره • وروينا في الحديث الصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى
 قائم به لي • وذكر إبراهيم وعيسى ووصفهم ثم قال خاتمت الصلاة فأتهم
 وروينا في حديث ابن المسيب أنه لقيهم في بيت المقدس • وروينا في حديثه
 أنس أنه بعثه آدم من دونه من الأنبياء فأمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تزل
 اليلة وروينا في الحديث الصحيح عن أنس عن مالك بن صعصعة وعن أنس عن أبي ذر
 رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران في السماء
 السادسة • وليس بين هذه الأخبار منافاة فقد يراه في مسيره قائما يصلي في قبره
 ثم يسرى به إلى بيت المقدس كما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه فيه ثم يعرج
 إلى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرآه في السماء وكذلك سائر
 من رآه من الأنبياء في الأرض ثم في السماء والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين عند
 ربهم كالشهداء فلا ينكر صلواتهم في أوقات بمواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق
 به • هذا كلام البيهقي وقد ثبت في الصحيح في حديث الإسراء أنه صلى الله عليه
 وسلم وجد آدم في السماء الدنيا وقال فيه فلذا رجس عن عينه أسودة وعن يمينه
 أسودة فاذا نظر قبل عينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح
 والابن الصالح ووجد إبراهيم في السابعة من عند أظهره إلى البيت المعمور وقال
 صلى الله عليه وسلم مرحب ليلته أسرى بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال
 جعد كأنه من رجال شنودة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض
 مسبط الرأس (وقال) في حديث آخر لقيت موسى فاذا برجل حنبه قال
 مضطرب برجل الرأس كله من رجال شنودة ولقيت عيسى فاذا برجل

أحمر كأنما خرج من ديماس (يعني جاما) ورأيت إبراهيم وأنا أشبه
 ولده وفي حديث آخر أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم
 كأنه حسن ما أنت راء من آدم الرجا له لمة كأنه حسن ما أنت راء من الأمم قد
 رجلها فهي تظرماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطرف بالبیت
 فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم وفي حديث نقدر رأيتني في الجبر وقربش
 تسألني عن سراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أكنها فكرت كبريا
 ما كرت مثله قط قال فرفع الله انظر اليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأهم وقد
 رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من
 رجال شنوة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شها عروة بن مسعود
 التقى واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه) فكانت
 الصلاة تأمتمهم فلما فرغت من الصلاة قال فائل يا محمد هذا مالك صاحب النار سلم
 عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مر بوادي الازرق فقال كأنني انظر الى موسى ها بطامن الثنية وله جوار
 الى الله بالتلبية ثم أتى على نسبة هرشي فقال كأنني انظر الى يونس بن متى على نافذة
 جراب جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلية وهو يلبى وفي حديث آخر
 كأنني انظر الى موسى واصعاعا صبيدي في أذنيه وهذه الاحاديث كلها في الصحيح
 وقد تقدم في موسى وعيسى وجميع الانبياء المذكورين شيء كثير من صفات
 الاجسام وكذلك صلواتهم قياما وامامة النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولا يقال ان
 ذلك رؤيا منام وان قوله أراني فيه اشارة الى النوم لان الاسراء وما اتفق فيه
 كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف ولو قيل بأنه نوم فرؤيا
 الانبياء محسنة وقوله أراني لا دلالة فيه على المنام بدليل قوله رأيتني في الجبر وكان
 ذلك في اليقظة كما يدل عليه بقية الكلام وقال تعالى فلا تكن في مرية من لقائه

وفي صحيح مسلم كان قتادة يفسر ما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى
 وقد قيل في قوله تعالى واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سألهم ليلة الاسراء قال القاضي عياض رحمه الله فان قيل يجعون
 ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن المشايخ
 وفيما ظهر انما عن هذا أجوبة (أحدها) أنهم كالتهداء بل أفضل منهم
 والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يجبروا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخرة
 وإن يتفرقوا إلى الله تعالى بما استطاعوا والآخرهم وإن كانوا قد توفوا وهم في هذه
 الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا قضيت مدتها ونعتبت بها الآخرة التي هي دار
 الجزاء انقطع العمل (والوجه الثاني) أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله
 تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم (الثالث) أن تكون رؤيا منام فهم في غير
 ليلة الاسراء (الرابع) أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التي كانت في حياتهم
 ومثلوا في حال حياتهم كيف كانوا وكيف كان حجم وتلييتهم (الخامس) أن
 يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يره
 رؤيته عين هذا كلام القاضي والوجه الأول والثاني يلزم منهما الحياة
 والثالث لا يأتي في ليلة الاسراء والرابع والخامس انما يأتيان في الحج والتلبية
 ونحوهما وأما فيما حصل ليلة الاسراء فلا * والجواب الصحيح في الصلاة
 ونحوها أحد جوابين إما أن يقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم
 من الاعمال وزيادة الاجور وهو الجواب الأول الذي ذكره القاضي وإما أن
 يقول ان المنقطع في الآخرة انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال من غير
 تكليف على سبيل التأنيد بها والخضوع لله تعالى ولهذا أنهم يسبحون ويدعون
 ويقرؤن القرآن وانظر إلى سجود النبي صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة ألبس
 ذلك عبادة وعمل وعلى كلا الجوابين لا يمتنع حصول هذه الاعمال في مسلة البرزخ

وقد صرح عن ثابت البناني التابعي أنه قال اللهم ان كنت أعطيت أحدا أن يصلي في قبره فأعطني ذلك فرؤى بعد موته يصلي في قبره وتكفي رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم للموسى قائما يصلي في قبره ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلّموا الأنبياء لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا الآخرة ولا شك أنهم لو بقوا في الدنيا لآزادوا من الأعمال الصالحة ثم انتقلوا إلى الجنة فلولا يعلموا أن انتقالهم إلى الله أكمل ما اختاروا ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب إلى الله لما اختاروه فهذه نعمة من الأحاديث الصحيحة الدالة على حياة الأنبياء والكتاب العزيز يزيد على ذلك أيضا قال تعالى ولا تحسبن الذي قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون • وإذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه (أحدها) أن هذه رتبة شريفة أعطيت الشهيد كرامة له ولا رتبة أعلى من رتبة الأنبياء ولا شك أن حال الأنبياء أعلى وأكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل أن يحصل كمال الشهداء ولا يحصل للأنبياء لاسيما هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والرفق والنعيم والانس بالعلى الأعلى (الثاني) أن هذه الرتبة حصلت للشهداء أجراء على جهادهم وبذلهم أنفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لذلك ودعانا إليه وهذا باذن الله تعالى وتوفيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة • وقال صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من يتبعه لا ينتص ذلك من آثامهم شيئا • والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لبعبه مثله والحياة أجر فيحصل

للنبي صلى الله عليه وسلم مثلها از باده على ماله على الله عليه وسلم من الاجر الخاص
 من نفسه على هدايته للهندي وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من
 الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون
 معشار عشرها وهكذا نقول ان جميع حسناتنا وامناتنا الصالحة وعبادات كل
 مسلم مسطر في صحائف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر
 ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الاجور بعد دامت له اضعافا لا يحصرها الا
 الله تعالى ويقصر العقل عن ادراكها فان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له
 اجر ويتجدد لشجته في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شجته مثلاه ولشيخ الثالث
 اربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضاف في كل مرتبة بعدد الاجور الخاصة بعده
 الى ان تنتمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر الف واربعه وعشرون
 فاذا اهدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية
 واربعين وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدأ الى يوم القيامة
 وهذا امر لا يحصره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا
 اخذ مع كثرة العصاة وكثرة التائبين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد
 من العصاة يحصل له بعدد الاجور التي ترتب على فعله الى يوم القيامة وكل
 ما يحصل لجميع العصاة حاصل بجهلته النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يظهر رجحان
 السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف
 بالطريق الذي ينهنا عليه ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته
 الى التعليم و رغب في نشره ليتضاعف أجره في حياته وبعد موته على الدوام
 ويكف عن اعداء البدع والمنظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه
 بالطريق الذي ذكرناها مادام يعمل بهذا فلينأمل المسلم هذا المعنى وسعادته الهادي

الى الخبير وشقاوة الداعي الى الشر (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم
شهد فانه صلى الله عليه وسلم لما سم بخبير وأكل من الشاة المسمومة وكان ذلك
سما فأتلا من ساعتها مات منه بشر بن البراء رضى الله عنه وبقى النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك بحجة في حقه صار ألم السم يتعاوده الى أن مات به صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذى مات فيه ما زالت أكلة خبير تعادنى حتى كان الآن
أوان قطعت أجهري قال العلماء فجمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة
وتكون الحياة الثابتة له هداه لا تختص عن قتل في المعركة فانا انما شهدنا
ذلك في الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاة أما الآخرة فلا وهذا الاصل فيه بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما غيره وغير شهداء المعركة من شهداء الشرع
بالشهادة كالمطهون والمبطون والغريق ونحوهم فهل نقول ان الحياة الثابتة
للمقتولين في سبيل الله تثبت لهم هذا يحتاج الى توقيف والشاهد في قول اما
بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية فتنقل عن النضر
ابن شميل ان الشهيد هو الحى لان كل من كان حيا كان شاهدا أو شاهدا
للاحوال والشهيد حى بعد أن صار ميتا ولا واسد لبالاية فعلى مقتضى هذا
القول كل من ورد الشرع بانه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل
على كونه فاعلا لانه شهيد على الامم الخالية يوم القيامة وانه شاهد اطف الله ورجته
وقيل على كونه بمعنى مفعول انم لائكة الرجحة بحضوره ويرفعون روحه
الى منازل القديس وكل هذه المعاني موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل في سبب التسمية غير ما ذكرنا واعلم انه لا بد من تفسير الحياة التى تثبتها
للنبي صلى الله عليه وسلم والحياة التى تثبت للشهيد وحياة سائر الموتى أيضا فاما
النبي صلى الله عليه وسلم فقد صاحب التخصيص من الشافعية في خصائصه ان ماله
بعدموته قائم على نفقته ومملكه وقال امام الحرمين رحمه الله ان ما خلفه بقى على

ما كان في حياته فكان يتفق أبو بكر رضي الله عنه منه على أدله وخدمته وكان يرى
 انه باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الانبياء احياء واعلم ان هذا
 القول يقتضي اثبات الحياة في أحكام الدنيا وذلك زائد على حياة النبي - والقرآن
 العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وسلم قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال صلى
 الله عليه وسلم اني مقبوض وقال الصديق رضي الله عنه فان محمد اقدم مات وأجمع
 المسلمون على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذکور ان يقال ان ذلك موت
 غير مستمر وأنه احيى به - الموت ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطا بالموت المستمر
 والافال حياة الثابتة حياة أخرى ولا شك انها أعلى وأكمل من حياة النبي - وهي
 ثابتة لروح بلا اشكال والجسد قد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى وعود الروح
 الى البدن سند كره في سائر الموتى فضلا عن الشهداء فضلا عن الانبياء وانما
 النظر في استمرارها في البدن وفي ان البدن يصير حيا بها كعالمته في الدنيا اوحيا
 بدونها وهي حيث شاء الله تعالى فان - اللازمة الطيبة للروح امر عادي لا عقلي
 فهذا مما يجوز العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء
 وشهد له صلاة موسى عليه السلام في قبره فان الصلاة تستدعي جسد احياء وكذلك
 الصفات المذكورة في الانبياء - له الاسراء كاهامقات الاجسام ولا يلزم من
 كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج
 الى الطعام والشراب والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير ذلك من صفات
 الاجسام التي نشاهد بها بل قد يكون لها حكم آخر فليس في العقل ما يمنع من
 اثبات الحياة الحقيقية لهم واما الادراكات كالعلم والسمع - لا شك ان ذلك ثابت
 وسند كرقبته لسائر الموتى فكيف بالانبياء

﴿ الفصل الثاني في الشهداء ﴾

أجمع العلماء على اطلاق لفظ الحياة على الشهيد كما نطق به القرآن ولكن اختلفوا

هل هي حياة حقيقية أو مجازية وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الآن
أو يوم القيامة وعلى تقدير كونها الآن هل هي للروح أو للجسد فهذه أربعة
أقوال لا خامس لها أضعفها قول من قال ان المراد أنهم يصيرون أحياء
يوم القيامة وليس المراد أنهم أحياء الآن وهذا قول باطل بوجوده منها قوله
تعالى ولكن لا يشعرون فهذا خطاب للمؤمنين بأنهم لا يشعرون بحياة من قتل
في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيامة وإنما الغريب
الذي لا يشعر بحياتهم الآن * ومنها قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم
يلحقوا بهم من خلفهم والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد ومنها الاحاديث
الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم
بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها
وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم
ومشربهم ومقبلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لتلاي زهدوا
في الجهاد ولا ينكروا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عز
وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية رواه أبو داود وأخرجه الحاكم
في صحيحه وفي صحيح مسلم عن مسروق قال سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فقال
أما أنا فسدنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر اهاقناديل معلقة بالعرش
تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة
فقال هل تشتمون شيئا قالوا أي شيء تشتمون ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء
فيقول ذلك لهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يا رب نريد
أن تردنا واحدا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليست لهم
حاجة تركوا وهذا الحديثان صريحان في ان ذلك حصل فيما مضى وعن جابر

ابن عبد الله رضی اللہ عنہما قال اقبی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا جابر
 مالی أراک منکما قلت یا رسول اللہ استشهدأبی قتل یوم أحد وترک عیالاً وعلیه دین
 قال أفلا أبشرك بما لقی اللہ عز وجل به أباک قلت بلی یا رسول اللہ قال ان اللہ ما کلم
 أحدًا قط الا من وراء حجاب وأحیا أباک وکلمه کفاحا فقال له یا عبدی تمن علیّ أعطک
 قال یا رب تحببنی فأقتل فیک مرة ثانیة قال الرب عز وجل قد سبق منی أنهم
 لا یرجعون قال وأنزلت هذه الآیة ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل اللہ أمواتا رواه
 الترمذی وقال حسن غریب من هذا الوجه وقوله أحیا أباک یقتضی تجد
 حیاة والروح باقیة لم تمت فاما أن یحمل علی الجسد وإما علی ان مفارقتها الجسد
 حیاة لها ومنها ما سئل کره فی سائر الموتی وانهم منقسمون فی القبور الی منعم ومعذب
 فثبت بهذه الوجوه أن الحیاة حاصلة للشهید الا ان ولکن من الناس من قال إنها
 حیاة مجازیة ثم سلکوا فی وجه المجاز وجوهها اما لانهم فی حکم اللہ مستحقون للنعیم
 فی الجنة أولا ان ثنائهم باق أو غیر ذلك من وجوه المجازات وکماها ضعيفة لانهم اعدول
 عن الحقیقة الی المجاز بغير دلیل فلم یبق الا أنها حیاة حقیقیة الا ان وان الشهداء
 أحياء حقیقة وهو قول جهو والعلماء لکن هل ذلك للروح فقط أو للجسد معها
 فیه قولان (أحدهما) للروح فقط لما ذکرناه من حدیث ابن عباس وابن
 مسعود رضی عنہم وأن الروح فی أجواف طیر خضر وحیاة الجسد انما تكون
 بعود الروح الیه (والثانی) للجسد معها وسئل کر مثل ذلك فی سائر الموتی
 واثبات حیاتهم فی قبورهم وان عذاب القبر ونعیمه للجسد والروح جیعا واذا
 کان نعیم غیر الشهدید كذلك فنعمیم الشهداء وأولی وأکل و ذکر القرطبی أن
 اجساد الشهداء لا تبلى وقد صح عن جابر أن أباه وعمرو بن الجوح رضی اللہ عنہم
 وهما من استشهدا بأحد ودفنا فی قبر واحد حفر السیل قبرهما فوجد المیتغیرا

وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده
 عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين ذلك وبين أحلست وأر بعون
 سنة ولما أجرى معاوية رضي الله عنه العيين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد
 أحد بضو من حسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم حزة رضي الله عنه
 فسأل منه الدم ووجد عبد الله بن حرام كاتمًا دفن بالأمس وروى كافة أهل المدينة
 أن جدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما انهدم أيام الوليد بدت لهم قدم عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وكان قتل شهيدا ولا حاجة إلى الاكثر من ذلك فقد صرح أن الانبياء
 لأن كل الارض أجسادهم وورد مثله في الشهداء ويعني بالشهيد من قاتل لتكون
 كلمة الله هي العلياف لا يرد علينا أنا قد نرى من يقاتل وتأكله الارض لكن بقاء
 الجسد لا يدل على حياته والكلام هنا انما هو في الحياة وقد صرح في الشهداء أنهم
 يقاؤون نريد أن ترد أرواحنا إلى أجسادنا وهذا رد قول من يقول إن جسد الشهيد
 حي بروحه كما كان في الدنيا (اللهم) الآن يقال إنه حي بغير تلك الروح نوعا من
 الحياة مخالفا للحياة الدنيوية وقد جاء في أرواح الشهداء أنها في أجواف طير
 تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى قناديل من تحت العرش * فن العلماء
 من قال أرواح الشهداء في أجواف طير في الجنة وأرواح غيرهم من المؤمنين في
 قبورهم وعن ذلك القرطبي في التذكرة ومنهم من طعن في الحديث وقال
 أنه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم أنها بذلك تكون محبوسة ونقل ذلك عن أبي
 الحسن القاسبي وغيره من المالكية وهو مردود لأن الحديث صحيح * ومنهم
 من أول في معنى على * ومنهم من قال انها ليست في طير ولكنها نفس الطير
 لقوله صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر تعلق * ومنهم من يقول أرواح
 الشهداء مختلفة منها ما هو طائر تعلق من شجر الجنة ومنها ما هو في
 حواصل طير خضر ومنها ما تأوى إلى قناديل تحت العرش ومنها ما هو

في حواصل طير بيض ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير ومنها ما هو في
 أشخاص وصور من صور الجنة ومنها ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم
 ومنها ما يسرح وينتد إلى جثتها يزورها ومنها ما يتلقى أرواح الموتى وعن
 سوى ذلك ما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام ومنها ما هو في كفالة آدم
 عليه السلام ومنها ما هو في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال
 القرطبي رحمه الله تعالى وهذا قول حسن فإنه يجمع الأخبار حتى لا تدافع
 والله تعالى أعلم

الفصل الثالث في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك

والحيوة وعود الروح إلى الجسد

﴿ أما السماع والكلام ﴾ فرواهما البخاري رحمه الله أنبأنا بجميع صحب
 البخاري أبو الحسن علي بن محمد بن هرون بقراءة أبي عليه غير مرة بالقاهرة
 وفاطمة بنت البطائح بقراءة أبي عليها بسفح فاسيون نطاير دمشق وأبو العباس
 أحمد بن أبي طالب ووزيرة بنت عمر بن أسعد بن مخنف بقراءة عليهما وأنا سماع
 وآخرين قال الأربعة المذكورون أنبأنا الحسين بن المبارك بن يحيى بن
 الزبيدي قال الأول وأنا حاضر وقال الثلاثة ونحن نسمع قال أنبأنا أبو الوقت عبد
 الأول بن عيسى قراءة عليه وأنا سماع أنبأنا جمال الإسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن
 محمد بن المظفر الداودي أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حويه أنبأنا أبو عبد الله
 محمد بن يوسف بن مطر القريري حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
 قال حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد وبه قال وقال في خليفة
 حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب عنه أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعالهم أتاه

ملكاً فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول أشهد
أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعداً من الجنة
قال النبي صلى الله عليه وسلم قرأها جميعاً وأما الكافر أو المنافق فيقول لأدري
كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا نليت ثم يضرب بمطرقة من حديد
ضربة بين اذنيه فيصبح صيحة يسمعهما من يليه الا الثقلين وروى مسلم رحمه الله
من حديث أسماء قريباته وفيه وأما المنافق أو المرتاب قال الراوى لأدري أى
ذلك قالت أسماء وفي الترمذى ان الملكين يقولان للؤمن ثم كنومة العروس
لا يوقظه الا أحب أهل إليه وبالسناد الى البخارى قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبرى عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت المنازة واحتملها الرجال
على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه لصعق وبالسناد الى
البخارى قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد فذكر بعثه وقال قالت
لأهلها يا ويلها وقال ولو سمع الانسان لصعق فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التى
لامرأة فيها وتأكيد الكلام بما لا يحتمل المجاز وهو قول يسمع صوتها كل شئ الا
الانسان ولو لا هذا الا يمكن أن يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ
هذا الحمل وايضاً فان لسان الحال معلوم عند الانسان فلا شك في حصول كلام
حقيق هذا ونحن نشاهده على أعناق الرجال يتناوون الاحاديث الصحيحة المتفق
عليها تدأوه صلى الله عليه وسلم أهل القلب وقوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم

﴿ وأما الادراك ﴾

فيدل له مع ذلك الاحاديث الواردة في عذاب القبر وهى احاديث صحيحة متفق

عليها رواها البخاري ومسلم وغيرهما وأجمع عليها وعلى مدلوها أهل السنة
 والاحاديث في ذلك متواترة ومن أحسنها ما رواه أبو داود والطيب السبي أنبأنا أبو العباس
 أحمد بن محمد الدشتي بقراءتي عليه بأشام في سنة سبع وسبعائة قال أنبأنا
 الحافظ ابن خليل أنبأنا اللبان أنبأنا الحـداد أنبأنا أبو نعيم أنبأنا ابن فارس حدثنا
 يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيب السبي حدثنا الأسود بن شيبان عن بحر بن
 مزارع عن أبي بكر قال بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي
 رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بيننا إذا أتى على قبرين فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن في قبورهما فأبكا بأتيني
 من هذا الخمل بعسيب فاستبقت أنا وصاحبي فسبقته وكسرت من الخمل عسيبا
 فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقه نصفين من أعلاه فوضع على أحدهما نصفا
 وعلى الآخر نصفا وقال انه يموت عليهما مادام فيهما من بلولتهما شي لانهما يعذبان
 في الغيبة والبول قال الطيب السبي وروى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم عن الأسود
 عن مجزأة عن عبد الرحمن بن أبي بكر هكذا نقلته من مسند أبي داود الطيب السبي
 التي هي أصل جماعي وهي بخط ابن خليل وأصل الحديث ثابت في الصحيحين
 وفي هذه الرواية النص على أن العذاب الآن وأنه في القبور وخرج البخاري ومسلم
 عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم إذا سئل في القبر يشهد
 أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
 الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقد ورد عن البراء بن عازب حديث طويل
 جامع لأحكام الموت وفيه التصريح بعود الروح الى الجسد أنبأنا به الدشتي أنبأنا
 ابن خليل أنبأنا اللبان أنبأنا الحـداد أنبأنا أبو نعيم أنبأنا ابن فارس حدثنا يونس
 حدثنا أبو داود الطيب السبي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المنهال بن عمرو
 عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أبو داود حدثنا عمرو بن ثابت سمعه

من المنهال بن عمرو وعن زاذان عن البراء بن عازب وحديث أبي عوانة أنها قال
 البراء بن جنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فأتينا
 الى القبر ولما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا
 الطير قال عمرو بن ثابت وقع ولم يبق له أبو عوانة * فجعل يرفع بصره ويتطرق الى
 السماء ويخفض بصره ويتطرق الى الارض ثم قال أعوذ بالله من عذاب القبر
 قالها مرارا ثم قال إن العبد المؤمن اذا كان في قبل من الآخرة راقطع من الدنيا
 جامعك فجلس عند رأسه فيقول اخبرني أينما النفس المطمئنة الى مغفرة من
 الله ورضوان فتخرج نفسه وتسيل كما يسيل قطر السماء * قال عمرو في حديثه
 ولم يبق له أبو عوانة وان كنتم ترون غير ذلك وتقل ملائكة من الجنة يبض الوجوه كأن
 وجوههم الشمس معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوطها فيجلسون
 منه مد البصر فاذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفه عين فذلك قوله عز وجل
 نوقه رسلكم لايقرظون * قال فتخرج نفسه كأطيب ريح وجدت فتخرج
 به الملائكة فلا يأتون على جندين السماء والارض الا قالوا اما هذا الروح فيقال
 فلان يا حسن اسمائى حتى ينتهوا به الى باب السماء الدنيا فتفتح له ويشيعه من كل
 سما مقرب ودا حتى ينتهى بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا كتابه في عليين
 وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهد المقرَّبون فيكتب كتابه في عليين ثم يقال
 رقدوا الى الارض فاني وعدتهم انى منها خلقناهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة
 أخرى فترد الى الارض وتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان شديدا الا انها قيتنهما
 ويجلسانه فيقولان من ربك وما دينك فيقول ربى الله ودينى الاسلام فيقولان
 فما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولون وما يدريك
 فيقول جاءنا بالبينات من ربنا فآمنت به وصدقت قال وذلك قوله عز وجل يثبت
 الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة * قال وينادى مناد

من السماء قد صدق عبدى فألبسوه من الجنة وأفرشوه منها وأرؤه منزله منها فيلبس
 من الجنة ويفرش منها ويرى منزله منها ويفسخ له مذبحه ويغسل له عمله في صورة رجل
 حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشر بما أعد الله عز وجل لك أبشر
 برضوان من الله ووجنت فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من أنت فوجهك
 الوجه الذى جاءنا بخير فية ول هذا يومك الذى كنت توعده والامر الذى كنت توعده
 وأنا عملك الصالح فوالله ما علمت ذلك الا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا عن معصيته
 الله فبذلك الله خيرا فيقول يا رب اقم الساعة كى أرجع الى أهلى ومالى قال وان
 كان فاجرا فكان فى قبل من الآخرة وانقطع من الدنيا جاءه ملك فجلس عند رأسه
 فقال اخرجى أيتها النفس الخبيثة أبشرى بسخط الله وغضبه فتزل ملائكة سود
 الوجوه معهم مسوح فاذا قبضها الملك قاموا قدام يدعوها فى يده طرفه عين فان تفرق
 فى جسده فيستخرجها تقطع معها العروق والصب كالسفوف الكبير الشعب فى
 الصوف المبلول فتؤخذ من الملك فتخرج كالتفريخ وتجلس على جند فيها
 بين السماء والارض الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون هذا فلان باسوا اسمائه
 حتى ينتهوا به الى السماء الدنيا فلا يقع له فيقول رده الى الارض انى وعدتهم انى منها
 خلقناهم وفيها تعبدهم ومنها نخرجهم تارة أخرى قال فيرى به من السماء قال فتلا
 هذه الآية ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء الآية قال ويعاد الى الارض
 وتعاد فيه مروجوه وياتيه ملكا كثيرا الاتهار فيفتهرانه ويجلساته فيقولان من
 ربك وما دينك فيقول لا أدري فيقولان فما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم
 فلا يهتدى لاسمه فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون ذكرا قال فيقال لا أدري
 فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه ويغسل له عمله فى صورة رجل فيجى الوجه
 مستن الريح فيجى الثياب فيقول أبشر بعذاب من الله وسخطه فيقول من أنت
 فوجهك الوجه الذى جاء بالشر فيقول أنا عملك الخبيث والله ما علمت ذلك الا كنت بطيئا

عن طاعة الله سبحانه وتعالى معصية الله قال عمرو بن عبد الله عن المنهال عن زاذان عن
 البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قبضه ملك أصم أبكم معه من زينة
 لوضرب بها جبل صارت رابا (أو قال رميما) فيضرب بها ضربة يسمعها الخلائق إلا
 الثقلين ثم تعاد فيه الروح فيضرب به ضربة أخرى وهذا الحديث أخرجه جماعة من
 الأئمة في مسانيدهم منهم الإمام أحمد وعبد بن حميد وعلي بن معبد في الطاعة
 والمعصية وغيرهم ورجال أسانيد كلهم ثقات وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن
 عمرو وهذا الكلام ليس بشيء لأن المنهال بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد منهم
 يحيى بن معين والكلام الذي فيه من جهة أن شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن
 ابن مهدي إن شعبة تركه ثقة أنه سمع من دله صوت فراقته بالنظر وبواذا عرف
 هذا السبب لم يضر تركه شعبة إياه لأن جماعة من العلماء قالوا بأباحت ذلك وما كان
 مختلفا فيه من هذا الجنس فلا ترد الرواية به ولا الشهادة لاسيما ولم يعلم أن ذلك
 الصوت منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم له به وبالجملة فهذا كلام لا وجه له
 ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو وأنه من يحنج بحديثه ولا معنى لانتكار عود الروح
 وتضعينه بالمنهال بن عمرو مع دلالة بقية الأحاديث المتفق عليهم على السماع والكلام
 والعود وغيرها مما يستلزم الحياة وعود الروح وقد روى البخاري في شرح السنة
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يسمع حس النعال إذا
 ولي عنه الناس مدير بن ثم يجلس ويوضع كفته في عنقه ثم يسئل وقد أجمع أهل
 السنة على إثبات الحياة في القبور قال إمام الحرمين في الشامل اتفق سلف
 الأمة على إثبات عذاب القبر وأحياء الموتى في قبورهم ورد الأرواح في أجسادهم
 وقال الفقيه أبو بكر بن العربي في الإمداد الأقصى في تفسير أسماء الله الحسنى إن
 أحياء المكلفين في القبر وسؤالهم جميعا لا خلاف فيه بين أهل السنة وقال سيف
 الدين الأمدى في كتاب أبقار الأفكار اتفق سلف الأمة قبل ظهور المخالف

وأكثرهم بعد ظهوره على اثبات احياء الموتى في قبورهم ومساءلة الملكين لهم
 واثبات عذاب القبر للجرمين والكافرين وقوله تعالى وأحييتنا اثنتين أى حياة
 المسألة في القبر وحياة الخشر لانهم ما حييتان عرفوا الله بهما والحياة الاولى
 في الدنيا لم يعرفوا الله بها وقال القرطبي ان الايمان به مذهب أهل السنة والذي
 عليه الجماعة من أهل الملة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم
 من نبيهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم وذهب بعض المعتزلة
 الى موافقة أهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحى وابن جرير الى أن
 الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذا مكابرة للعقول وذهبت طائفة
 الى أن الميت يألم كما يألم السكران فاذا خسر وجد ذلك الألم كما يجسد السكران
 الألم اذا عاد العقل اليه وهذا المذهب تخطط لاحاصله وذهب ضرار بن عمرو
 وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة الى أن من مات فهو ميت في قبره
 الى يوم البعث ومنهم من اعترف بعذاب القبر وأنه يكون بين النفختين وكلا الأمرين
 مخالف لما تظاهرت به الاحاديث وطعن بعض المهتدة بأن اثرى المصلوب لا يظهر
 عليه شئ من ذلك ومن افترسه السبع وتفرقت أجزاءه كيف يقال بذلك فيه ولا تفتن
 رضى الله عنهم طارق فى الاجوبة عن ذلك منها أنه لا يبعد أن تكون المسألة على
 أجزاء مخصوصة من الجسد كاجزاء القلب ونحوها فيرد الله الروح اليها ويسألها
 ومنها أنه لا يبعد أن يرد الروح الى المصلوب من حيث لا يشعر ونحن نحسبه ميتا
 كما سب صاحب السكتة ميتا وأما من تفرقت أجزاءه فيرد الله الروح الى كل
 جزء ويسألها الملائكان ومنها أن الذين فى القبور يجلسون ويسألون والذين يقفون
 على وجه الارض من الموتى يحجب الله المكافين عما يجرى عليهم كما حجبهم عن رؤيتهم
 الملائكة مع رؤيتهم من الموتى يحجب الله عنهم ومما تعلقوا به قوله تعالى انك لا تسمع
 الموتى وما أنت بجمع من فى القبور وانكار عائشة رضى الله عنها سماع أهل القليب

فأما قوله تعالى إنك لا تسمع الموتى فمن ثقله وانما تقول يسمعون إذا ردت إليهم
أرواحهم وأما قوله وما أنت بمسمع من في القبور فمعناه إذا كانوا موتى وأما عائشة
رضي الله عنها فقد اعترفت بالعلم وقالت انما كان انهم الآن ليعلمون ان ما كنت
أقول لهم حق وإذا جاز العلم جاز السماع لانها جميعا مشروطان بالحياة على الجملة
فهذا الامور عكسة في قدرة الله تعالى وقد وردت بها الاخبار الصحيحة فيجب التصديق
بها ويقطع بان الحياة تعود الى الميت وأما عمل يموت بعد ذلك مائة مائة لم يرد
في الاحاديث تصریح بذلك لكن في كلام بعضهم ما يقتضيه وحمل عليه قوله تعالى
ربنا امتنا تتفرق على اختلاف المفسرين فيها والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره
وهكذا تقتضي الاحاديث الصحيحة كما تقدم هذا مقعدك حتى يبعثك الله وقوله
تعالى يعرضون عليها غدوا وعشيا وقد صح في مسلم عن زيد بن ثابت قال حينما
النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بطنه ونحن معه اذ حلت به فكلدت
ظبه واذا قبرته اوجسه او اربعة فقال ومن يعرف اصحاب هذه القبور فقال
رجل انما قال فتى مات هو لاء قال ما ووا في الاشرار فقال ان هذه الامة
تبتلى في قبورها فلو لا ان لا تدفنوا الدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي
اسمع وهذا يدل على استمرار عذاب القبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع صوتا من قبر فقالوا دفن في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان لا تدفنوا الدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر وأما قوله تعالى من
بشئ من مرقدنا فهو يشعر بالحياة لان الرقاد الحي وقد قيل في تفسيره ما قول
منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور بين النفحات نفخة الفزع ونفخة الصعق
ونفخة الشرف فلا يعذب في هذه الاوقات الا من قتل نيا أو قتله نبي أو قتل في معترك
نبي ومنها ان العذاب ليس بدائم بل بكرة وعشاو يفتقر فيمليين ذلك فتقوم
الساعة في ارتفاع النهار في اذق قيامها وقت الفترة وقد تلخص من هذا ان

الروح تعاد الى الجسد و يحيا وقت المسألة و أنه ينعم أو يعذب من ذلك الوقت الى يوم البعث اما متقطعا أو مستمرا على ما سبق و هل ذلك من بعد وقت المسألة الى البعث و ح فقط أو له مع الجسم يلتفت على أن الجسم هل يفنى أو يتفرق وكلا الأمرين جائز عقلا وفي الواقع منه قولان للتكلمين ولم يرد في الشرع ما يمكن التمسك به في ذلك الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب حيث يكون الجسم أو بعضه باقيا فلا امتناع من قيام الميت به و حيث يعدمه بالكلية يتعين القول بالروح فقط على أنها أيضا قد تعدم عند فناء العالم ليكون الامداد و ارد اعطيا وعلى الجسم معاه و قد جاءت أحاديث تدل على أن بعض الموتى يقبضهم الله تعالى فتنه القبر منهم الشهيدون مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة و آخرون نوردت بهم أحاديث و هؤلاء ان خصوا من المسألة بالنعيم والحياة شاملا لان لهم وقد عرف بهذا أن حياة جميع الموتى بأرواحهم وأجسامهم في قبورهم لاشك فيها واستمرار العذاب والنعيم بعد المسألة لاشك فيه أيضا لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المسألة للروح فقط أو لها مع الجسم مما يتوقف على السمع وقد ذكر سعيد بن السك في منته عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع خلق فقال لهم حين يولون عنه فان كنتم مؤمنات كانت الصلاة عند راسه وذكر حديثا طويلا الى أن قال فيضح له في قبره سبعون ذراعا و يتوراه فيه و يعد الجسد عبادي منه وتجعل النسيمة في التسم الطيبة فهو يطير و يملق في شجر الجنة وفي المستدرک على الصحيحين لما كرم في فضائل عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل البيت الذي دفن فيه معهما عمر و الله ما دخلت الا و انا متدودت على ثيابي حين عمر و قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و ليس فيه •

﴿ الفصل الرابع ﴾

قد عرفت مقالنا التام في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت أن لقول فهم يعود الروح إلى الجسد بقايتها فيه اليوم القيامة بعيد مخالفة الحديث الصحيح أنها ترجع إلى جسده يوم القيامة وعرفت أن النعيم حاصل لأرواح الشهداء من الشهداء وغيرهم والعذاب حاصل للاشقياء فلكل نوعا من الفرق حيث ذبح الشهداء وغيرهم والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن إثبات الحياة للشهداء لا ينفي ثبوتها عن غيرهم فلا يتان الكريمتان الواردتان في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم • ليس فهم ماتوا هذا الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد أنهم لم يمتوا كذلك ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم • الثاني أن أنواع الحياة متفاوتة للحياة للاشقياء معنيين إيماننا الله تعالى منها فحيات بعضهم الموضفين من المنعمين وحيات الشهداء أكل وأعلى فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحه على أن ليس في درجاتهم وأما حياة الأنبياء على وأكل وأتم من الجميع لأنها الروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم يمتد ذلك فلا شك في كمال حياتهم أيضا أكبر من الشهداء وغيرهم أما بالنسبة إلى الروح فلكل اتصالها ونعيمها وشهودها الحضرة الإلهية وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفه فيه وأما بالنسبة إلى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث وبالجملة كل أحد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ولهذا يجيئ الأديب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته وقدر روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسمع صوت الوطية تد والمسمار يضرب في بعض الدور الطيبة بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قمر بل الهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا

وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصر اعدار ما لا بالناسع ووقيل انك
هكذا رواه الحسيني في أخبار المدينة وهذا مما يدل على انهم كانوا يرون أنس
وعن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له عمر بن الخطاب قمك
انك لقد آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره ومن قطر سير اللف الصالحين
والعصاة والتابعين علم أنهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدموته
كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك وكيف لا وقد روى عن كعب
الأحبار قال ما من قبر يطلع الا تزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحضوا بالقبر
يضربون بها جنتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا أمسوا عرجوا
وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انتقلت الارض خرج في سبعين ألفا من
الملائكة فلولم يكن في الحضور عند القبر الا العجايب محضه هؤلاء الملائكة فكيف
وفي حضرة سيد الخلق اجمعين وذلك كانت العناية رضوان الله عليهم اجمعين
بفضول أصواتهم في مسجد صلى الله عليه وسلم تعظيما له ففي البخاري عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف لم يأتوا من أهل البلد
لا وجعتكما رفعتنا أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جعنا
الاحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت العناية عليه من تعظيم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعظيم آثاره وأديبهم مع صلوات جلدات بل الملائكة أيضا كانوا
يسلكون كمال الأديب معه كما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن
فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن بريد قال وردنا المدينة فأتينا عبد الله
ابن عمر فقال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتانا رجل جيد الثياب طيب
الريح حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فقال يا رسول الله
أد فومنتك قال انه قد نادى فومنتك ما رأينا كاليوم قط رجلا أحسن ثوبا ولا أطيب
ريحا ولا أحسن وجهًا ولا أشد وقير الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله

أدومنك قال نعم فدنا دوة فقلنا مثل مقالتنا ثم قال له الثالثة أدومنك يا رسول الله
قال نعم وذكر حديث جبرائيل وسؤاله عن الاسلام فانظر تعظيم جبرائيل
وأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الأحاديث
التي لا تحصر والكتاب العزيز واجماع المسلمين ولا شك ان من قال لا يزال ولا
يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد من الادب معه نسأل الله تعالى العافية
وقدر روى القاضي اسمعيل في أحكام القرآن عن محمد بن عبيد حدثنا محمد بن نور
عن معمر عن قتادة أن رجلا قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت فلانة
فأنزل الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده
أبدا قال معمر وبما غنى أنه طلحة (١) قال لوقبض النبي صلى الله عليه وسلم
لتزوجت عائشة فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه وصونه عما يؤذيه
في حياته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة واشعار الآية الكريمة
بأن نكاحهن بعد الموت يؤذيه فيقتضي أنه يتأذى بعد الموت فينبغي للمحترز على دينه
أن يسلك كمال الأدب ويحفظ غاية الحفظ لئلا يزل وهو لا يشعر فيما يؤذيه
فيحشر الدنيا والآخرة نسأل الله تعالى أن يجمعنا في ديننا ويسترنا فيما بقي
من أعمارنا ويجعل ما نقوله حجة لنا لا علينا ونورا يسعي بين أيدينا وأن يحشرنا

(١) قال الخافظ جلال الدين السيوطي في فتاواه طلحة هذا ليس هو المشهور أحد العشرة بل
هو رجل شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه فان طلحة المشهور الذي هو أحد العشرة طلحة بن عبيد الله
ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم التيمي وطلحة صاحب القصة طلحة بن عبيد الله بن
شافع بن صياض بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم التيمي * قال أبو موسى في الذيل عن ابن
شاهين في ترجمته هو الذي نزل فيه وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية * وذلك انه قال لئن مات
رسول الله لا تزوجن عائشة وقال ان جماعة من المفسرين غلطوا وظنوا أنه طلحة أحد العشرة انتهى
من الاصل

في زمرة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وتحت لوائه ووردنا حوضه وبرزقنا شفاعته
ورضاه عنا ويجعلنا من المتبهين بسنته السالكين بهديه عنه وكرمه آمين

الفصل الخامس

كان المقصود به هذا كله تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت فإنه قد
يقال إن هذه الأعراض مشروطة بالحياة فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال
ضعيف لا نالنا ندعى أن الموصوف بالموت موصوف بالسماع وإنما ندعى أن السماع
بعد الموت حاصل لحي وهو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا أو متصلة بالبدن
حالة عود الحياة اليه والانسان فيه أمران (١) جسد ونفس فالجسد اذا مات ولم
تعد اليه الحياة لا نقول بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة به وان عادت
الحياة اليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الأعراض والنفس باقية بعد موت البدن
عامة باتفاق المسلمين حتى ان عائشة رضي الله تعالى عنها لما أنكرت سماع أهل
القبور وافقت على العلم وقالت انما قال انهم الآن يعلمون أن ما كنت أقول لهم
حق بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم
بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس الا من لا يعتمد به وليس مرادنا أنها واجبة
البقاء كما قال بعض أهل الزيغ والالحاد ولا أنها تبقى دائما وان كانت ممكنة فإنه قد
يفتيم الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها وانما المراد أنها تبقى بعد موت البدن ثم
بعد ذلك ان نبيت أعيدت مع البدن يوم القيامة وان لم تكن أعيد البدن ورجعت
ومادامت باقية تدرك المعقولات بلا اشكال وأما ادراكها للمحسوسات كالسمع

(١) قوله فيه أمران قال السبكي السيد الصفوي هنا تحقيق في مسألة الاماد فليراجع وعبارته
الانسان هو مجموع الجسد والروح وما فيه من المعاني فان الجسد الفارغ من الروح والمعاني يسمى
شما ووجهه لا انسا وكذا الروح المجردة لا يسمى انسا وكذا المعاني المحففة لا تسمى على الانفراد
انسا الا عرفوا فلا عقلا اه من الاصول المنقول عنها

وغيره في حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس
 بمنزلة الطاقات أو الحواس تدرك ثم تنقل اليها كالجاب يسعون ثم ينقلون الى
 الملك وعلى كل من القوابين هي مدركة للمسموع ولم يقم دليل على ان اتصالها
 بالبدن شرط في هذا الادراك بل الظاهر انه ليس بشرط كما انه ليس بشرط في
 العلم بالمعقولات ونحن يكفينا بيان ان كان ذلك عقلا فاذا ورد به سمع اتبع
 وليس في مقام اثباته مجرد العقل بل في مقام عدم استحالة وانه ليس الامر
 على ما توهمه السائل وما ذكره من مشروطية السمع بالحياة صحيح والحياة
 تنصف الروح بها وبيان ذلك يخرج الى الكلام في حقيقة النفس وقد أكثر
 الناس الكلام فيها والتصانيف وتباينت فيها أقوال الناس هل هي جسم أو عرض
 أو مجموعهما أو جوه فرد متجزأ أو جوه مجرد غير متجزأ ولا يمكن قول مادس وانما
 الكلام في تعيين واحد من الخصة من الناس من توقف فيه وهو أسلم وحل على
 ذلك قوله تعالى قل الروح من أمر ربي وأنه لم يامرهم أن يبينوا اسمهم ومنهم من قال
 انها جسم وهو لا يتصور أنواعا أمثاله أقول من قال انها اجسام لطيفة مشهورة
 بالاجسام الكيفية أجرى الله الامداد بالحياة ادمع بقائها وهو مذهب جمهور أهل
 السنة والى ذلك يشير قول الأشعري والباقلاني وامام الحرميين وغيرهم ويوافقهم
 قول كثير من قدماء الانبياء ومنهم من قال انها عرض حاضر ولا يعينه قوله
 جماعة من المتكلمين ونسرد الهراسي من أصحابنا ومنهم من عينه وتوهموا في ذلك
 أنواعا ومنهم من قال انها جوه فرد متجزأ ذلك سيف الدين الأمدى عن
 الغزالي وهو غير غيره مما من الالاهيين القائلين بانها بسيطة والقائلون بهذه
 الأقوال الثلاثة يقولون ان قوله تعالى قل الروح من أمر ربي جواب فان أمر الرب
 هو الشرع والكتاب الذي جاءه فمن دخل في الشرع وتفسقه في الكتاب والسنة
 عرف الروح فكان معنى الكلام ادخل في الدين تعرفوا ما أسألتم عنه على انه قد

قيل انهم لم يسألوا عن الروح الانسانية بل عن ملائكة من الملائكة والاقوال في ذلك
 مذكورة في التفسير وقيل لبس - والاعن حقيقة تها بل عن حدودها وأجابه - مما
 يدل على حدودها وأنها من فعل الله تعالى وكل من قال بانها جسم يجوز انصافها
 بالحياة وأما القول بانها عرض فبعيد ومن الناس من قال بانها جسم يجوز انصافها
 ولا حال في منحيز وهو - ذهب حذاق الفلاسنة والذي يظهر أن هذا مذهب
 الغزالي أيضا وهكذا هو في (المضنون به على غير أهله الكبير) و (المضنون
 به على غير أهله الصغير) ولكن الآمدي نقل عنه ما ذكرت والمضنون
 الكبير فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين ولذلك ان بعض
 الفضلاء كان يذكر نسبه الى الغزالي رحمه الله وهو في الاحياء في شرح عجائب
 القلب لم يفصح بذلك وإنما قال انها لطيفة ربانية روحانية هي حقيقة الانسان
 وهي المدركة للعالم العارف من الانسان وهي المخاطب المطالب وهذه اللطيفة
 علاقة مع القلب الجسماني وقد تحيرا كثيرا العقول في ادراك وجه علاقتها وقال ان
 هذه اللطيفة الربانية يطلق عليها الروح والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح
 الجسماني وغير النفس الشهوانية وغير القلب الصنوبري وغير العقل الذي هو
 المعلوم فالعاني خمسة والافاضات أربعة كل لفظ لمعنيين هذا كلامه في الاحياء
 واتفق الاطباء على أن في بدن الانسان ثلاثة ارواح روح طبيعي وهو جسم
 لطيف معدنه الكبد ثم ينبت في سائر البدن ويحمل القوى الطبيعية وروح
 حيواني وهو جسم لطيف معدنه القلب وينبت في سائر البدن ويحمل قوة
 الحياة وروح انساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ وينبت في سائر البدن
 وفعله الحس والحركة وهذه الارواح يشترك فيها الحيوانات ولم يتكلموا في النفس
 الناطقة الخاصة بالانسان التي هي غرضنا هنا اذا عرف ذلك فالفلاسفة القائلون

في النفس الناطقة انها جوهر مجرد فانهم يقولون انه في عالم منكم جميع بصير
 قادر مريد ولكنه يمكن موجودا بمجرد ايجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق وقد
 يطلقون المخلوق على ماله كية يدخل بيها تحت المساحة والتقدير ويقولون
 عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات الخارجية عن الحس والخيال
 والجهة والمكان والتميز وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير لانه فناء الكمية
 عنه والمنتصرون لهذا يجعلون قوة تعالى قبل الروح من امر ربي جوايا
 بانها من عالم الامر والتكلمون من الملمين لا يثبتون هذا الوصف الا الله تعالى
 ويقولون كل ممكن فهو امام تميز واما حال في التمييز والفلاسفة يثبتونه وهو
 امرف الممكنات عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجوده فقط وان كل
 من المتكلمين والفلاسفة على نفيه واثباته اذلة ابيست بالقوية والآية
 الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير ونظواهر الشريعة
 تقتضي ان الروح متميزة فقد روى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الملائكة فاذا
 كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب
 اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال
 يقال لها ذلك حتى تخرج ثم تخرج بها الى السماء فتفتح لها فيقال من هذا
 فيقولون فلان بن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب
 ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال
 يقال لها هذا حتى تنتهي يعني الى عليين ووردت احاديث كثيرة بمعنى هذا
 والقرآن يشهد له قال تعالى يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية
 مرضية الآية وقال تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء جاء انها الا نفس
 الخبيثة وقد يقول ان الاشارة بذلك الى الروح الحيواني ولعل الروح الحيواني

الموجود في الانسان يني بعد الموت وينتقل الى عليين أو سجين والله سبحانه
وتعالى أعلم •

﴿ الباب العاشر في الشفاعة ﴾

ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجئت له شفاعتي • وختمنا بها الكتاب لتكون هي خاتمة أمرنا ان شاء الله تعالى
والقول الجملي في الشفاعات الاخر وية أنهم باخوة أنواع وكأها ثابتة لئينا صلى
الله عليه وسلم ورضها لا يدنو أحد اليه سواه وفي بعضها يشاركه غيره • ويكون هو
المتقدم صلى الله عليه وسلم فاخص صلى الله عليه وسلم بعموم الشفاعة ويبيض
أنواعها وأما الباقي فيصح نسبه اليه لشاركته وتقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة
الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق فقوله شفاعتي يصح أن يكون إشارة
الى النوع المختص به وإلى العموم وإلى الجنس لذية ذلك كله اليه فهذه لطيفة يجب
التنبه لها وأما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره الشفاعة خمسة أقسام (أولها)
مختصة بنينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من طول الوقوف وتجميل
الحساب لا يدنو الها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها أحد ﴿ الثانية ﴾ الشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضا وردت لئينا صلى الله عليه وسلم
كما بين في الاحاديث التي تذكرها ان شاء الله تعالى • قال ابن دقيق العيد ولا أعلم
الاختصاص فيها أو عدم الاختصاص • قلت ولفظ الحديث الذي يأتي فأقول
يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من
الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب •
وحديث دخول قوم الجنة بغير حساب رواه البخاري ومسلم من طرق عن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعضها يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال

رجل يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعل مني منهم والرجل عكاشة
 وفي حديث آخر قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
 ولا يكتوون وعلى رءوسهم شوكا وفي حديث آخر عرضت علي الأنم فرأيت
 النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ورفع
 لي سواد عظيم وتغيت أنهم أمي فقيل في هذا من روى عليه السلام وقوله ولكن
 انظر إلى الأفق فنظرت فإذا هو سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فنظرت
 فإذا هو سواد عظيم فقيل لي هذه أمك وهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب
 ولا عذاب • وفي حديث آخر وهو لاء سبعون ألفا قدمهم لا حساب عليهم
 ولا عذاب • وفي حديث آخر يدخل من أمي زهرتهم سبعون ألفا نضيء
 وجوههم أضواء القمر ليلة البدر • وهذه الأحاديث كلها في الصحيح وفي حديث
 آخر في الصحيح • لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهو إشارة إلى ستة باب
 الجنة وسيأتي التصريح به وقوله أولهم وآخرهم إنما أراد به في الدنيا وإن المتقدم
 في الزمان والمتأخر يدخلون دفعة واحدة وإنما أن يكرن كتابة عن سرعة تعاقبهم
 فإنهم يدخلون متماسكين والأبستجيب أن يكون اسم أول وآخر في الدخول
 ولا يدخل أولهم قبل آخرهم حقيقة • إذا عرفت ذلك فلا شك أن زهرتهم تدخل
 الجنة بغير حساب وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة رضي الله
 عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أن كل من حصلت له الصفة المذكورة
 في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخوله في الجنة متوقف على شفاعته
 النبي صلى الله عليه وسلم فإذا شفع أذن الله له بالدخول من الباب الأيمن كما
 هو ظاهر الحديث فإنه جعل كونهم لا حساب عليهم وصفات لهم ويحتمل أن
 ذلك الجزاء إنما يستحقونه بشرط الشفاعته وإن استملوا على الصفات المذكورة
 لكن لم يدل دليل على هذا وأعني بالحديث المذكور قوله تعالى أدخل الجنة من

لاحساب عليه وأما أن شخصاً لا يتصف بالصفة المذكورة في الحديث ويكون
 ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل الجنة بغير حساب أو لا لفظ
 الحديث لا يدل على ذلك بنى ولا اثبات وظاهر قوله بسبعون ألفاً أنهم لا يزيدون
 على ذلك وأنهم كلهم بالصفة المذكورة وهل من الامم السابقة من غير الانبياء من
 يدخل الجنة بغير حساب لم يرد فيه شيء بنى ولا اثبات وقال أبو طالب عقيل بن
 عطية رحمه الله الظاهر أن فيهم من هو كذلك . فليت وعلى كل من التقدير المفروضة
 فالخصوصية ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم في ادخال أول زمرة من أمته الجنة
 بشفاعته فان شفاعته المذكورة تكون في أول مقام الشفاعة قبل أن تجعل
 الشفاعة لغيره ويترب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي أول من
 يدخل الجنة كما سيأتي وهذا المعنى لا يشاركه أحد فيه سواء كان في الامم المتقدمة
 من يدخل بغير حساب ويحتاج الى شفاعته نبيه أولاً . وحينئذ تكون العبارة المحررة
 عن هذه الشفاعة أنها شفاعته في استفتاح الجنة وادخال أول زمرة تدخلها وهي في
 الرتبة الثانية من الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء والاراحة من طول الوقوف
 في ذلك المكان وعجالة القاضي عياض ومن تابعه تقتضي اثبات شفاعته في اسقاط
 الحساب وهو من الامور الجائزة عقلاً فان ورد به سمع اتبع والقاضي عياض وغيره
 لما ذكره واذلك أشاروا الى الحديث المذكور وقد بينا ما يقتضيه وسند كرفي بعض
 احاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لا دم عليه السلام في استفتاح الجنة وتكامل على
 كون السؤال مرتين أو مرة وعلى كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متأخرة
 الرتبة عن الشفاعة في فصل القضاء فتصل هذه شفاعته ثانية وكلاهما خاص بالنبي
 صلى الله عليه وسلم بغير شك ومن تأمل الاحاديث التي سند كرها عرف ان أول فصل
 القضاء غير الام والامر بان تتبع كل أممة ما كانت تعبد الى أن لا يبقى الا المؤمنون
 فيدخلون الجنة زمراً وجميع ذلك والله أعلم به طاماً النبي صلى الله عليه وسلم في أول مرة

اذا رفع رأسه من السجود وشفع وقيل له أدخل الجنة من لا حساب عليه من أمثك
 من الباب الأيمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب وقوله وهم يعود على
 الأمة فاما أن يحمل على من لا يدخل النار أو على الجميع ويكون ذلك بشري النبي صلى
 الله عليه وسلم بدخولهم جميعهم الجنة وان تأخر بعضهم ثم السجودات الباقية لاخراج
 المذنبين من النار ولعل السبعين الفا يدخلون بغير عرض فان ظاهر الحديث
 يقتضى أنه لا حساب عليهم أصلا ومن بحساب حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب
 اليسير هو العرض كما جاء تفسيره في الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن
 نوقس الحساب عذب ﴿ الشفاعة الثالثة ﴾ الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع
 فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله هكذا ذكره القاضي عياض وأشار بذلك
 الى ما سنده كرهه في حديث أبي سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم وتحمل
 الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم وظاهر هذا أنها شفاعة تحمل بعد وضع الصراط بعد
 الشفاعتين الاولين وأنها في اجازة الصراط ويلزم من ذلك النجاة من النار ولم يرد
 تصريح بذلك ولا يكونها مختصة أو غير مختصة لكن سيأتي في الأحاديث أن النبي
 صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما يقع
 من شفاعتهم ينسب إليه بذلك فلا يخرج شئ عن شفاعته لامن أنواع الشفاعة
 ولامن الأشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب
 شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فكل من شفعا فيه فبسيبه صلى الله عليه وسلم
 تندموا للشفاعة فيه واجابة شفاعتهم اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل من تقع شفاعة
 النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفعا فيه المؤمنون
 كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء ﴿ الشفاعة الرابعة ﴾
 فمن دخل النار من المذنبين وقد جات الأحاديث الصحيحة باخراجهم من النار
 بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والملائكة واخوانهم من المؤمنين

ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث ولا يبقى فيها الا الكافرون
وهذه الشفاعة والشفاعة الاولى العظمى فواترت الاحاديث بما واختمها
النبي صلى الله عليه وسلم بالعظمى كما سبق واما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة
والانبياء والمؤمنين وان الله تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا اله الا الله وفيه
الاقوال - منذ كرها أحسنها انه من قال من غير هذه الامة لا اله الا الله ولم يشهد
شفاعة انبيائهم وغيرهم من الشافعين امة فكاه يخرج بشفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم وان وقع في بعضهم شفاعة لاخوانهم من المؤمنين فهي في طي
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما أشرفنا اليه فيما سبق واذا ثبت ذلك فاختصاصه
صلى الله عليه وسلم من هذا النوع باخراج عموم امته - حتى لا يبقى منهم أحد وهذا هو
الموافق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم شفاعةي لأهل الكبائر من أمتي وقوله صلى
الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اخشيت دعوتي
شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله
شيأ رواه مسلم من طرق وروى البخاري طرفا منه وقوله صلى الله عليه وسلم اناني
أت من عند ربي عز وجل تخيرني بين أن يدخل الجنة نصف أمتي وبين الشفاعة
فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيأ رواه الترمذي وقوله صلى الله
عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة
لانها أعم وأكثر تزونها للمؤمنين المتقين لاولئكهم الذين اخطأوا بين المتلويين رواه
ابن ماجه فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعةي لكل الامة وكذلك قوله
بين يدي الله تعالى يوم القيامة أمتي أمتي وهي دعوة يتحقق استجابتها وقد قال
العلماء في قوله لكل نبي دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها وباقى دعواته برجوه
فقد ظهر بهذا الاختصاصه صلى الله عليه وسلم بعموم هذه الشفاعة لكل أمة
والشفاعة الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ذكرها القاضي عياض

وغيره ولا ينكرها المعتزلة أيضا ولم أجد في الأحاديث نصرا يحاربها الكن عبد الجليل
 القمري في كتاب شعب الإيمان ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي
 صلى الله عليه وسلم أنها التوسل وأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في
 الجنة عنده الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل إلى أحد شيئا إلا بواسطة صلى الله
 عليه وسلم وإذا كان كذلك فهذه أيضا خاصة به هـ ذاك في الشفاعات
 الحسنة ومن تأملها وعرف عموم شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لها واختصاصه
 بما اختص منها وأمن النظر في ذلك عرف على قدر رتبة هذا النبي الكريم
 صلى الله عليه وسلم وكلما أمن في ذلك ازداد اعتقادا وهو كما قال القائل

يزيدك وجهه حسنا إذا ما زنته تطرا وقد رأيت أن لا أخلى هذا الكتاب من
 أحاديث الشفاعة على سبيل الاختصار فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمه الله
 تعالى في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أناس يدان الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذلك يجمع الله الأقران والآخريين في
 صعيد واحد فيسمعهم الله ويبتليهم بالبصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم
 والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه
 ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون إلى من يشفعكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض
 أتوا آدم فبأتون آدم فيقولون يا آدم أنت أبونا أنت أبو البشر خلقك الله بيده وخلق
 فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك أشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه
 ألا ترى ما قد بلغنا فيقول آدم إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
 ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا
 إلى نوح فبأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك
 الله عبدا شكورا أشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم إن ربي غضب
 اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوت

بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون أنت نبي الله
 وخليفته من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا ذنوبنا
 لهم ابراهيم ان ربي قد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي
 نفسي اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله
 برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى مانحن فيه ألا ترى الى
 ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن
 يغضب بعده مثله وانى قتلت نضالاً أو مريم بقتله انفسى نفسي اذهبوا الى عيسى
 فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمت من
 القاهما الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه ألا ترى ما قد
 بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب
 بعده مثله ولم يذكره ذنباً نفسي نفسي اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد فيأتون
 فيقولون يا محمد أنت رسول الله خاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
 اشفع لنا الى ربك ألا ترى مانحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فأنطلق فأتى تحت العرش
 فأقع ساجداً للرب ثم يفتح الله على ويلهمنى من محاسن الدعاء عليه فيقال
 يقصه لأحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك نزل نعمة الله اشفع تشفع فأرفع رأسى
 فأقول يا رب أمتى أمتى فيقال يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب
 الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس
 محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاربع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة
 وبصرى هذا اللفظ مسلم وذكروه البخارى في مواضع مقطعا وذكروه بطوله في سورة
 بني اسرائيل وذكروه من قول آدم ومن دونه من الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام نفسي نفسي نفسي ذكره هائلانا وقال أمتى يا رب أمتى يا رب أمتى
 يا رب وروى البخارى ومسلم أيضاً عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم فيقولون له
اشفع لذر يتك فيقول لست اها ولكن عليكم ابراهيم فانه خليل الله فيأتون
ابراهيم فيقول لست اها ولكن عليكم موسى فانه كليم الله تعالى فيأتي موسى
فيقول لست اها ولكن عليكم عيسى فانه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول
لست اها ولكن عليكم محمد قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأقول أنا لها
أنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأجد عمامة فلا أقدر
عليها الا أن يلهمنيها الله ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل
يسمع لك ورسول تعطه واشفع تشفع فأقول أم تي أم تي فيقال انطلق فمن كان
في قلبه مثقال حبة من بر أو شعبة من ايمان فأخرجه منها فانطلق فأفعل ثم
أرجع الى ربي فأجده بتلك المحامد ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
وقل يسمع لك ورسول تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أم تي أم تي فيقال لي انطلق
فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فانطلق
فأفعل ثم أعود الى ربي فأجده بتلك المحامد ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد
ارفع رأسك وقل يسمع لك ورسول تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أم تي أم تي فيقال
لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان
فأخرجه من النار فانطلق فأفعل ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأجده بتلك المحامد
ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك ورسول تعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك أو قال ليس
ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرج من قال لا اله
الا الله هذا لفظ مسلم وقال البخاري في الاول مثقال شعرة من ايمان وفي الثانية
مثقال ذرة وخردلة من ايمان وفي الثالثة أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة
من ايمان فأخرجه من النار من النار فانطلق فأفعل ولم يقل فيه ليس

ذلك اليك قال وعزني وبعثني وصحكتي باني وعظمتي لا يخرج مني مني قال
 لا اله الا الله • وخترج البخاري ومسلم حديث أنس من طريق آخر وفيه
 ذكر نوح بعد آدم كافي حديث أبي هريرة وفيه من قول عيسى اثنا عشر صلى الله
 عليه وسلم بعد غفرته ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في أتوني فاستأذن علي ربي فيؤذن لي فإذا أنار آيته وقعت ساجدا
 فيسعدني ماشاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل بسم الله وسئل تعطه واشفع
 تشفع فأرفع رأسي فأجدر بي بتحميد بعلميه ثم أشتنع فيجذبني حرارا فأخرجهم
 من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا وفيه في الثالثة أو الرابعة
 فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود هكذا في
 رواية وفي رواية عند البخاري قال في الرابعة ثم أرجع فأقول يا رب ما بقي في
 النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود • وفي البخاري في رواية ذكر
 الشفاعة ثلاث مرات وفيه في الثلاث فأستأذن علي ربي في داره فيؤذن لي عليه
 وفيه ثم تلا هذه الآية عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا قال هذا المقام
 الحمد الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند مسلم عن أنس أن
 نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيامة قبلهم ون ذلك
 يقولون لو اسئلكم عن علي ربنا وفي مسند أبي عوانة عن حذيفة بن اليمان
 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا صعد من الضمى فصعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب
 وكل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى أهله فقال الناس
 لا نبي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأه صنع اليوم شيأ لم يصنع
 فدأله فقال نعم عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الاخرة فبصم

الاولون والا آخرون في صعيد واحد فقطع الناس بذلك حتى انطلقوا الى آدم
 والعرق كاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر وأنت اضطفك الله اشفع لنا
 الى ربك قال قد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم انطلقوا
 الى نوح وذلك الحديث قسريسان رواية أنس الى أن انتهى الى عيسى قال
 ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم وفيه قال فينطلق فيأتي
 جبرئيل فيقول الله له ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبرئيل فيخبر
 ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع
 قال فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خرسا ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله
 يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فبأخذ
 جبرئيل عليه السلام بضمه فيفتح الله عليه من اللوح شيئا لم يفقهه على بشر قط
 قال فيقول أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشئ عنه الارض
 يوم القيامة ولا فخر حتى إنه ليرد على الخوض أكثر مما بين صنعاه وأبائه وهذا
 الحديث يشير الى أمر عظيم مما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمه في ذلك اليوم
 لا يحيط به الا الله تعالى ومن أعلمه اياه وأن ما شتمل عليه حديث أنس وأبي هريرة
 رضى الله عنه وغيرهما من النصارى بجزء يسير مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
 من أحوال يوم القيامة أعانتنا الله تعالى عليه والظاهر أن هذه السجدة الاولى
 المذكورة في هذه الرواية لم تذكر في حديث أنس وأبي هريرة ويكون المراد في
 حديث أنس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مقام الشفاعة
 أربع مرات والمذكور هنا تفصيل المرة الاولى منها وجاءت أحاديث أخرى فيها بعض
 أحوال يوم القيامة أيضا منها حديث عن حذيفة بن اليمان وأبي هريرة رضى الله
 عنهم اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقوم المؤمنون
 حتى تزلزلهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول لست

بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب
ذلك اعدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى فيقول لست بصاحب
ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون
محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذنه وترسل الامانة والرحم فتقومان
جنبتي الصراط عينا وشمالا فيمرا أولكم كالبرق الخاطف ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد
الرجال تجرى بهم أعمالهم ونيبكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز
أعمال العباد حتى يحس الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حاشي الصراط
كلايب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فتخدوش ناج ومكدوش في النار
رواه مسلم * وانفرد بقوله يقوم المؤمنون حتى ترفاهم الجنة وبذكر الامانة
والرحم وقيامهما جنبتي الصراط وبذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم على
الصراط وبقيته رواه البخاري من طرق أخرى وعن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه في حديث الزوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة
أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام
والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر
وغبرأهل الكتاب فتدعى اليهم وفيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذا تبغون قالوا
عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار فيمتساقطون في النار
ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا
يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم فيمتساقطون فيها حتى
اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجر أتاهم رب العالمين وفيه فيكشف عن ساق
فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان

يسجد اتقا مورياء الاجعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد ان يسجد خر على قفاه
ثم يضرب بالجسر على جهنم وتحمل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل وما الجسر
بارسول الله قال دحض منزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسكة فمير المؤمنين
كطرف العين وكالبوق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فتاج مسلم
ومخدوش مرسل ومكدوس في النار حتى اذا خلاص المؤمنون من النار فوالذي
نفسى يده ما من احد منكم باثمد مناشدة الله في استيناه الحق من المؤمنين لله يوم
القيامه لاخوانهم الذين في النار فيقولون ربنا كاتوا يصومون معنا ويصلون
ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صومهم على النار فيخرجون خلقا
كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى في احد
من امرتنا فيقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير
فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من
خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز
وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا جما فلبقهم في نهر
الحياة فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة يقولون هؤلاء معتقاه
الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عاوه ولا خبير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة
فارا يتموه فهولكم فيقولون ربنا اعطينا ما لم نهط احد من العالمين فيقول
لكم عندي افضل من هذا فيقولون باربنا وای شی افضل من هذا فيقول
رضای فلا اخط عليكم بعد ابدأ قال أبو سعيد الخدری بلغنی ان الجسر أدق من
الشعرة وأحد من السيف (لفظ مسلم) والبخاری قريب منه وقال
دينار من ايمان ونصف دينار من الايمان وذرة من ايمان وفي البخاری من

- حديث أبي هريرة في الرؤية عن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقال
 من كان بعدد شياطينه في آخره فيضرب بالصراط بين ظهري جهنم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كون وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ إلا
 الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم (قوله يجيز) يقال جازوا جازلتان
 وقوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومن قال خلاف ذلك فقد صحف وقال
 بعضهم في هذه الأحاديث ان المعاني التي في الدنيا تطهر يوم القيامة للحس
 والعباد فلذلك تشهد الانبياء والمؤمنون ما في القلوب على هذه الاوزان المخصوصة
 وجعل قول أبي سعيد في الصراط انه أدق من الشعرة وأحد من السيف راجعاً الى
 صعوبة الاستقامة على الصراط في الدنيا وان الكلايب والحسد التي حوله هي
 الاغراض والاهواء التي في الدنيا وقوله تحمل الشفاعة قبل هو من الحل نقيض
 الحرمة أي يؤذن فيها وقبل من الملول أي تحصل وتقع وفي البخاري حرم الله على
 النار أن تأكل أثر السجود واختلاف في تفسيره والصحيح أن المراد به ادارات الوجوه
 كما ورد مصرحاً به وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول
 الناس خروجا إذا بعثوا وأنا خطيبهم إذا وفدوا وأنا مبشرهم إذا بعثوا والحمد لله
 وأنا كرم ولد آدم على ربي ولانفر (رواه الترمذي) وقال حسن وعنه أبي بن كعب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين
 وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير نفر (رواه الترمذي) وقال حسن وعنه أبي سعيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وبيدي
 لواء الحمد ولانفر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي (رواه الترمذي)
 وقال حسن وعنه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 أنا حبيب الله ولانفر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولانفر وأنا أول شافع وأول
 مشفع يوم القيامة ولانفر وأول من يحرك حلق الجنة ليفتح الله لي فيها

ومعنى فقراء المؤمنين ولا نفر وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا نفر (رواه الترمذى)
 • وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى
 يوم القيامة فقال أنا فاعل قال قلت يا رسول الله فأين أطلبك قال أطلبني أول
 ما تطلبني على الصراط قال قلت فإن لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان
 قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا أخطئ هذه الثلاث
 مواطن رواه الترمذى وقال حسن غريب • وعن أبي هريرة رضى الله عنه
 قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت بأبا
 هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك لِمَ رأيت من حرصك على
 الحديث إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل
 نفسه رواه البخارى • وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيجذبون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص
 لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا غدبوا ونفوا أذن لهم
 في دخول الجنة • انفرد به البخارى وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم
 يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من
 النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة متفق عليه زاد
 البخارى بعد ذكر هذا الحديث قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من إيمان مكان خير وترجم عليه باب زيادة الإيمان ونقصانه
 • وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
 كان يوم القيامة شفعت فقلت يا رب أدخل الجنة من في قلبه خردلة فيسد خلون
 ثم أقول أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شئ رواه البخارى وعن جابر
 رضى الله عنه قال هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مقام

محمد صلی اللہ علیہ وسلم المہمود الذی ینخرج اقبہ من ینخرج • وعن عمران بن
حصین رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ینخرج قوم من النار
بشفاعة محمد فیدخلون الجنة • رواہ البخاری فی باب صفة الجنة والنار • وعن
انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اول الناس یشفع فی الجنة وانا
اکثر الانبیاء تبعاً • رواہ مسلم • وعن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہما
قال نحن یوم القیامة علی تل مشرفین علی الخلق • ذکرہ عبد الحق وهو فی مسلم
لکنہ وقع فیہ اشکال لعلہ علی بعض الرواۃ فأسقط اللفظ المذکور حتی صار
لا یفہم معنایہ وقال علی کذا • وعن ابن عمر قال فیرقی عوی یعنی محمد صلی اللہ
علیہ وسلم وأمتہ علی کوم فوق الناس • وقد ورد مبینا من طرق منها عن
کعب بن مالک • رواہ أحمد فی مسندہ أنبأنا الامام الحافظ أبو محمد سعید
ابن أحمد بن مسعود الخاری رحمہ اللہ قراءۃ علیہ وأنا اسمع قال أخبرنا أبو الفرح
عبد اللطیف بن عبد المنعم الخری قراءۃ علیہ وأنا اسمع قال أنبأنا أبو محمد عبد اللہ
ابن أحمد بن ابی المجد الخری أنبأنا ہبۃ اللہ بن عبد الواحد بن الحصین أنبأنا أبو علی
الحسن بن علی بن محمد المذہب أنبأنا أبو بکر أحمد بن جعفر بن جردان بن مالک
القطیبی حدثننا عبد اللہ بن أحمد بن حنبل قال حدثنی ابی حدثننا یرید بن عبد
الرب قال حدثنی محمد بن حرب حدثننا الزبیدی عن الزہری عن عبد الرحمن
ابن عبد اللہ بن کعب بن مالک عن کعب بن مالک رضی اللہ عنہ أن رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال یبعث الناس یوم القیامة فاكون انا وامنی علی تل
ویکون فی ربی حلة خضراء ثم یؤذن لی فاقول ماشاء اللہ أن أقول فذلک المقام
المہمود فی مسلم فی بقیة حدیث جابر یعطی کل انسان منهم منافع أو مؤمن
فورا وعلی جسر جہنم کلالیب وحسک تاخذ من شاطا لہ ثم یطفئ نور المنافقین ثم

ينجوا المؤمنون فينجوا أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون
 ﴿ وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان يوم القيامة كان الناس
 حتى تتبع كل أمة نبيها يافلان اشفع يادلان اشفع حتى ينتهي إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم والاحاديث في الشفاعة كثيرة ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر وأعني
 بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة لا لفظا واحدا منها بخصوصه
 وهذا النوع من التواتر في السنة كثير وأما التواتر في لفظ حديث مخصوص
 فعزيز وقد تضمنت هذه الاحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة
 والفوائد الجمة ما لا يبعه هذا المكان وإمكاننا شير إلى شيء منه على سبيل الاختصار
 أما قوله في أوله يجمع الله الناس وفي رواية أخرى يجمع المؤمنون ففيه إشارة
 إلى أن الذي يتوجه إلى الأنبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة هم المؤمنون وإن كان
 الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار والمؤمنين الأولين والآخرين
 واختصاص المؤمنين بسؤال الأنبياء مناسب لأمرين (أحدهما) ما لهم من
 الصلة بهم بالإيمان (والثاني) أنه يحصل لهم باراحتهم من ذلك المكان خير
 والكفار يتقلون إلى ما هو أشد عليهم فهذه الشفاعة العظمى وإن ترتب عليها
 فصل القضاء لهم وإن الناس فليس الكفار مقصودين بها قال تعالى فما تنفعهم
 شفاعة الشافعين وقال تعالى حكايه عنهم فالنامن شافعين وقد قيل إن جميع
 الناس يسألون مؤمنهم وكافرهم

• (فصل) •

وفي النجاء الناس إلى الأنبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم في
 الدنيا والآخرة وأن كل مذنب يتوسل إلى الله عز وجل عن هو أقرب إليه منه
 وهذا لم ينكره أحد وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب الاستغاثة ولا فسرق

بين أن يسمى ذلك تشفها أو توسلاً أو استغاثة وليس ذلك من باب تقرب المشركين إلى الله تعالى بعبادة غيره فان ذلك كفر والمسلمون اذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الانبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وأنه هو المنفرد بالنفع والضرر واذا جاز ذلك جاز قول القائل أسأل الله تعالى برسولك لأنه سائل الله تعالى لا غيره

• (فصل) •

واما الالهامهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولم يلبه موافق الابتداء سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحكمة فيه واقه تعالى أعلم أنهم لو سألوه ابتداء لا يمكن أن يقول قائل محتمل أن غيره يقدر على هذا فاما اذا بدوا الجهد في السؤال والاشترشاد وسألوا غيره من رسل الله تعالى وأصحابه وأولى العزم فامتنعوا ولم يألواهم جهدا في النصيح والارشاد فانتهموا اليه وأجاب وحصل عندهم حصل العلم لكل أحد بنهاية مرتبته صلى الله عليه وسلم وارتفاع منزلته وكال قربه وعظم اجلاله وأنسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الأدميين والملائكة وحق لصاحب هذا المقام أن يكون سيد الامم وأن يسافر الى زيارته على الرأس لا على القدم

• (فصل) •

وأما ما يذكروه الانبياء عليهم السلام فنبه القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه على فائدة جلية يؤكد القول المختار أنهم معصومون من الكبائر والصغائر فان هذه الاشياء التي ذكروها أكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسيا ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى لكافرا لم يؤمر بنفسه (وكان ذلك قبل النبوة) ومدافعة ابراهيم عليه السلام على الكفار بقول عرض

به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب. لكنهم أشفقوا منها
اذ لم يكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها العلو منزلتهم من معرفة الله تعالى
وخصوصاً من غير ذلك لذكروا في ذلك المقام فليتنامل الناظر هذه الفائدة
ولياخذ شابكتايديه وما اختاره القاضي عياض من عصمتهم من الصغار كعصمتهم
من الكبار هو الذي اعتقده وأدين الله به وان كان أكثر المتكلمين على خلافه ولا
يحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له قال القاضي عياض ولا يهولك أن نسب
قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع
آخر من التكفير بالصغار ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب

• (فصل) •

وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب رفع رأسه بارب أمي أمي فظاهر أن أول
شفاعته في أمته وفي حديث حذيفة المتقدم أنه يقوم وترسل الأمانة والرحم
فيقولان جنبني الصراط وما ل القاضي عياض إلى أن هذا في الأول لان هذه
الشفاعة هي التي لجأ الناس اليه فيها وهي للأراحة من الموقف والفصل بين العباد
ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم في المذنبين وحلت شفاعة
الانبياء والملائكة وغيرهم وجاء في الأحاديث المتقدمة اتباع كل أمة ما كانت
تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل
أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والأراحة من هول الموقف
وهو أول المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكرها لها هي الشفاعة في المذنبين
على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وانها النبيينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره كما نص
عليه في الأحاديث السابقة ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع
متون الأحاديث وترتيب معانيها ان شاء الله تعالى هذا كلام القاضي رحمه الله

وهو ترتيب حسن وليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وسلم لأئمة عقبه رفع رأسه من السجود في المرة الأولى فإنه يحتمل أن يكون ذلك ابتداء فصل القضاء فتد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أئمة هي المقضى لهم قبل الخلائق فيكون صلى الله عليه وسلم لما يدنو للشفاعة في فصل القضاء ويؤذن له في الشفاعة يتدنى بالسؤال لمن يقضى له أولاً فيجاب بأن يدخل الجنة من أئمة من لا حساب عليه هذا في المرة الأولى ويكون اعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في أول الأمر من كمال الأكرام ثم بعد ذلك تتبع كل أئمة ما كانت تعبده ويوضع الصراط ويؤذن في الشفاعة للذين فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة في نجاة من يشاء الله من النار ثم بعد ذلك يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ومن شاء الله تعالى من المذنبين فيقع بعد ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين من النار ولعل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة في الثانية والثامنة والرابعة حيث تدنو بشنع الانبياء أيضاً والملائكة والمؤمنون في اخواتهم ويحتمل أن يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر أئمة من كمال الآداب مع ربه سبحانه وتعالى فانهم الأخصون به وهو صلى الله عليه وسلم يعلم أنه يحصل في ضمن ذلك ما قصد إليه ولما الناس بسببه من فصل القضاء العام على أنه قد ورد في حديث آخر ذكره القاضي عياض في الشفاء أما ترضون أن يكون ابراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة ثم قال انهم ما في أمتي يوم القيامة أما ابراهيم فيقول أنت دعوتني وذررتني فاجعاني من أمتك وأما عيسى قال انبياء اخوة بنو علات أمهاتهم نسني وان عيسى أخى ليس بيني وبينه نبي وأنا أولى الناس به ويحتمل أن يكون السؤال للانبياء مرتين مرة من جميع الناس في فصل القضاء ثم مرة من المؤمنين بعد تميزهم في استفتاح الجنة وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الأولى وقد ورد هذا مصرحاً به روى علي بن مهدي في كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب بن شريك عن اسمعيل بن رافع المدني عن

عبد الله بن يزيد عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فيه فتوقفون في موقف حفاة عراة غير لامقدار سبعين عاما لا ينظر الله اليكم ولا يقضى بينكم فتبكي الخلائق حتى تنقطع الدموع ثم تدمع دما ويغرقون حتى يبلغ منهم الا آذان أو يلبسهم فيضجون ويقولون من يشفع لنا الى ربنا يقضى بيننا فيوتى آدم فيطلب ذلك اليه فيأبى ثم يستقرون الانبياء نبيا نبيا كلما جاوا نبيا أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي توني فاذا جاؤني انطلقت فأخر قدام العرش لربي ساجدا حتى يبعث الله الى ملكا فياخذ به ضدي فيرفعي فيقول لي حين يرفعي الملك ما شانك يا محمد وهو أعلم فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشغني في خلقك فأقصر بينهم فيقول الله تعالى قد شفعتك أنا آتكم فأقضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجع فأقف مع الناس فيبينا نحن وقوف اذ سمعنا حساسا شديدا من السماء فها الناقل أهل السماء الدنيا بمشي من فيهم من الانس والجن ثم ينزلون على قدر ذلك من التضعيف ثم يضع عرشه حيث شاء من الارض ثم يقول وعزتي وجلالي لا يجاوزني اليوم أحد ينظلم • وفيه ثم يقضى الله عز وجل بين خلقه كلهم الا الثقلين الجن والانس ثم يقضى بين الثقلين فيكون أول ما يقضى فيه الماء • وفيه بعد ذلك حتى اذا لم يبق لاحد عند أحد تبعه نادى مناد ليطلق كل قوم بالهتهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه النصاري وفيه حتى اذا لم يبق الا المؤمنون وفيهم المنافقون • وفيه بعد ذلك ثم يضرب الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك فاذا انقضى أهل الجنة الى الجنة فالوا من يشفع لنا الى ربنا لمدخلنا الجنة فيوتى آدم فيقول عليكم بنوح وذكر مثل ما في الاحاديث المشهورة فوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى الى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولي عند الله ثلاث شفاعات فانطلق حتى آتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب وأستفتح فيفتح لي فأحيا ويرحب بي فاذا دخلت حررت ساجدا الى

أن قال في الثالثة فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في أهل الجنة فيقول قد
شفعتك قد أذنت لهم في دخول الجنة ثم أشفع فأقول يا رب من وقع في النار من أمتي
وذكر بقية الحديث

• (فصل) •

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فقبه
أقوال (أحدها) أنهم الذين معهم مجرد الايمان قاله القاضي عياض قال وهم
الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عند شي زائد من
العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والتميين صلوات الله وسلامه
عليهم داية اعليه وتفرده الله عز وجل بعلم ما تنكته القلوب والرحمة ان ليس
عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال ذرة المشل لا قبل الخير فاقبل المقادير
• قال والصحيح ان معنى الخير شي زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي
هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي شي زائد عليه من عمل صالح أو
ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى
ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى يخرج من النار من قال لا اله
الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا • وهذا الذي قاله القاضي بشكل
عليه أمور • (أحدها) رواية البخاري المتقدمة وقوله ايمان مكان خير والروايات
بغير بعضها بعضها والخير أعم من الايمان فيصدق على من ليس عنده الا مجرد الايمان
أن عنده خيرا فلولا هذه الرواية كانت دالة على اخراج جميع المؤمنين
فكيف وقد ورد وصح التصریح بالايمان وحمل الايمان على الزائد عليه مجازا
من غير دليل لا يسوغ (الثاني) ما يلزمه من تخصيص شفاعته النبي صلى الله
عليه وسلم ببعض المؤمنين والاحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثرتها بعد

تخصيصها ولا ضرورة الى التخصيص لما سئنه (الثالث) ان الذي تنكته
القلوب من أعمال القلوب والايمان سواء في الخفاء فاذا جعل الله لبعض خلفه
أمانة على أعمال القلوب الخفية الزائدة على الايمان فلا بعد أن يجعل له دليلا على
الايمان وانما الجأ القاضي الى هذا أن من يخرج به الله بغير شقاعة لا بد أن يكون
الايمان في قلبه وهذا صحيح لأنه لا يتعين أن يكون من هذه الامة وأما ما عسك به
من ان الايمان لا يتجزى فبجهور السلف على انه يزيد وينقص وحقيقته غير متجزئة
وليس هذا محل تحقيق ذلك • ثم لا بد في الرد على القاضي من تحقيق أن الايمان
القائم بالقلب يقبل القوة والضعف والافصح ما قاله (القول الثاني) ان المراد
من قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله أبو طالب عقيل بن عطية وهو الصحيح
عندي والعلم عند الله تعالى كما بدلالة الالفاظ فانه لم يقل من أمتي وقد سبق أنه
قال ما بقي في النار الا من حبسه القرآن والظاهر أن المراد من أمته أي لم يبق منهم أحد
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم طلب بعد ذلك أن يؤذن له في غير أمته عن قال
لا اله الا الله فقيل ليس ذلك اليك والداعي له الى طلب ذلك كمال شفقتة على الخلق
مع اطلاق قوله تعالى اشفع تشفع مع كونه أقيم مقام البسط والادلال ومع ذلك
لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ائذن لي أي ائذن لي في ان اشفع لأنه لا يشفع
عنده الا بآذنه فتبها هذه الحقيقة فان فيها حقاقة على اطلاق قوله تعالى
اشفع تشفع وان شفاعته صلى الله عليه وسلم لا ترد ثم اعلم أن قوله لا اله الا الله من
جمله العمل وقد سبق في الاحاديث أنه تعالى يخرج برحمة قومالم يعملوا خيرا قط
فاما أن يكون المراد لم يعملوا خيرا زائدا على الايمان أو يكون المراد قول لا اله الا الله
بالنطق وان لم يبتاق بها بلسانه فان كان ذلك كافيا في الملل المتقدمة في الايمان
صح العمل عليه وان كان النطق شرطا كما هو عندنا فيحمل على من تعذر منه
النطق •

﴿ فصل ﴾

قال القاضي عياض قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا ينتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنبين فانهم قد تكون كما قد منّا التخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالاعفوة والرحمة لانها لا تصحاب الذنوب وهذا كما خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلاف •

﴿ فصل في المقام المحمود ﴾

قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر في المقام المحمود أنه الذي يخرج الله به من يخرج من النار • ومثله عن أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم • وقد روى في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره أنهم اشفاعه المحشر قال ذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود • عن حذيفة وذ كرا المحشر وكون الناس فيه سكوتا لا تكلم نفس الا بانه فينادى محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول ليبيك ومعديك والخير في يديك الى آخر كلامه قال فذلك المقام المحمود • وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود • قال والذي يستخرج من جلة الأحدث ان مقامه المحمود هو آءن آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتهما الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فأول مقاماته اجابة المنادى وتحميده ربه وتثاؤده عليه بماذ كرو بما ألهمه من محامده ثم الشفاعته من اراحة العرض وكرب المحشر وهذا مقامه الذي جده فيه الأؤلون والآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه

من أمته ثم ان يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
 ثم يفضل الله تعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى
 في النار الا المخلدون وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقيل الحشر فهو في جميعها
 له المقام المحمود بيده في الواه الحمد صلى الله عليه وسلم *

﴿ فصل ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت نجسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر
 من جلتها اعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة
 وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة يستفاد منه أن الشفاعة التي
 اعطيها وخص بها عن الانبياء غير الشفاعة التي ادخرها لأمة لا ثم ادعوة شاركوه
 في جنسها * والاولى هي العظمى وهي اما الشفاعة في فصل القضاء والموم
 بالقرير الذي سبق وأنه صاحب الشفاعة وكل الشفعاء داخلون في شفاعته والثانية
 هي الشفاعة في اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله أترونها المؤمن المتقين
 لا ولكن المذنبين المتلوثين الخطائين *

﴿ خامسة ﴾

نختم الكتاب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالألفاظ التي وردت مأثورة
 في الاحاديث كل لفظ على حسنة ولان ذكر منها الاماروى وكل لفظ من ألفاظ
 الصلاة وجدته فأنقل أنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله
 أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن النخعي في (كتاب الاعلام
 بفضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام) اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل

محمد كبا ركت على ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 انك جيد مجيد ﴿ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
 انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
 جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد
 ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد
 مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد
 ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد
 والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم بارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم
 بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد
 ﴿ اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على
 ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته
 كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل
 ابراهيم انك جيد مجيد ﴿ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على
 آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم ﴿ اللهم صل
 على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على

ابراهيم ﷺ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم • اللهم
 صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
 آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ﷺ اللهم صل على محمد عبدك
 ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك خير مجيد ﷺ اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
 كما باركت على آل ابراهيم انك خير مجيد • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
 في العالمين انك خير مجيد • اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت
 على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك خير مجيد • اللهم صل على محمد النبي الامي
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم
 انك خير مجيد • اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك خير مجيد • وفي رواية • وآل ابراهيم •
 في الموضعين • اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم • اللهم بارك
 على محمد كما باركت على آل ابراهيم • اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم
 انك خير مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك خير مجيد

مجید • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 جيد مجيد • اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد
 مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد
 مجيد • اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد • اللهم صل على محمد
 كما صليت على ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم انك
 جيد مجيد • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد • اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
 انك جيد مجيد • اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته
 وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد • اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم
 في العالمين انك جيد مجيد • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
 ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
 انك جيد مجيد • اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركائك على آل محمد
 كما جعلتها على آل ابراهيم انك جيد مجيد • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد
 • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
 جيد مجيد وارحم محمد وآل محمد كما رحمت آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد • اللهم صل على محمد

وعلى آل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك خير مجيد • اللهم صل علينا
 معهم • اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم انك
 خير مجيد • اللهم بارك علينا معهم • صلاة الله وسلامه على المؤمنين على
 محمد النبي الامي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته • ذلك في آخر
 التمهيد من جهة الدار القاطن بسند فيه ضعف تفرد به • اللهم صل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك خير مجيد • اللهم
 بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك
 خير مجيد • اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحنن على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم انك خير مجيد • اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وأزواجه
 أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم انك خير مجيد •
 اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وأزواجه وذريته وأمهات المؤمنين كما صليت
 على آل إبراهيم انك خير مجيد • اللهم صل على محمد وعلى أزواجه أمهات
 المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم انك خير مجيد • اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم
 وآل إبراهيم في العالمين انك خير مجيد • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على إبراهيم انك خير مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 إبراهيم وآل إبراهيم (وفي رواية) كما باركت على آل إبراهيم انك خير مجيد
 • هذا كله مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد منها صحيح ومنها غير ذلك

(بعض ما حفظ عن العصابة رضى الله عنهم ومن بعدهم) •

عن علي رضى الله عنه اللهم داحي المدحوات وبارئ المسموكات وباني المبنيات
 ومرسي المرسيات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها وباسط الرحمة

للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونواميز كراتك ورافة تحننك على محمد عبدك
 ورسولك الخاتم لما سبق والفتاح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدامغ لبيانات
 الاباطيل كما جعل فاضطلع بأمرك بطاعتك مستوفزاني مرضاتك بغير نكل في قدم
 ولا وهي في عزم واعمال وحيك حافظا له ذلك ما ضياء على نفاذا أمرك حتى أوري قيسا
 لقابض آلاء الله تصل بأهل أسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم وأبجج
 موضعات الاعلام ومنيرات الاسلام وناترات الاحكام فهو أمينك المأمون وخازن
 علمك المخزون وثبت هديك يوم الدين وبعينك نعمة ورسولك بالحق راحة اللهم افسح
 له مفتحة صفاتي عدتك واجزه مضاعفات الخير من فضلكم هنا تله غير مكدرات من
 فوز ثوابك المحلول وجزيل عطائك العلول • اللهم اعل على بناء الناس بناء
 وأكرم مشوا ليدك ونزله وأتم له نوره واجزه من ابتعائك له مقبول الشهادة ومرضى
 المقالة تامنطق عدل وخطه فصل ووجه وبرهان عظيم • اللهم اجعلنا سامعين
 مطيعين وأواباء مخلصين ورفقاء مصاحبين • اللهم ابلغه منا السلام واردد
 علينا منه السلام • عن ابن مسعود رضي الله عنه • اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
 ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد
 الخير ورسول الرحمة • اللهم ابعثه مقاما محمودا يفيطه الاولون والآخرون
 • اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك جيد مجيد
 وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد • عن ابن عمر
 رضي الله عنهما • اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد
 المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير
 اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما محمودا يفيطه الاولون والآخرون وصل على محمد
 وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك جيد مجيد • عن الحسن
 البصري رحمه الله • اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على أحمد كما جعلتها على

آل ابراهيم انك جيد • اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد
 كما جعلتها على آل ابراهيم انك جيد • السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته ومغفرة الله تعالى ورضوان الله • اللهم اجعل محمداً أكرم عبادة
 عليك وأرفعهم عندك درجة وأعظمهم خطراً وأمكنهم عندك شفاعته • اللهم
 أتبعه من أمته وذريته ما تقر به عينه واجزه عنا خيراً ما جزيت نبياً عن أمته
 واجز الأتبياء كلهم خيراً السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
 • اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأهل بيته وذريته ومحبيه
 واتباعه وأتباعه وعلياناهم أجمعين بأرحم الراحمين

(سؤال المقعد المقرب يوم القيامة) •

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليّ في يوم القيامة
 اللهم أعطه المقعد المقرب عندك يوم القيامة
 وجبت له شفاعتي صلى الله عليه وسلم
 وليكن هذا آخر كلامنا والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 والتابعين وسلم تسليماً
 وحسبنا الله ونعم
 الوكيل
 (٢)

هو يقول المتوسل بندي المقام الحمد الفقير الى الله سبحانه « طه بن محمود »
 خادم التعرج للكتب العربية بالمطبعة الكبرى الاميرية

حمد المن اختصر اوليائه بالزنى وعظيم الجاه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد
 الشفيع المشفع يوم يختم على الافواه وعلى آله وصحبه الفائزين بقبره (أما بعد)
 فذكر الله من فضل جزييل ومنه تيسر هذا المطبوع الجليل المشتمل على عدة كتب
 نافع قام مؤلفوها بالادلة الساطعة والبراهين القاطعة التماسا لاحقاق الحق
 في مسائل زلت فيها اقدام شيعة الباطل فأنكروا ندب زيارة الانبياء والاولياء في
 قبورهم ورأوا أن لا كرامة للولي بعد موته الى غير ذلك من ضروب الهديان
 التي تكفلت بدفعها هذه الكتب الحسان فله در مؤلفيها الذين ينووا سبيل الرشاد
 لمصطفىها وما اولاهم بقولي

يا أي فحبة من العلماء • ورتوا عليهم من الانبياء
 لبثوا بيننا كما لبثت زهراء الدراري في حندس الظلماء
 دهرهم بمسألة الله باقه ولا يجنون الا هواء
 بذلوا عليهم فأحيوا به ديتنا قوما في سائر الاحياء
 ان حيوا او فضاقلن تبرح الارض • ض عليهم محودة السماء
 كيف لا تحسد السموات ارضا • ضمنت جسم سيد الاصفياء
 كيف يقضى عليهم بعد موت • بانقطاع لثقتهم وعفاء
 ليس يقضى بذات العفاء عليهم • غير وغد التي نقاب الحياء

وكان طبعه بالمطبعة العاصرية بيولاقي مصر القاهرة في ظل خديوم مصر الاكرم
من بلغنا بدواته الاماني أفندينا « عباس حلي باشا » الثاني ادام الله طالع
سعدته وأقر عينه ببقاء ولي عهده منه ولا طبعه الجليل ينظر من هونم
الوكيل من عليه جيل طبعه يثني جناب وكيل المطبعة
عزتكم محمد بك حسني ❀ وتم طبعه في أوامر
المحرم الحرام فاتحة عام ١٣١٩
❀ فهرست شفاء السقام للإمام العلامة تقي الدين السبكي ❀

صفحة

٢	خطبة الكتاب
٣	الباب الاول في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا
٣٤	الباب الثاني فيما ورد من الاخبار والاحاديث والاعلى فضل الزيارة وان لم يكن فيه لفظ الزيارة
٣٨	فصل في علم النبي صلى الله عليه وسلم عن بسلم عليه
٤٣	الباب الثالث فيما ورد في السفر الى زيارة صلى الله عليه وسلم صريحاً وبيان أن ذلك لم يرزل قديماً وحديثاً
٥٣	الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المأين
٦٧	الباب الخامس في تقرير بركون الزيارة قرينة
٨٣	الباب السادس في كون السفر اليها قرينة
٩٨	الباب السابع في دفع شبهة انحصار وتبعية كلماته ❀ وفيه فصلان الاول في شبهة

١١٥ الفصل الثاني في تتبع كلماته

١٢٣ الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والنشف بالنبي صلى الله عليه وسلم

١٤٩ الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه فصول

١٤٩ الفصل الاول فيما ورد في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

١٥٩ الفصل الثاني في الشهداء

١٦٣ الفصل الثالث في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك والحياة وغيره

الروح الى الجسد

١٧٢ الفصل الرابع في الفرق بين الشهداء وغيرهم

١٧٥ الفصل الخامس في أن الانسان مشتمل على امرين

١٧٩ الباب العاشر في الشفاعة وفيه فصول

١٩٤ فصل في دلالة التجاء الناس الى الانبياء على التوسل بهم الخ

١٩٥ فصل في الحكمة في سؤالاتهم اولاً لا آدم الخ

١٩٥ فصل في دلالة ما ذكره الانبياء على عصمتهم من الجبار والمفاتيح

١٩٦ فصل

١٩٩ فصل

٢٠١ فصل

٢٠١ فصل في المقام المحمود

٢٠٢ فصل في قوة عليه الصلاة والسلام اعطيت خمس الخ

٢٠٢ حاتمة تتضمن صيغاً وارادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٦ بعض ما حفظ عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم

٢٠٨ سؤال المقعد المغرب يوم القيامة

السبكي تقي الدين — علي بن عبد الكافي بن علي ابن
م بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر ابن
ان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي (بضم السين
حمة قرية من قرى منوف بمصر) الحافظ تقي الدين ابو الحسن
تقيه الشافعي ولد سنة ٦٨٣ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٥٦ ست
حسين وسبعماية . من تصانيفه الابتهاج في شرح المنهاج
نوى في الفقه . ابراز الحكم من حديث رفع القلم . الابتهاج في
رح المنهاج . الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق . احكام كل
ما عليه ما يدل . اجوبة اسئلة الحديثية من الديار المصرية .
جوبة اهل الصغد . احياء النفوس في صنعة القاء الدروس .
اختصاص في علم البيان . الاعتبار ببقاء الجنة والنار .
اضرب في الحقيقة والمجاز والكنساية والتعريض . اشراق
صايح في تقييد التراجيح . الامثلة المشتقة ارجوزة . الاملاء
مسئلة ما اعظم الله . الاقتناس في الفرق بين الحصر والقصر
اختصاص . الاقناع في تفسير ما للظالمين من حميم ولا شفيع
اع . الاقناع في الكلام على ان لو للانتفاع . الايمان الجلي
ابن بكر وعمر وعثمان وعلي . بصير الناقد في لا كلمة كل واحد .
في حكم الربط في اعتراض الشرط . بيان المحتمل في تعدية
عمل . بيع المرهون في غيبة المرهون في غيبة المديون . التحفة
الكلام على اهل الصفة . التحقيق في مسئلة التعليق . تسميح

المناظر في انزال الناظر . تعدد الجمعة . التعظيم والمنة لتحقيق
 لتؤمن به ولتنصره . تفسيرها ايها الرسل كلوا من الطيبات
 واعملوا . تكلمة شرح المهدب للنووي . التمهيد فيما يجب فيه
 التحديد . تنزل السكينة على قناديل المدينة . التهدي الى معنى
 التعدي . الجمع في الحضر بعدو المطر . الجواب الحاضر في
 وقف بني عبدالقادر . جواز المكاتب في حارة المغاربة . حد القريض
 في الفرق بين الكساية والتعريض . حسن الصنعة في ضمان
 الوديعة . حفظ الصيام عن فوت التمام الحكم والاناة في اعراب
 قوله تعالى غير ناظرين اناه . الدرالنظيم في تفسير القرآن العظيم .
 الرد لابن تيمية . الرفدة في معنى وحيدة . رفع الشقاق في
 مسألة الطلاق . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . الرقم الابريزي
 في شرح مختصر التبريزي في الفروع . رياض الانيقة في قصة
 الحديقة . سبب الانكشاف عن اقراء الكشاف . السهم الصائب
 في قبض دين الغائب . السيف المسلول على من سب الرسول .
 شرح التنيه لابي اسحاق الشيرازي . شفاء الاسقام في زيارة
 سيد الانام عليه السلام . ضرورة التقدير في تقويم الحمر والخزير
 ضوء المصابيح في تقييد التراجيح . الضيعة في ضمان الوديعة .
 ضياء المصابيح في مختصر مصابيح السنة . الطريقة النافذة
 في المساقاة والمخازنة والمزارعة . طلب السلامة في ترك الملاحة





Price 10T.

سید مصباحی 270461